

**تنازع الاختصاص القضائي الدولي
بالمسائل الناشئة عن جريمة ذات
عنصر أجنبي**

إعداد

د. / محمود لطفي محمود عبد العزيز

مدرس القانون الدولي الخاص

كلية الحقوق - جامعة عين شمس

مقدمة

يقصد بالاختصاص القضائي الدولي مجموعة القواعد التي تحدد ولاية محاكم الدولة في المنازعات التي تتضمن عنصراً أجنبياً إزاء غيرها من محاكم الدول الأخرى^(١)، وقد نشأ مصطلح الاختصاص القضائي في القانون الدولي الخاص ثم شاع استخدامه في مجال القانون الجنائي بعد زيادة معدلات الجريمة ذات العنصر الأجنبي نتيجة لتطور سبل ووسائل النقل والمواصلات وسهولة الانتقال بين الدول^(٢).

وتتميز قواعد الاختصاص القضائي بأنها قواعد انفرادية فكل مشرع يتطرق إلى تحديد الحالات التي تختص فيها المحاكم الوطنية دون أن يتعدى ذلك إلى تحديد حالات اختصاص محاكم الدول الأخرى، وقد أدى الطابع الانفرادي لقواعد الاختصاص الجنائي وتعدد الأسس التي تقوم عليها وعدم وجود سلطة عليا تتولى توزيع الاختصاص على المحاكم المختلفة إلى تنازع الاختصاص بين الدول بالنسبة للجرائم ذات العنصر الأجنبي.

(١) د. هشام صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢، ص ٥.

(2) Michiel Luchtman, Choice of forum and the prosecution of cross-border crime in the European Union –. What role for the legality principle?, in M Luchtman (ed), Choice of Forum in Cooperation Against EU Financial Crime, – Freedom, security and justice and the protection of specific EU-interests, The Hague: Eleven, 2013, p. 3; Polyvios Panayides, « Conflicts of jurisdiction in criminal proceedings: Analysis and possible improvements to the EU legal framework », Revue internationale de droit pénal, Volume. 77, 2006/1 p. 113-119.

فقد يحدث أن ترتكب جريمة داخل إقليم دولة معينة ويكون مرتكب هذه الجريمة متمتعاً بجنسية مختلفة عن جنسية المجني عليه، وفي هذه الحالة ينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة على أساس مبدأ الإقليمية، وتختص كذلك محاكم دولة الجاني استناداً إلى مبدأ الشخصية الإيجابية، كما تختص محاكم دولة المجني عليه تطبيقاً لمبدأ الشخصية السلبية، وقد تكون الجريمة المرتكبة على إقليم الدولة من الجرائم التي تهدد مصالح دولة أخرى، فتخضع للاختصاص الإقليمي من جهة وتخضع من جهة أخرى للاختصاص الدولة المجني عليها إعمالاً لمبدأ الاختصاص العيني، وفي بعض الحالات تختص محاكم أكثر من دولة بإجراءات التحقيق والمحاكمة عن الجريمة ذاتها رغم تأسيس الاختصاص على مبدأ واحد، ويتحقق ذلك بالنسبة للجرائم المركبة والجرائم المستمرة والجرائم التي تتفرق فيها عناصر الركن المادي للجريمة بين أكثر من دولة^(١).

وقد أدى وجود تلازم بين الاختصاصين التشريعي والقضائي في المسائل الجنائية إلى عدم اهتمام الفقه سوى بجانب واحد من الاختصاصين على أساس أن أحدهما يجلب الآخر، وبالتالي فالقواعد الخاصة بتحديد الاختصاص القضائي الجنائي هي ذاتها القواعد التي تحدد مجال تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان.

أهمية وأهداف موضوع الدراسة.

يترتب على تعدد المحاكمات عن الجريمة ذاتها تكرار الإجراءات وجعل مسألة تنظيم دفاع فعال أمراً معقداً ومكلفاً للغاية، ولذا يفضل اختصاص محكمة واحدة بإجراءات التحقيق والمحاكمة للحفاظ على مصلحة الخصوم وتلافي صدور أحكام متعارضة أو أحكام غير مكفولة النفاذ.

(١) د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ٥٨٧.

ويؤدي تأسيس الاختصاص القضائي الجنائي على مبدأ الشخصية بوجهيه الإيجابي والسلبي وتطبيق مبدأ عدم جواز تسليم الوطنيين إلى ارتباط هذا الاختصاص في بعض جوانبه بقواعد القانون الدولي الخاص.

والواقع أن ارتكاز موضوع الاختصاص القضائي الجنائي على اعتبارات عملية متباينة وارتباطه بالعديد من فروع القانون مثل القانون الدستوري والقانون الدولي العام والقانون الجنائي قد أدى إلى عدم وجود دراسات فقهية متكاملة لهذا الموضوع، حيث سيطر التخصص على هذه الدراسات القيمة ولكنها خلت من وضع آليات محددة لفض تنازع الاختصاص القضائي في المسائل الجنائية.

وكان الأمل يحدوني عندما بدأت أقلامي تداعب صحائف هذا البحث أن أتمكن من الإسهام في التوصل إلى وضع إطار تنظيمي يعالج إشكاليات تنازع الاختصاص بين الدول بالنسبة للجرائم ذات العنصر الأجنبي، للوصول إلى المحكمة الأكثر ملاءمة دون أن يمنعني البحث في قواعد القانون الدولي الخاص من الانطلاق نحو فروع القانون الأخرى واستعراض أحكامها التي تحقق غرض هذه الدراسة، ولعل إظهار أوجه التقارب بين العدالة المدنية والعدالة الجنائية يمكن أن يكشف النقاب عن قواعد القانون الدولي الخاص التي يمكن الاستعانة بها لفض تنازع الاختصاص القضائي في المسائل الجنائية

خطة الدراسة:

تتضمن خطة بحث موضوع تنازع الاختصاص القضائي في المسائل الجنائية مبحثين: تناول الأول منهما ضوابط الاختصاص القضائي في المسائل الجنائية، أما الثاني فقد لتحديد المحكمة المختصة في المسائل الجنائية.

المبحث الأول

ضوابط الاختصاص القضائي في المسائل الجنائية

يشير الفقه الغالب إلى وجود تلازم بين الاختصاصين التشريعي والقضائي في المسائل الجنائية^(١)، وهذا التلازم قد أدى إلى عدم اهتمام المشرعين إلا بتناول فرع واحد من الاختصاصين على أساس أن أحدهما يجلب الآخر، حيث اهتمت بعض التشريعات الوطنية بتحديد نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان على أساس أن الاختصاص القضائي لمحاكمها يستتبع من قواعد تنظيم هذا القانون^(٢)، بينما تناولت بعض التشريعات الأخرى بشكل مباشر الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجنائية، وإعمالاً لمبدأ التلازم يستتبع نطاق سريان قانون العقوبات من قواعد تنظيم الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجنائية^(٣).

(١) انظر للمزيد من التفاصيل: د. أحمد عبد الكريم سلامة، الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة بين قانون العقوبات الدولي والقانون الدولي الخاص، دراسة تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص ٤٢ وما بعدها.

(٢) ومن التشريعات العربية التي أخذت بهذا الاتجاه نذكر: قانون العقوبات البحريني الصادر بالمرسوم رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ (م ٩_٥)، قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٩ (م ١٥_٢٤)، قانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ (م ١٦_٢٥)، وقد أخذ القانون الجنائي السويسري بهذا الاتجاه، انظر:

Anna Petrig, The Expansion of Swiss Criminal Jurisdiction in Light of International Law, Utrecht Law Review, Volume 9, Issue 4, 2013, p. 37.

(3) راجع للمزيد من التفاصيل حول التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه، د. أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ١٢٠.

وقد تناول المشرع المصري حالات تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، وهذا النهج أثر على عمل الفقه في مصر، فلم تتضمن مؤلفات وشروح الفقه المصري في مجال قانون الإجراءات الجنائية – إلا ما ندر – أي دراسات خاصة بالاختصاص القضائي للمحاكم المصرية، بينما تناول بعض الفقه في الدول الأجنبية مسألة الاختصاص القضائي دون مسألة نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان استنادا إلى أن اختصاص محاكم الدولة يؤدي إلى تطبيق قانونها^(١).

وفي ظل التطورات الحديثة في مجال القانون الجنائي والرغبة في عقد الاختصاص للمحكمة التي تحقق العدالة بصورة أفضل انصب التركيز على تحديد المحكمة الأكثر ملاءمة لمحاكمة الجاني في حالة خضوع الجريمة لأكثر من قانون جنائي لاتصالها بأكثر من نظام قانوني وطني، ويخضع الاختصاص القضائي في المسائل الجنائية لمجموعة من القواعد المستقرة في التشريعات الجنائية، وتتأصل هذه القواعد في المبادئ الآتية: مبدأ الإقليمية، مبدأ الشخصية، مبدأ العينية، مبدأ العالمية، وبالنسبة للجرائم التي تقع على متن السفن والطائرات فإنها تخضع في حالات معينة لقانون علم السفينة وجنسية الطائرة.

ويعتبر مبدأ الإقليمية من المبادئ الأكثر شيوعا للاختصاص القضائي في المسائل الجنائية، ويقصد به سلطة الدولة في فرض قوانينها وملاحقة كافة الجرائم التي ترتكب كليا أو جزئيا داخل أراضيها وذلك للحفاظ على أمنها وسلامتها^(٢).

(١) د. أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص ١١٩ وما بعدها.

(2) Christopher L. Blakesley, United States Jurisdiction over Extraterritorial Crime, Journal of Criminal Law and Criminology, Volume 73, Issue 3, , 1982, p. 1114.

ويترتب على تطبيق مبدأ الإقليمية أثران أحدهما إيجابي والآخر سلبي، ومفاد الأثر الأول اختصاص المحاكم الوطنية بكافة الجرائم التي تقع داخل إقليم الدولة، أما الأثر السلبي فيعني عدم اختصاص المحاكم الوطنية بالجرائم التي تقع خارج حدود الدولة، غير أن التطبيق الصارم لمبدأ الإقليمية قد يؤدي إلى الإضرار بمصالح الدولة وسلامة أمنها ويتعارض مع بعض قواعد القانون الدولي ولذا ظهرت الضرورة إلى الاستعانة بمبادئ أخرى.

ويرى جانب من الفقه أن التوسع الانفرادي للدول في مد النطاق الجغرافي للقانون المحلي يؤدي إلى وجود شبكة اختصاص قضائي مكثفة، وهذا من شأنه أن يؤدي - على الأقل من الناحية النظرية - إلى عدم توفير ملاذات أمنة للجاني وتجنب إفلاته من العقاب وتعزيز فرص المجني عليه أو أهله في رؤية الجاني يقدم إلى العدالة^(١).

ونتناول في هذا المبحث ضوابط الاختصاص القضائي في المجال الجنائي في خمسة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: مبدأ الإقليمية.

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي بالجرائم التي تقع على متن السفن والطائرات.

المطلب الثالث: مبدأ الاختصاص الشخصي.

المطلب الرابع: مبدأ العينية.

المطلب الخامس: مبدأ عالمية الاختصاص.

(1) Anna Petrig, op, cit. p. 35.

المطلب الأول

مبدأ الإقليمية

يعتبر مبدأ الإقليمية من القواعد المستقرة في كافة التشريعات الوطنية^(١)، حيث تختص المحاكم الوطنية — فيما عدا بعض الاستثناءات — بالحكم في شأن الجرائم المرتكبة في إقليم الدولة، ويثير تطبيق مبدأ الإقليمية مشكلتين: تتعلق الأولى بتحديد المقصود بإقليم الدولة والثانية تتعلق بتحديد مكان وقوع الجريمة، وتقتضي الإحاطة بمبدأ الإقليمية بجوانبه المختلفة والمتراصة تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول : ماهية مبدأ الإقليمية وتحديد إقليم الدولة.

الفرع الثاني: تحديد مكان ارتكاب الجريمة.

الفرع الثالث: الاستثناءات التي ترد على مبدأ الإقليمية.

الفرع الأول

ماهية مبدأ الإقليمية وتحديد إقليم الدولة

نتناول في هذا الفرع ماهية مبدأ الإقليمية ومبرراته ثم نحدد بعد ذلك إقليم الدولة وذلك على النحو الآتي:

(١) انظر:

Alejandro Chehtman, *The Philosophical Foundations of Extraterritorial Punishment*, Oxford University Press, 2010, p. 57.

أولاً: ماهية مبدأ الإقليمية ومبرراته

يقصد بمبدأ الإقليمية اختصاص المحاكم الوطنية بكافة الجرائم التي تقع على إقليم الدولة بغض النظر عن جنسية الجناة أو المجني عليهم^(١)، ويعتبر هذا المبدأ بمثابة القاعدة العامة في تحديد الاختصاص القضائي في المسائل الجنائية وكافة الأسس الأخرى للاختصاص بمثابة استثناءات ترد على هذه القاعدة^(٢).

ويرتكز مبدأ الإقليمية على سيادة الدولة والمساواة القانونية بين الدول، فإعمالاً لفكرة السيادة تنفرد الدول بسن القوانين الضرورية للمحافظة على سلامة وأمن إقليمها^(٣) وتختص محاكمها بالنظر في كافة الجرائم التي تقع داخل هذا النطاق، ولذا ينظر إلى مبدأ الإقليمية على أنه مظهر من مظاهر سيادة الدولة^(٤)، وإعمالاً لمبدأ المساواة لا يجوز للدولة أن تمارس اختصاصات سيادتها خارج الإقليم لأن

(١) وقديماً تم تطبيق هذا المبدأ بشكل صارم في الولايات المتحدة الأمريكية، ففي عام ١٩٠٦ رفض اختصاص المحاكم الأمريكية بمحاكمة شخص فرنسي اتهم بقتل مواطن أمريكي في الصين، حيث قالت وزيرة الخارجية الأمريكية حينذاك أن محاكم الولايات المتحدة الأمريكية ليس لها ولاية على الجرائم المرتكبة خارج الحدود الإقليمية باستثناء عدد قليل منها لا يشمل هذه الجريمة مثل الأشخاص المتمتعين بالحصانة، راجع للمزيد من التفاصيل:

Christopher L. Blakesley, op. cit. p. 1116.

(٢) د. محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص ٣٦.

(٣) Christopher L. Blakesley, op. cit. p. 1114.

(٤) انظر للمزيد من التفاصيل حول العلاقة بين إقليم الدولة والسيادة والاختصاص القضائي:

Hannah L. Buxbaum, Territory, Territoriality, and the Resolution of Jurisdictional Conflict, The American Journal of Comparative Law, Volume. 57, 2009, p. 632.

ذلك قد يؤدي إلى الاصطدام بسيادة دول أخرى ويتعارض مع مبدأ المساواة بين الدول^(١).

كما أن اختصاص محاكم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة يحقق الردع العام، ويمنع غير المجرم من سلوك طريق الإجرام، فالعقوبة لا تحقق غرضها في الردع إلا إذا تمت المحاكمة عن الجريمة في محل وقوعها، وهذا يتحقق في حالة تطبيق مبدأ الإقليمية^(٢)، بالإضافة إلى ذلك تتولد مشاعر السخط والاستهجان في إقليم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، ولذا ينبغي أن تتم المحاكمة في هذه الدولة حتى تهدأ المشاعر التي روعتها^(٣)، ويوجد مبرر آخر واقعي ومنطقي لاختصاص محاكم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة وهو أن المحاكمة عن الجريمة في الدولة التي ارتكبت فيها أيسر وأجدى، لأن وجود أدلة الإثبات في هذه الدولة ييسر عبء الإثبات والمعاناة وإجراءات التحقيق ويوفر الوقت والجهد والمال^(٤)، وعلاوة على ذلك يؤدي تطبيق قاعدة الإقليمية إلى تحقيق الضمانات اللازمة لاحترام حقوق المتهم وحرية الشخصية^(٥)، ولا شك أن السلطات القضائية في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة هي أكثر المحاكم كفاءة في

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، ص ٩٣ وما بعدها.

(2) Adam Abelson, The Prosecute/Extradite Dilemma: Concurrent Criminal Jurisdiction and Global Governance, UC Davis Journal of International Law and Policy, Volume. 16: 1, 2010, p. 128.

د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية، ١٩٥٣، ص ١٣٠.

(٣) د. هلالى عبد اللاه أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، ص ٥٣٩.

(٤) د. هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ٦٣.

(٥) د. هلالى عبد اللاه أحمد، مرجع سابق، ص ٥٤٠.

تقدير الخطر أو الضرر الاجتماعي الناشئ عن الجريمة وتوقيع العقوبة المترتبة عنها^(١).

ثانياً: تحديد إقليم الدولة.

يشمل الاختصاص القضائي والقانوني للدولة كل ما يقع داخل إقليمها، ولا تتناول معظم التشريعات الجنائية الوطنية تحديد هذا الإقليم^(٢)، فهي تكتفي بالنص على مبدأ الإقليمية تاركة لقواعد القانون الدولي العام تحديد مفهومه، ويشمل إقليم الدولة عناصر ثلاثة هي: الإقليم الأرضي والإقليم البحري والإقليم الجوي، ونكتفي فيما يلي بعرض وجيز لبعض القواعد التي تساهم في تحقيق غرض موضوع البحث.

أ- الإقليم الأرضي.

ويقصد به تلك المساحة من اليابسة التي تباشر عليها الدولة سيادتها، وتعين هذه المساحة الحدود السياسية للدولة، ويشمل الإقليم الأرضي ما تحت هذه المساحة من طبقات^(٣).

ب- الإقليم المائي.

يشمل الإقليم المائي للدولة المساحات المائية التي تقع داخل حدودها، وكذلك المياه الإقليمية أو البحر الإقليمي ويقصد به الجزء من البحر الذي يمتد من شواطئ

(١) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٩٤.

(2) Anna Petrig, op. cit p. 37.

(٣) د. فتوح عبدالله الشاذلي، قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨، ص ١٩٩.

الدولة إلى بداية أعالي البحار، وهذا الجزء كان يحدد بثلاثة أميال بحرية أما الآن فيحدد باثنى عشر ميلا بحريا^(١).

ج- المجال الجوي.

تمتد سيادة الدولة بغير تفيد بارتفاع معين إلى ذلك الجزء من الفضاء الذي يعلو إقليمها الأرضي والمائي، ولا يعني خضوع هذا الجزء من الفضاء لسيادة الدولة، حرمان المجتمع الدولي من استخدام طبقات الجو العليا في الأغراض السلمية والتقدم التكنولوجي لصالح البشرية، ويختلف تحديد الإقليم الجوي عن الإقليم البحري الذي يحدد باثنى عشر ميلا من الشاطئ، وحكمة هذا الاختلاف تتمثل في أن الخطر الذي يستهدف الدولة من ناحية البحر يصعب تحقيقه على بعد معين من الشاطئ، وهذا بخلاف خطر الطائرات الذي يبقى قائما مهما ارتفعت الطائرة^(٢).

الفرع الثاني

تحديد مكان ارتكاب الجريمة

تعتبر الجريمة مرتكبة في المكان الذي وقع فيه ركنها المادي، غير أن صعوبات تحديد هذا المكان تثور عندما يرتكب جزء من ماديات الركن المادي في دولة، ويرتكب الجزء الآخر في دولة أخرى، وفي هذا الفرع نتناول تحديد مكان الجريمة في بعض الجرائم وذلك على النحو الآتي:

(١) د. هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص ٦٤.

(٢) د. السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص ١٣٧ وما بعدها.

أولاً: الجرائم البسيطة

الجريمة البسيطة هي الجريمة التي "تقوم بارتكاب فعل واحد سواء كانت وقتية كالسرقة أو مستمرة كإخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة، وسواء كانت إيجابية كالضرب أو سلبية كامتناع المحكوم عليه بنفقة عن دفعها"^(١)، ولا تثور صعوبة في حالة وقوع الركن المادي بأكمله في دولة واحدة وإنما تظهر المشكلة عند ارتكاب جزء من ماديات الركن المادي داخل دولة وارتكاب الجزء الآخر داخل حدود دولة أخرى، فإذا كان الركن المادي للجريمة يقوم على ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية، فإن الفقه قد اختلف حول تحديد مكان الجريمة في حالة وقوع النشاط الإجرامي في دولة وتحقق النتيجة في دولة أخرى^(٢)، كما هو الحال إذا أطلق شخص عيارا ناريا من على الحدود الإيطالية وأصاب شخص آخر في فرنسا، وتوفى المصاب نتيجة للإصابة أثناء العلاج في سويسرا^(٣).

١- نظرية السلوك الإجرامي.

يرى جانب من الفقه أن العبرة في تحديد مكان الجريمة تكون بالمكان الذي ارتكب فيه السلوك الإجرامي لتمييز هذا المكان بالثبات وسهولة التحديد، أما المكان الذي يمكن أن يحدث فيه آثار هذا السلوك الإجرامي، فإنه لا يصلح معيارا للاختصاص

(١) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، وفقا لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٨، ص ٢٦٨.

(2) Anna Petrig, op. cit. p. 38.

(3) Jon C. Cowen, The Omnibus Diplomatic Security and Antiterrorism Act of 1986: Faulty Drafting May Defeat Efforts to Bring Terrorists to Justice, Cornell International Law Journal, Volume 21, Issue 1 Winter 1988, p. 135. et. s.

لأنه يتسم بالتغيير وصعوبة التحديد^(١)، ولذا ينبغي الاعتداد بمكان السلوك الإجرامي وذلك لأن الاعتداد بآثار السلوك كمعيار لتحديد مكان الجريمة يؤدي إلى تغير العقوبة كلما انتقل المصاب من دولة إلى أخرى^(٢).

٢- نظرية تحقق النتيجة.

يرى جانب من الفقه أن الجريمة تقع من الناحية القانونية في الوقت والمكان اللذين يتحقق فيهما النتيجة الإجرامية، وبالتالي إذا أطلق أحد الأشخاص طلقاً نارياً على شخص آخر في دولة معينة ونقل المجني عليه إلى دولة أخرى للعلاج وتوفي في هذه الدولة، فإن الجريمة تعتبر وقعت في مكان حدوث النتيجة الإجرامية على الرغم من ارتكاب السلوك الإجرامي خارج هذه الدولة^(٣)، ويؤدي تحديد مكان ارتكاب الجريمة بمكان تحقق النتيجة الإجرامية إلى تهدئة مشاعر السخط والاستهجان التي تتولد في هذا المكان، الأمر الذي يبرر اختصاص محاكم وتطبيق قانون دولة تحقق النتيجة^(٤).

ويؤكد جانب من الفقه على أنه لا يوجد مبرر منطقي لاعتبار الجريمة ارتكبت في دولة واحدة في حالة ارتكاب النشاط الإجرامي في دولة وتحقق النتيجة في دولة أخرى^(٥)، وذلك لأن وقوع الجريمة يؤدي إلى المساس بأمن وسيادة الدولتين ويتوافر

(١) لتلافي الانتقادات الموجهة إلى نظرية تحقق النتيجة يرى جانب من الفقه أنه يجب الاعتداد في تحديد مكان ارتكاب الجريمة بالمكان الذي قصد فيه الجاني تحقق النتيجة، انظر:

Anna Petrig, op. cit. p. 39.

(٢) د. هلالى عبد اللاه أحمد، مرجع سابق، ص ٥٥٢.

(3) Christopher L. Blakesley, op. cit. p. 1125.

(٤) د. هلالى عبد اللاه أحمد، مرجع سابق، ص ٥٥٣.

(5) Christopher L. Blakesley, op. cit. p. 1125.

لهما معا مصلحة في محاكمة الجاني، خاصة وأن تحديد مكان الجريمة استنادا إلى معيار واحد سواء أكان مكان ارتكاب السلوك أو مكان تحقق النتيجة قد يؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب إذا كانت الدولة التي تقرر اختصاصها ليس لها مصلحة في معاقبة الجاني^(١)، وبالتالي فإن الجريمة تعتبر مرتكبة في مكان ممارسة النشاط ومكان تحقق النتيجة الإجرامية^(٢)، واعتبار الجريمة قد ارتكبت في الدولتين لن يضر بالجاني^(٣)، لاسيما وأن أغلب التشريعات تنص على عدم جواز محاكمة شخص عن فعل معين تمت محاكمته عنه في دولة أخرى^(٤).

وإذا ارتكب فعل من أفعال الاشتراك في دولة معينة وكان يتعلق بجريمة وقعت كلها أو بعضها في دولة أخرى، فإن محاكم الدولة التي وقع فيها الاتفاق أو التحريض أو المساعدة لا تختص بمحاكمة الجاني، حيث تختص محاكم الدولة التي وقعت فيها الأفعال الأصلية، لأنها فقط التي تكون الركن المادى للجريمة دون أفعال الاشتراك التي ينظر إليها على أنها أفعال تبعية للفعل الأصلي^(٥)، وعلى النقيض من ذلك يرى جانب من الفقه اختصاص محاكم الدولة إذا ارتكب فيها فعل من أفعال الاشتراك^(٦).

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، ص ١٢٤.

(٢) Giovanni Ziccardi, Cybercrime and jurisdiction in Italy, in Cybercrime and Jurisdiction. A Global Survey, T • M • C • ASSER PRESS The Hague, 2006. p. 235, Christopher L. Blakesley, op. cit. p. 1122.

(٣) نص القانون الجنائي السويسري صراحة في المادة ٨ منه على تطبيق القانون السويسري إذا ارتكب السلوك الإجرامي أو تحققت النتيجة في سويسرا.

(٤) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٢٤.

(٥) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ١٠٤؛ د. حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة للجريمة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص ٨٤.

(٦) راجع للمزيد من التفاصيل: Anna Petrig, op. cit. p. 39.

ثانياً: صور خاصة لمكان وقوع الجريمة.

نتناول فيما يلي تحديد مكان وقوع جريمة الشروع والجريمة المركبة والجريمة المستمرة وجرائم الاعتياد.

١- الشروع

ينبغي لاعتبار الجريمة مرتكبة داخل أراضي الدولة أن يشكل النشاط الذي وقع داخل أراضيها محاولة أو شروعا يعاقب عليه القانون في هذه الدولة وليس مجرد القيام بعمل تحضيرى^(١).

والشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة أو وقف أو خاب أثره لسبب خارج عن إرادة الجاني، وتختص محاكم الدولة التي ارتكب فيها النشاط الإجرامي، أي البدء في التنفيذ، وبالتالي إذا أعطى شخص لآخر سما قبل ركوبه الطائرة من دولة معينة متوقعا وفاته في دولة أخرى ولكن النتيجة لم تتحقق بسبب إسعاف المجني عليه، فإن الاختصاص القضائي ينعقد للدولة التي وقعت فيها جريمة الشروع وليس الدولة التي توقع الجاني حدوث النتيجة الإجرامية فيها^(٢)، مع ملاحظة أن بعض التشريعات اعتبرت أن مكان جريمة الشروع يكون إما مكان ارتكاب النشاط أو المكان الذي كان يريد الجاني تحقيق نتيجته فيه، وهذا ما أخذ به المشرع الإماراتي، حيث نصت المادة ١٦ / ٢ من قانون العقوبات الإماراتي على أنه "تعتبر الجريمة مرتكبة في إقليم الدولة إذا وقع فيها فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيها نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيها"^(٣).

(1) Giovanni Ziccardi, op. cit. p. 236.

(٢) د. حسن محمد ربيع، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٣) راجع في التعليق على المادة ٢/٨ من القانون الجنائي السويسري والتي أخذت بنفس الاتجاه:

Anna Petrig, op. cit. p. 39.

وتطبيقاً لهذا النص إذا ارتكب الفعل الإجرامي خارج دولة الإمارات وكان متوقفاً حدوث نتيجته داخل إقليمها ولكنها لم تتحقق لسبب خارج عن إرادة الجاني أو تحققت في دولة أخرى، فإن الإمارات تعتبر بمثابة مكان ارتكاب جريمة الشروع، وقد انتقد هذا الموقف لأن عدم تحقق النتيجة أو تحققها في دولة أخرى يؤدي إلى عدم وجود مبرر لاختصاص محاكمها وتطبيق قانونها، وذلك لعدم وقوع أي إخلال أو أذى بنظامها العام^(١).

وتطبيقاً لما سبق لا يوجد ارتباط بين الأعمال التحضيرية والشروع، حيث تعتبر الجريمة قد ارتكبت داخل إقليم الدولة حتى ولو كانت الأعمال التحضيرية ارتكبت خارجها طالما أن الشروع وقع داخل إقليم الدولة^(٢).

٢- الجريمة المركبة.

يفترض لوقوع الجريمة المركبة توافر أكثر من عمل ذي طبيعة مختلفة، مثال ذلك جريمة النصب التي يشترط القانون لوقوعها توافر عنصرين الأول هو القيام بطرق احتيالية والثاني هو الاستيلاء على مال الغير تحت تأثير هذا الاحتيال، وقد يتفرق عنصرا هذه الجريمة فتقع الطرق الإحتيالية في دولة ويتم الاستيلاء على مال الغير في دولة أخرى، وفي هذه الحالة ينعقد الاختصاص للدولتين، وبالتالي تختص محاكم الدولة التي وقعت فيها الطرق الإحتيالية أو محاكم الدولة التي تم فيها الاستيلاء على المال^(٣).

وقد ثار الخلاف حول مكان ارتكاب جريمة إصدار شيك بدون رصيد والتي يشترط القانون لوقوعها توافر عنصرين أحدهما إيجابي ويتمثل في إصدار الشيك

(١) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١٠٢.

(2) Giovanni Ziccardi, op. cit. p. 236.

(٣) د. حسن محمد ربيع، مرجع سابق، ص ٨٧.

والآخر سلبي ويتمثل في عدم وجود رصيد في البنك المسحوب عليه الشيك، والواقع أن الاختصاص ينعقد للدولة التي صدر فيها الشيك والدولة التي يوجد بها البنك المسحوب عليه^(١).

٣- الجريمة المستمرة.

تعرف الجريمة المستمرة بأنها الجريمة التي "تتكون من فعل يقبل الاستمرار فترة من الزمن ويتطلب تدخلا متجددا من إرادة الجاني للإبقاء على حالة الاستمرار بعد قيامها، أي يكون في إمكان الجاني وقف حالة الاستمرار بوقف نشاطه الإجرامي"، ومثال الجريمة المستمرة، جريمة إخفاء الأشياء المسروقة وجريمة حيازة المواد المخدرة وجريمة حيازة سلاح بدون ترخيص^(٢).

إذا امتدت الجريمة المستمرة إلى إقليم أكثر من دولة، كما هو الحال إذا اشترى المتهم سلاحا بدون ترخيص وهو متواجد على إقليم دولة معينة ثم انتقل به إلى دولة أو دول أخرى، فإن الجريمة تكون قد ارتكبت في الدولة الأولى والدول الأخرى التي تنقل إليها، وبالتالي يثبت الاختصاص القانوني والقضائي لكل دولة وقع فيها جزء من حالة الاستمرار^(٣).

٤- جرائم الاعتياد.

يتكون السلوك الإجرامي للركن المادي لجرائم الاعتياد من عدة أفعال متماثلة ومتكررة، حيث ينبغي لتحقيق هذه الجرائم تكرار الفعل أكثر من مرة، وبالتالي يعتبر

(١) انظر: نقض ١٧ ديسمبر ١٩٦٢، مجموعة أحكام النقض، س ١٣ ق ٢٠٤، ص ٨٤٦.

(٢) د. حسن محمد ربيع، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٣) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بدون دار نشر، ١٩٩٩/٢٠٠٠، ص ١٤٧.

الفعل مباحاً إذا وقع مرة واحدة، وكمثال على جرائم الاعتياد نذكر جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش، حيث إن فعل الإقراض بأزيد من الفائدة القانونية لا يعاقب عليه إلا إذا تكرر^(١).

وبخصوص جرائم الاعتياد يرى جانب من الفقه عدم الاعتراف بما يتم من أعمال خارج إقليم الدولة، وإنما يشترط لاختصاص محاكم الدولة وتطبيق قانونها أن يثبت أن ماتم من أعمال في إقليم الدولة يكفي وفقاً لقانونها لتوافر حالة الاعتياد^(٢)، بينما يرى جانب آخر من الفقه أنه إذا تفرقت الأفعال في أكثر من دولة، فإن الجريمة تعتبر مرتكبة في الدولة التي ارتكب فيها الفعل الثاني^(٣).

الفرع الثالث

الاستثناءات التي ترد على مبدأ الإقليمية

يرى جانب من الفقه أن الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة بكافة الجرائم التي تقع داخل أراضيها اختصاص مطلق وحصري، وأي استثناء يرد على هذا الاختصاص يرجع إلى سلطة الدولة، لأن القول بغير ذلك وتقرير أي استثناء استناداً إلى مصدر خارجي يؤدي إلى الانتقاص من سيادة الدولة، وهذه العلاقة بين السيادة والاختصاص القضائي هي التي تبرر عدم تطبيق المحاكم الوطنية للقوانين الجنائية الأجنبية^(٤).

(١) د. عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص ١٠٧ وما بعدها.

(٢) د. محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص ١٤٨.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١٠٤.

(4) Christopher L. Blakesley, op. cit. p. 1115.

وإذا كان تطبيق مبدأ الإقليمية يؤدي إلى خضوع كافة الجرائم التي تقع داخل حدود الدولة لاختصاص محاكمها بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو وظائفهم^(١)، فإن قواعد العرف الدولي أقرت تمتع بعض الأجانب بحصانات دبلوماسية تحول دون خضوعهم لإجراءات التحقيق والمحاكمة عن الجرائم التي يرتكبونها داخل الدولة، وتحقق هذه الاستثناءات مصلحة المجتمع الدولي حيث يمثل هذا الخضوع مساساً بسيادة الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي^(٢)، ونعرض فيما يلي لحالات الاستثناء من مبدأ الإقليمية وتكييف الحصانة.

أولاً: رؤساء الدول الأجنبية وحاشيتهم.

يتمتع رؤساء الدول أثناء وجودهم في دولة أجنبية بحصانة عامة تحول دون خضوع الأفعال التي تصدر منهم لقضاء هذه الدولة، وتمتد هذه الحصانة إلى أسرهم وحاشيتهم، وتجد هذه الحصانة علتها في كونهم يمثلون دولاً ذات سيادة وإخضاعهم لقضاء أجنبي يؤدي إلى المساس بسيادة الدول التي يمثلونها^(٣)، فإذا ارتكب أحدهم جريمة أثناء وجوده في إقليم دولة أجنبية، فإن محاكم هذه الدولة لا تختص بمحاكمته سواء أكانت الجريمة تتعلق بأعماله الرسمية أو بحياته الشخصية، وبغض النظر عن أسباب زيارته للدولة يستوي في ذلك أن تكون الزيارة رسمية أو بصفة شخصية^(٤).

(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(٢) د. محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص ١٦٠.

(٣) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(٤) د. محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص ١٦٢.

ثانياً: رجال السلك الدبلوماسي.

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الجنائية فلا يخضع فيما يرتكبه من أفعال للقضاء الوطني للدولة المعتمد لديها سواء اتصلت هذه الأفعال بالعمل الدبلوماسي أم لم تكن متعلقة به^(١)، وتمتد هذه الحصانة إلى جميع أعضاء البعثة الدبلوماسية والموظفين الفنيين والإداريين الملحقين بالبعثة بشرط ألا يكونوا من مواطني الدولة المعتمدين لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، كما تمتد الحصانة إلى أسرة الممثلين الدبلوماسيين والعاملين من غير رعايا الدولة التي يعملون بها^(٢)، وترجع العلة وراء تقرير تلك الحصانة إلى كون الممثل الدبلوماسي يمثل دولة أجنبية ليس للسلطات المحلية سيادة عليها^(٣)، وكذلك ضمان استقلالهم وحريتهم لتأدية مهامهم على الوجه الأكمل^(٤)، وقد أكدت على ذلك المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والتي نصت على أنه " يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديه".

وقد نصت المادة ٤٣ من اتفاقية العلاقات القنصلية المبرمة في فيينا لعام ١٩٦٣ على أن الموظفين القنصليين لا يخضعون للسلطات القضائية والإدارية في الدولة التي يعملون فيها بالنسبة إلى الأعمال التي يقومون بها أثناء ممارسة وظائفهم القنصلية. وهذا يعني أنهم يتمتعون بالحصانة في حدود ما يرتكبونه من أفعال مرتبطة بأداء وظائفهم^(٥)، وبالتالي لا تمتد هذه الحصانة إلى الأعمال التي ترتكب بمناسبة

(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٣١.

(٢) د. محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص ١٦٣ وما بعدها.

(٣) د. السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص ١٥٧.

(٤) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٣١.

(٥) د.حسن محمد ربيع، مرجع سابق، ص ٩٤.

حياتهم الخاصة، مع ملاحظة أن تكليف أحد المبعوثين الدبلوماسيين بأعمال قنصلية لا يؤدي إلى الانتقاص من حصانته الدبلوماسية بل يظل محتفظا بها كاملة ولا يعامل معاملة القنصل^(١).

وقديما كانت تسود قواعد القانون الدولي العام فكرة الامتداد الإقليمي وبمقتضاه كان مقر السفارة يعتبر بمثابة امتداد للدولة التابعة لها، حيث كانت تعتبر خارج إقليم الدولة المعتمدة لديها، إلا أن الفقه الحديث رفض هذه الفكرة لاعتمادها على حيلة قانونية تخالف الواقع، ويمكن أن تؤدي إلى نتائج خاطئة، ومن هذه النتائج اعتبار الجرائم التي ترتكب داخل السفارة وكأنها ارتكبت خارج إقليم الدولة التي توجد بها السفارة، وهي نتيجة خاطئة تتجافى مع الحقيقة والواقع^(٢)، وبالتالي فإن لجوء المتهم إلى إحدى السفارات الأجنبية لا يعد بمثابة لجوء إلى دولة أجنبية، كما أن الجرائم المرتكبة داخل مقر السفارة تعتبر مرتكبة داخل إقليم الدولة التي توجد بها السفارة، ولذا يخضع مرتكبوها للاختصاص القضائي للدولة^(٣)، وقد أكدت محكمة العدل الدولية على أن السفارة تعتبر جزءاً من إقليم الدولة التي توجد فيها^(٤).

ثالثاً: رجال القوات الأجنبية.

يتمتع رجال القوات الحربية الأجنبية سواء أكانت برية أو بحرية أو جوية بحصانة قضائية عن الأفعال التي يرتكبونها أثناء أداء وظائفهم أو وجودهم في الأماكن المخصصة لهم في الدولة، بشرط أن يكون تواجدهم بترخيص منها، أما ما يقع منهم

(١) د. عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١١٨.

(٣) د. محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص ١٦٤.

(٤) انظر قضية (HAYA de la TORRE) مشار إليها في: د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١١٩.

خارج حدود المناطق المخصصة لهم أو خارج نطاق أعمالهم الرسمية فتخضع للقضاء الوطني ويطبق بشأنها قانون المحكمة^(١)، والعلة من تقرير هذه الحصانة هي كون هذه القوات تمثل سيادة الدولة التي تتبعها، فضلا عما يقتضيه النظام العسكري من ضرورة خضوعهم لرؤسائهم فقط^(٢)، وغني عن البيان أن وجودهم في إقليم الدولة دون سند قانوني أو ترخيص يؤدي إلى عدم تمتعهم بهذه الحصانة^(٣).

رابعاً: تكييف الحصانة.

يرى جانب من الفقه أن الحصانة التي تتمتع بها الفئات التي ذكرناها سلفاً تنصرف إلى التشريع الجنائي، حيث يخرج المستفيدون منها من نطاق الأشخاص الذين يوجه إليهم المشرع أوامره ونواهيه، فإذا ارتكب أحدهم جريمة، فإنه على الرغم من ارتكابها من الناحية الواقعية إلا أنه لا يعد مرتكبها من الناحية القانونية^(٤).

وقد تعرض هذا الرأي لانتقاد مضمونه أن خروج الفعل الذي يرتكبه المتمتع بالحصانة من نطاق نصوص التجريم الواردة في التشريع الجنائي الإقليمي، يؤدي إلى استحالة وصفه بأنه غير مشروع، حيث يقتضي إسباغ هذا الوصف الخضوع ابتداء لقواعد هذا التشريع، ويترتب على اعتبار الفعل مشروعاً نتيجة غير منطقية وهي أنه يكون غير صالح للمساهمة الجنائية إذا ساهم فيه شخص غير متمتع بالحصانة، وبالتالي استحالة توقيع الجزاء على هذا الأخير، وهذا يسلب المعتدى عليه حق الدفاع الشرعي عن نفسه وماله، ويؤدي أيضاً إلى صعوبة محاكمة المتمتع بالحصانة أمام

(١) د. محمد زكي عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٠، ص ٩٦.

(٢) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٣١.

(٣) د. هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص ٦٩.

(٤) راجع للمزيد من التفاصيل حول هذا الرأي، د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٣٢.

محاكم دولته إذا كان قانونها يشترط لتوقيع العقاب التجريم المزدوج، وإذا كان الغرض من الحصانة هو توفير الأمن والاستقلال لمن منحت لهم عند أداء وظائفهم، فإن هذا الغرض يتحقق بمجرد تحصينهم من الخضوع للقضاء الوطني في الدولة المضيفة وليس استبعاد أفعالهم من الخضوع للقانون^(١).

والواقع أنه يترتب على الحصانة القضائية تعطيل اختصاص المحاكم الوطنية في ممارسة ولايتها القضائية بمناسبة بعض الأعمال ضد طائفة معينة من الأشخاص، فهي ليست حصانة ضد القانون وإنما هي بمثابة إعفاء من الخضوع لقضاء الدولة المضيفة، ولا يترتب على الحصانة إعفاؤه من المساءلة إذ تقوم مسئوليته عما أتاه من أعمال، فيمكن مقاضاته أمام الجهات القضائية في دولته كما يمكن مقاضاته في الدولة المضيفة بعد انقضاء السبب الموجب للحصانة^(٢).

المطلب الثاني

الاختصاص القضائي بالجرائم

التي تقع على متن السفن والطائرات

تختص المحاكم الوطنية وفقاً لمبدأ الإقليمية بالحكم في شأن الجرائم المرتكبة في إقليم الدولة، غير أن وجود الطائرة أو السفينة خارج إقليم الدولة يثير التساؤل حول

(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٣٢.

(٢) د. محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص ١٦٣؛ د. محمود لطفى محمود، التنازع الدولي للاختصاص القضائي، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص ١٤٩.

المحكمة المختصة بنظر الجرائم التي تقع على متنها، وفي هذا المطلب نتناول الاختصاص القضائي بالجرائم التي تقع على متن السفن والطائرات في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الجرائم المرتكبة على ظهر السفن.

الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة على متن الطائرات.

الفرع الأول

الجرائم المرتكبة على ظهر السفن

نتناول في هذا الفرع تحديد جنسية السفينة ثم نبين بعد ذلك الاختصاص القضائي بالجرائم التي تقع على ظهر السفن.

أولاً: تحديد جنسية السفينة.

تختلف الدول بشأن المعايير اللازمة لتوافرها لاكتساب السفينة لجنسيتها وتختلف هذه الشروط حسب إمكانيات الدول المادية والفنية، وسوف نلقي الضوء فيما يلي على معايير منح الجنسية للسفينة وشروط حصولها على الجنسية المصرية.

١ - معايير منح الجنسية للسفينة.

تتطلب معظم التشريعات الوطنية لحصول السفينة على جنسيتها واحد أو أكثر من الشروط الآتية:

أ - البناء الوطني.

تشتراط بعض الدول بناء السفينة في موانئها لمنحها جنسيتها، وبطبيعة الحال فإن هذا الشرط لا تتطلبه سوى الدول التي تمتلك وسائل صناعة السفن وقادرة على

الوفاء باحتياجاتها من هذه الصناعة^(١)، وهي تهدف بذلك إلى تشجيع صناعة السفن وحمائتها، أما بالنسبة للدول التي لا تتوافر فيها الإمكانيات اللازمة لهذه الصناعة فإنها لا تتطلب تحقق هذا الشرط مع ملاحظة أن صناعة السفن قد تطورت في بعض الدول إلى الحد الذي مكنها من التخلي عن هذا الشرط فلم تعد تنص عليه في تشريعاتها رغم أن الواقع العملي يؤكد أن بناء السفن يتم بالفعل في موانئها^(٢).

ب - الملكية الوطنية للسفينة.

تشترب بعض الدول لحصول السفينة على جنسيتها أن تكون مملوكة لرعاياها، فالقيمة المالية الكبيرة للسفن تقتضي الاحتفاظ بهذه الثروة للمواطنين لضمان بقائها تحت تبعية الدولة، وقصر الحماية والرعاية على السفن التي تتمثل فيها المصالح الوطنية، غير أن حاجة بعض الدول إلى رأس المال الأجنبي لوجود نقص في ثرواتها القومية أدى إلى عدم طلبها قدرا كبيرا من الملكية الوطنية، بل أن بعض الدول تسمح بتملك الأجانب لسفن ترفع علمها مع احتفاظها بالإشراف على استغلالها وذلك للتأكد من عدم تعارض هذا الاستغلال مع مصالحها الاقتصادية^(٣).

ج - الطاقم الوطني للسفينة.

تتطلب معظم الدول لحصول السفينة على جنسيتها أن يكون أفراد الطاقم كلهم أو بعضهم من رعاياها، ويؤدي هذا الشرط إلى حماية العمالة الوطنية ضد المنافسة

(١) د. مصطفى كمال طه، القانون البحري الجديد، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٥، ص ٤٧.

(٢) د. حسين الماحي، القانون البحري، دار أم القرى، الطبعة الثانية، ١٩٩٢، ص ٤١.

(٣) د. علي البارودي، مبادئ القانون البحري، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص

الأجنبية، ولذا يساهم في القضاء على مشكلة البطالة^(١)، كما أنه يهدف إلى رعاية مصالح الدولة في السفن عن طريق العاملين عليها^(٢)، ويفترض لتطلب هذا الشرط أن يكون لدى الدولة ثروة بشرية تملك القدرة والكفاءة لإدارة السفن والقيام بأعمال الملاحة البحرية، وتختلف الدول من حيث التزامها أو عدم التزامها بشرط الطاقم الوطني^(٣).

٢- شروط منح الجنسية المصرية للسفينة.

تنص المادة الخامسة من قانون التجارة البحري رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قوانين خاصة، تكتسب السفينة الجنسية المصرية إذا كانت مسجلة في أحد موانئها، وكانت مملوكة لشخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بهذه الجنسية، فإذا كانت السفينة مملوكة على الشيوع اشترط أن تكون أغلبية الحصص مملوكة لمصريين".

ويتضح من نص المادة سالفة الذكر أن المشرع المصري مزج في تحديد جنسية السفينة بين شرطي التسجيل والملكية، ونظرا لأن المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٤ قد رتبت على عدم تمتع نسبة معينة من طاقم السفينة بالجنسية المصرية شطب تسجيل السفينة وبالتالي فقدانها لأحد شروط تمتعها بالجنسية المصرية وهو شرط التسجيل، فإنه يمكن القول أن السفينة تكتسب الجنسية المصرية إذا توافرت ثلاثة شروط وهي:

(١) د. حسين الماحي، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٢) د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٣) د. حسين الماحي، مرجع سابق، ص ٤٢.

أ - أن تكون السفينة مملوكة لمصريين.

ينبغي لحصول السفينة على الجنسية المصرية تمتع مالکها بالجنسية المصرية^(١)، ولا يحول دون ذلك حمل مالکها لجنسية أجنبية إلى جانب الجنسية المصرية، وتفقد السفينة جنسيتها إذا انتقلت ملكيتها لأجنبي أو سقطت أو سحبت جنسية مالکها لأي سبب من الأسباب الواردة في قانون الجنسية المصري^(٢)، أما إذا كانت ملكية السفينة على الشيوخ، فإنه يشترط لحصولها على الجنسية المصرية أن يكون المالك أو المالكون لأغلبية الحصص مصرياً أو مصريين^(٣)، وتبرر المذكرة الإيضاحية الاكتفاء بأغلبية الملاك على الشيوخ " بطبيعة الشيوخ وضالة الملاحة البحرية التي تقوم بها السفن المملوكة على هذا النحو".

ويشترط لتمتع السفينة المملوكة لإحدى الشركات بالجنسية المصرية أن تكون الشركة مصرية بغض النظر عن جنسية الشركاء، وبذلك يكون المشرع قد حسم الخلاف الفقهي الذي ثار في ظل القانون الملغى حول ما إذا كان يكفي أن تكون الشركة المالكة للسفينة مصرية أم أنه يشترط بالإضافة إلى ذلك تمتع الشركاء بهذه الجنسية^(٤).

(١) تنص المادة ١٢ من قانون التجارة البحرية على أنه ١ - "لا يجوز نقل ملكية سفينة مصرية إلى أجنبي أو بدون مقابل، كما لا يجوز تأجيرها لأجنبي لمدة تزيد عن سنتين، إلا بعد الحصول على إذن من الوزير المختص.

٢ - ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة من هذه المادة".

(٢) د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٣) د. حسين الماحي، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٤) د. حسين الماحي، مرجع سابق، ص ٤٤.

وقد نص قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ في المادة ٢٨١ على ضرورة أن يكون أحد مديري الشركة على الأقل مصري الجنسية.

ب - أن تكون السفينة مسجلة في أحد الموانئ المصرية.

لم يرد في التشريعات المصرية ذكر لشرط التسجيل إلا بعد صدور القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية، حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه " لا يجوز لأي سفينة أن تسير في البحر تحت العلم المصري إلا إذا كانت مسجلة وفقا لأحكام هذا القانون"، وقد تطلب قانون التجارة البحرية صراحة أن تكون السفينة مسجلة في أحد الموانئ المصرية لاكتساب الجنسية المصرية.

ج - أن يكون معظم طاقم السفينة من المصريين.

نصت المادة العاشرة من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ على أنه " تشطب مصلحة الموانئ و المنائر تسجيل السفينة فى حالة عدم مراعاة الاشتراطات الخاصة بالجنسية المصرية الواجب توافرها فى البحارة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين والربان أو الاشتراطات الخاصة بالطالب البحريين، وتعين هذه الاشتراطات بقرار من وزير النقل.

وقد حدد قرار وزير النقل رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٤ في مادته الأولى الاشتراطات الخاصة بالجنسية المصرية الواجب توافرها في طاقم السفينة، حيث اشترطت ألا تقل نسبة عدد العاملين المصريين على السفينة عن ٩٥% من مجموع الطاقم، وقد عدل هذا القرار بالقرار الوزاري رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٠ والذي استبدل المادة الأولى سالفه

الذكر بمادة أخرى جاء نصها على النحو التالي " يجب ألا تزيد نسبة عدد أفراد الطاقم من الأجانب في السفن المصرية عن ٥% من مجموع الطاقم، ولا يزيد مجموع أجورهم عن ١٠% من إجمالي الأجور، ولا يسري ذلك على السفينة التي يتم رفع العلم المصري عليها لأول مرة في الخارج وذلك لرحلة واحدة متوجهة إلى أقرب ميناء مصري ولمدة أقصاها ستة أشهر".

ثانياً: الاختصاص القضائي بالجرائم التي تقع على ظهر السفن.

تلتزم السفينة أن تبحر تحت علم دولة واحدة أثناء وجودها في أعالي البحار، وتخضع للاختصاص القضائي لدولة العلم^(١) ورغم قبول اختصاص محاكم دولة العلم بالجرائم التي تقع على متن السفينة أثناء وجودها في أعالي البحار، إلا أن الفقه اختلف حول أساس هذا الاختصاص، حيث يرى جانب من الفقه أن اختصاص محاكم دولة العلم يستند إلى ضابط الجنسية، فالسفينة تتمتع بجنسية دولة العلم وبالتالي تتمتع بحماية هذه الدولة باعتبارها من رعاياها^(٢)، بينما يرى جانب آخر من الفقه أن أساس اختصاص دولة العلم يرجع إلى اعتبار السفينة بمثابة جزيرة عائمة أو متحركة تابعة لدولة العلم، وبالتالي يستند الاختصاص إلى مبدأ الإقليمية^(٣).

وإذا كانت الجرائم المرتكبة على ظهر السفينة أثناء وجودها في الإقليم المائي للدولة التي تحمل علمها لا يثير إشكالية عند تحديد الاختصاص القضائي، حيث تختص محاكم هذه الدولة ويطبق قانونها بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه^(٤)،

(١) انظر المادة ٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(2) Anna Petrig, op. cit. p. 38.

(3) Molenaar, E.J., Coastal State Jurisdiction over Vessel-Source Pollution. Kluwer Law International, 1998, p. 83.

(٤) د. فتوح عبدالله الشاذلي، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

إلا أن تواجد السفينة في المياه الإقليمية لدولة غير الدولة التي تحمل جنسيتها قد يؤدي إلى حدوث تنازع في الاختصاص بين محاكم الدولة التي ترفع السفينة علمها ومحاكم دولة الإقليم، ولحل هذا التنازع ينبغي التفرقة بين السفن الحربية والسفن غير الحربية.

١- السفن الحربية.

تعتبر السفينة الحربية إحدى القلاع العائمة وتمثل سيادة الدولة التابعة لها، ولذا تخضع كافة الجرائم التي تقع على متنها لقانون جنسيتها بغض النظر عن مكان وجود السفينة حيث يستوي أن تكون في أعالي البحار أو داخل المياه الإقليمية لدولة أجنبية^(١).

٢- السفن غير الحربية

يفرق جانب من الفقه بين حالتين لوجود السفينة في المياه الإقليمية لدولة معينة، الأولى: عندما يكون تبحر السفينة في هذه المياه بهدف الرسو في ميناء الدولة، والثانية في حالة مرور السفينة داخل المياه الإقليمية لهذه الدولة دون أن يكون الغرض من ذلك الرسو في أحد موانئها^(٢).

وفي الحالة الأولى تختص محاكم دولة الميناء بالجرائم التي تقع على متن السفينة، إذا وقعت هذه الجرائم بعد أن وصلت إلى الميناء أو كانت على وشك الوصول

(١) د. فتوح عبدالله الشاذلي، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

(٢) انظر:

Kate Lewins, Nick Gaskell, Jurisdiction over criminal acts on cruise ships: perhaps, perhaps, perhaps?, Criminal Law Journal, Volume 37 Issue 4, 2013, p. 225 et s.

إليه أو بعد مغادرتها له، طالما أنها مازالت داخل المياه الإقليمية، ويستند هذا الاختصاص إلى مبدأ السيادة، حيث تلتزم السفينة التي سمح لها بالدخول إلى الميناء باحترام قوانين الدولة المتعلقة بحفظ النظام والأمن داخل الدولة، وبالتالي يحق لدولة الميناء المطالبة بالاختصاص القضائي لمحاكمتها إذا كان السلوك الإجرامي المرتكب على متن السفينة يؤثر عليها.

أما إذا كانت السفينة لم تتجه إلى ميناء الدولة ولكنها تسافر عبر بحرهما الإقليمي، فإن الدولة لا يمكنها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن تطالب باختصاص محاكمتها إلا في حالات معينة حددتها المادة ٢٧ من الاتفاقية وهي:

- ١- إذا امتدت نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية.
- ٢- إذا كانت الجريمة تخل بسلم البلد أو بحسن النظام في البحر الإقليمي.
- ٣- إذا طلب ربان السفينة أو ممثل دبلوماسي أو موظف قنصلي لدولة العلم مساعدة السلطات المحلية.
- ٤- إذا كانت هذه التدابير لازمه لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل.

وقد نصت المادة ٥/٢٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على عدم اختصاص محاكم الدول الساحلية بالجرائم التي ترتكب على متن السفينة قبل دخولها إلى المياه الإقليمية للدولة، مع ملاحظة أن محاكم هذه الدول يمكن أن تختص استناداً إلى مبدأ الميناء الأول، فعندما تقع جريمة على ظهر سفينة في أعالي البحار، فإن الربان قد يبلغ سلطات أول ميناء في طريق رحلته بوقوع جريمة، والنتيجة الطبيعية المترتبة على ذلك هي أن سلطات دولة الميناء قد تضطر إلى التعامل مع عناصر الإثبات

والتحقيق في مسرح الجريمة، فضلا عن احتجاز المتهمين، ولذا يمكن أن تختص محاكم دولة الميناء بنظر الدعوى وذلك بالتشاور مع دولة العلم^(١).

الفرع الثاني

الجرائم المرتكبة على متن الطائرات

نتناول في هذا الفرع تحديد جنسية الطائرة ثم نبين بعد ذلك الاختصاص القضائي بالجرائم التي تقع على متن الطائرات.

أولاً: جنسية الطائرة.

يشير اصطلاح الجنسية بالنسبة للطائرة إلى معيار إسناد هذا المال للنظام القانوني لدولة معينة تتولى رقابته وتحمل مسؤوليته والدفاع عنه^(٢)، وقد اختلف الرأي في بادئ الأمر حول المعيار أو الضابط الذي ينبغي الاعتماد عليه لتحديد جنسية الطائرة، فقبل بدولة المنشأ أي الدولة التي صنعت فيها الطائرة، أو الدولة التي يوجد بها مركز الإدارة الرئيسي للشخص الذي يقوم على استغلال الطائرة، أو دولة جنسية المالك، غير أن هذه المعايير لم تلق رواجاً^(٣)، حيث ساد معيار التسجيل وأخذت به العديد من الاتفاقيات والتشريعات الوطنية، وإذا كان معيار التسجيل هو المعيار السائد في تحديد جنسية الطائرات فإن شروط تسجيل الطائرة في سجلات إحدى الدول يخضع لعدة اعتبارات اقتصادية وسياسية واجتماعية^(٤)، ونتناول فيما يلي جنسية الطائرة في اتفاقية شيكاغو والنظام القانوني المصري.

(1) Kate Lewins, Nick Gaskell, , op. cit. p. 228.

(٢) د. رفعت فخري، الوجيز في القانون الجوي، بدون دار نشر، ٢٠١٠، ص ٧٥.

(٣) د. أبو زيد رضوان، القانون الجوي، قانون الطيران التجاري، دار الفكر العربي، ١٩٩٤، ص ٥٢.

(٤) د. رفعت فخري، مرجع سابق، ص ٧٦.

١- جنسية الطائرة في اتفاقية شيكاغو.

أخذت معظم الاتفاقيات الدولية بمعيار التسجيل لتحديد جنسية الطائرة حيث تبنته المادة السادسة من اتفاقية باريس لعام ١٩١٩ والمادة السادسة من اتفاقية الإيروأمريكان وكذلك المادة السابعة من اتفاقية بان أمريكان المبرمة في هافانا، كما اتفاقية شيكاغو التي صادقت عليها مصر وفقا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤٧، حيث نصت المادة ١٧ منها على أنه " تحمل الطائرات جنسية الدولة التي سجلت في سجلاتها".

ويتضح من المادة ١٧ سالفه الذكر أن الطائرة تكتسب جنسية الدولة التي تسجل فيها دون تطلب أي شروط أخرى إضافية مثل ملكيتها لوطنيين أو تمتع طاقمها بالجنسية الوطنية، وقد أقرت اتفاقية شيكاغو عدة مبادئ بخصوص جنسية الطائرة وهي:

أ- مبدأ وحدة جنسية الطائرة.

نصت المادة ١٨ من اتفاقية شيكاغو على أنه " لا يجوز تسجيل الطائرة بشكل صحيح في أكثر من دولة، ولكن يمكن نقل تسجيلها من دولة إلى أخرى".

وإذا كانت المادة ١٧ من الاتفاقية قد ربطت جنسية الطائرة بالدولة التي سجلت فيها، فإن المادة ١٨ قد منعت تسجيل الطائرة في أكثر من دولة، ويترتب على ذلك عدم إمكانية تمتع الطائرة بأكثر من جنسية، غير أنه يمكن تغيير جنسية الطائرة وذلك بنقل تسجيلها من دولة إلى أخرى.

وترجع علة الأخذ بمبدأ وحدة جنسية الطائرة إلى الضرورات العملية التي تقتضيها أحكام الرقابة على الملاحة الجوية وعدم تضارب قواعدها، حيث يؤدي حمل

الطائرة لأكثر من جنسية إلى وجود تنازع بين قواعد الرقابة التي تفرضها دول الجنسية، قد ينتج عنه عدم استقرار شئون الملاحة الجوية الدولية^(١).

وقد نصت المادة ٢٠ من اتفاقية شيكاغو على أنه " يجب أن تحمل كل طائرة علامات جنسيتها وتسجيلها".

ب- مبدأ خضوع التسجيل للقانون الداخلى.

وفقا للمادة ١٩ من اتفاقية شيكاغو "يتم تسجيل الطائرة أو نقل تسجيلها في كل دولة متعاقدة وفقا لقوانينها"، ويتضح من هذا النص أن لكل دولة الحرية في تحديد شروط تسجيل الطائرة، ولا غرابة في ذلك لأنه يترتب على تسجيل الطائرة حصولها على جنسية الدولة المسجلة فيها وثبوت تبعيتها لها من الناحية القانونية والسياسية، ولذا يكون من المنطقي أن يترك للدولة وضع شروط التسجيل التي تضمن بها الرقابة الفعالة على الطائرة^(٢).

ج- مؤسسات الاستغلال المشترك.

تنص المادة ٧٧ من اتفاقية شيكاغو على أنه " ليس في نصوص هذه الاتفاقية ما يمنع دولتين متعاقبتين أو أكثر من إنشاء مؤسسات للاستغلال المشترك للنقل الجوي أو وكالات دولية للتشغيل المشترك على أن يخضع كل ذلك لأحكام هذه الاتفاقية بما في ذلك الأحكام الخاصة بتسجيل كل اتفاق لدى المجلس ويقرر المجلس الطريقة التي تتبع في تطبيق الأحكام الخاصة بجنسية الطائرات التي تستغلها المؤسسات الدولية".

(١) د. جلال وفاء محمد، دروس في القانون الجوي، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٢، ص ١٥١.

(٢) د. جلال وفاء محمد، مرجع سابق، ص ١٥٢.

ويلاحظ أن المادة سالفة الذكر قد سمحت للدول الأعضاء بإنشاء مؤسسات جوية مشتركة وأقرت لمجلس المنظمة الدولية للطيران المدني تحديد الأحكام الخاصة بجنسية هذه الطائرات دون أن تضع قواعد معينة بمقتضاها يحدد المجلس جنسية الطائرات التي تستغلها المؤسسات الجوية المشتركة.

وقد أثيرت مسألة جنسية الطائرات التي تتبع مؤسسات جوية مشتركة لأول مرة عندما طلبت جامعة الدول العربية من مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في عام ١٩٦٠ معرفة الأحكام الخاصة بجنسية الطائرات الخاضعة لمؤسسة الخطوط الجوية العربية الدولية التي أنشئت بموجب الاتفاقية المبرمة في بغداد بتاريخ ١٩٦١ /٤/١٧.

وقد أحال المجلس الطلب إلى لجنة خبراء انتهت إلى أن المادة ٧٧ من اتفاقية شيكاغو يقتصر نطاق تطبيقها على المؤسسات المشتركة التي تكونها الدول الأطراف في الاتفاقية ولا يشمل المؤسسات التي تكونها دول غير أطراف في الاتفاقية، ونظرا لأن المؤسسة المقترحة من جانب جامعة الدول العربية كانت تضم إلى جانب بعض الدول الأعضاء في الاتفاقية دولاً أخرى لم تكن قد انضمت حينذاك إلى الاتفاقية، فإن اللجنة المذكورة أوصت المجلس بعدم البت في هذه المسألة^(١).

غير أن تزايد الاتجاه نحو الاستغلال المشترك للطائرات أدى إلى تدخل المجلس لمواجهة مشكلتي تسجيل الطائرة وجنسيتها التي تستغلها المؤسسات الجوية المشتركة، حيث قضت المادة الثانية من قرار المجلس الصادر في عام ١٩٦٨ بأن هذه الطائرات تعتبر متمتعة بجنسية الدول المكونة للهيئة الدولية للاستغلال المشترك.

(١) د. حفيظة السيد الحداد، القانون الجوي، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ٦٥ وما بعدها.

وقد ألزم المجلس الدول المكونة لمؤسسة الاستغلال الجوي المشترك إنشاء سجلٍّ مشتركٍ للطائرات التي يجري تشغيلها بواسطة المؤسسة يكون منفصلاً عن السجل الوطني للدول الأعضاء في مؤسسة الاستغلال المشترك، وهذا السجل قد يكون موحداً أو مجزأً، فإذا كان موحداً فيجوز الاحتفاظ به في إحدى دول أعضاء مؤسسة الاستغلال المشترك، أما إذا كان مجزأً فيجوز لكل دولة الاحتفاظ بجزء من السجل، مع مراعاة عدم تسجيل الطائرة أكثر من مرة سواء تم الأخذ بالسجل الموحد أو المجزأ^(١).

٢- جنسية الطائرة في النظام القانوني المصري.

كان مرسوم ٢٣ مايو ١٩٣٥ بشأن تنظيم الملاحة الجوية الملغى يجمع بين معياري التسجيل والملكية حيث قضت المادة الثامنة من هذا المرسوم بأنه يكون لدى وزارة المواصلات سجل مصري لقيود الطائرات ويشترط التسجيل به ألا تكون الطائرة مسجلة في دولة أخرى وأن تكون مملوكة بأكملها لمصريين أو لشركة تتوافر فيها الشروط الآتية:

- ١- في شركة التضامن: يجب أن يكون جميع الشركاء مصريين.
 - ٢- في شركة التوصية: يجب أن يكون جميع الشركاء المسنولين مصريين.
 - ٣- في شركة المساهمة: يجب أن تكون ذات جنسية مصرية وأن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة والرئيس مصريين.
- وقد نصت المادة الثامنة سالفه الذكر في فقرتها الأخيرة على أنه " كل طائرة مسجلة في السجل المصري تكون مصرية الجنسية".

(١) د. حفيفة السيد الحداد، مرجع سابق، ص ٦٦.

وبعد صدور القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٦ المتعلق ببعض الأحكام الخاصة بالطائرات، أصبحت شروط تسجيل الطائرات خاضعة للقرار الوزاري رقم ٣٦٩/ ط لسنة ١٩٧٨ والذي صدر تنفيذاً لهذا القانون، ووفقاً للمادة الثالثة من هذا القرار " كل طائرة مملوكة لمصري سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً يجب تسجيلها في السجل العام المصري المنصوص عليه في المادة الأولى"، ومن ثم ينبغي لتسجيل الطائرة في السجل المصري لكي تكتسب الجنسية المصرية أن تكون مملوكة لشخص طبيعي أو معنوي يتمتع بالجنسية المصرية^(١)، وتشطب الطائرة من السجل العام في حالة التصرف فيها إلى أجنبي، ويؤدي شطب التسجيل إلى فقد الطائرة لجنسيتها المصرية^(٢).

وقد أجازت المادة الثامنة من القرار الوزاري سالف الذكر تسجيل الطائرات الأجنبية في مصر حيث نصت على أنه " يجوز تسجيل الطائرات الأجنبية في جمهورية مصر العربية في سجل مستقل يسمى (السجل الخاص بالطائرات الأجنبية) مع احتفاظها بعلامات جنسيتها الأصلية، ويقتصر تمييزها بوضع علامات من ثلاثة حروف على النحو الموضح في البند (٢) من المادة (٧)، وتسقط عن الطائرة الحروف الثلاثة المميزة فور انتهاء عملياتها في الجمهورية، وكذلك عند طيرانها بعلامات جنسيتها الأصلية".

وقد نصت المادة ٥٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٦ على أنه " فيما عدا أحوال البيع الجبري، لا يجوز نقل تسجيل الطائرة إلى دولة أخرى قبل تسوية الحقوق

(١) د. رفعت فخري، مرجع سابق، ص ٦٦.

(٢) د. عبد الفضيل محمد أحمد، القانون الجوي الخاص، دار الفكر والقانون، ٢٠١٤، ص ٧٦.

المسجلة أو المقيدة عليها رضاءً أو قضاءً"، وتهدف هذه المادة إلى حماية مصالح الدائنين ذوي الحقوق الواردة على الطائرة^(١).

ثانياً: الاختصاص القضائي بالجرائم التي تقع على متن الطائرات.

تشير الجرائم التي تقع على متن الطائرات العديد من الصعوبات عند تحديد المحكمة المختصة، ولتوضيح ذلك نذكر المثال الآتي: كانت طائرة مسجلة في أوكرانيا وتديرها شركة طيران تركية متجهة من نيويورك إلى اسطنبول، وأثناء تحليق الطائرة فوق الأراضي الألمانية تشاجر اثنان من الركاب وكان أحدهما يتمتع بالجنسية الفرنسية والآخر بالجنسية الإنجليزية، ونتيجة لإصابة الراكب الفرنسي بإصابات خطيرة، قرر قائد الطائرة الهبوط إلى جمهورية التشيك قبل الوصول إلى وجهته النهائية من أجل تقديم المساعدة الطبية للراكب الفرنسي وإبعاد الراكب الإنجليزي من على متن الطائرة.

وفي المثال الافتراضي المذكور أعلاه يمكن لدولة ألمانيا المطالبة باختصاص محاكمها استناداً إلى مبدأ الإقليمية حيث وقعت الجريمة أثناء تحليق الطائرة فوق إقليم ألماني، حيث يشمل إقليم الدولة الإقليم البري والمياه الإقليمية والمجال الجوي فوق إقليمها البري والبحري، غير أن مبدأ الإقليمية لا يعتبر من الضوابط الفعالة في تحديد الاختصاص بالنسبة للجرائم التي تقع أثناء وجود الطائرة في حالة طيران، وذلك لصعوبة تحديد مكان ارتكاب الجريمة نظرًا لسرعات الهائلة للطائرات، كما أن الاستناد إلى قانون دولة العلم يؤدي إلى اختصاص المحاكم الأوكرانية بوصفها دولة تسجيل الطائرة التي وقع على متنها الحادث، ويمكن أيضاً أن تطالب تركيا باختصاص محاكمها

(١) د. عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص ٧٦.

على أساس أن إدارة واستغلال الطائرة يتم بواسطة شركة تركية، كما يمكن لدولة التشيك بوصفها دولة الهبوط أن تطالب باختصاص محاكمها.

والواقع أن السيطرة الفعلية لدولة الهبوط على الجاني قد يعطي أفضلية غير رسمية لاختصاص محاكمها، وعلاوة على ذلك يجوز للمحاكم الفرنسية الاختصاص استنادا إلى مبدأ الشخصية السلبية نظرا لارتكاب الجريمة ضد مواطن يتمتع بالجنسية الفرنسية، كما يؤدي تطبيق مبدأ الشخصية الإيجابية إلى اختصاص المحاكم الإنجليزية^(١).

تهدف اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرة إلى تحديد الاختصاص القضائي بالجرائم التي تقع على متن الطائرة، وذلك لتعزيز أمن الطيران ومنع إفلات الجاني من العقاب.

وقد نصت المادة ١/٣ من الاتفاقية على أن " تختص دولة تسجيل الطائرة بمباشرة الاختصاص القضائي فيما يتعلق بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة".

وإذا كانت أحكام الاتفاقية قد عقدت الاختصاص لمحاكم دولة التسجيل إلا أنها أوردت عدة استثناءات على هذه القاعدة يجوز بمقتضاها للدول المتعاقدة التي تمر بها الطائرة أن تعوق طيرانها بسبب جريمة وقعت على متنها، وهذه الاستثناءات حددتها المادة الرابعة من الاتفاقية وهي:

(1)Iryna Sopilko, Yevhenii Shevchuk, Jurisdiction Over Crimes Committed on Board Aircraft in Flight Under the Tokyo Convention 1963, roceedings of the National Aviation University, 2016. N 4 (69), p. 122.

- ١- إذا كان للجريمة أثر على إقليم الدولة.
 - ٢- إذا وقعت الجريمة من أو على أحد رعاياها أو أحد المقيمين بها.
 - ٣- إذا كانت الجريمة مخلة بأمن الدولة.
 - ٤- إذا كانت الجريمة تشكل إخلالا بالقواعد والأنظمة السارية المتعلقة بالملاحة الجوية في هذه الدولة.
 - ٥- إذا كانت مباشرة الولاية القضائية ضرورية لتأكيد التزام هذه الدولة لأي من تعهداتها الدولية طبقا لاتفاقية متعددة الأطراف.
- أما فيما يتعلق بالطائرات الحربية فإن الجرائم التي تقع على متنها تخضع لاختصاص قانون دولة العلم سواء تعلق هذه الجرائم بالطاعة وما تقضيه النظم الحربية أو كانت جرائم عامة^(١)، وذلك لأن الطائرات الحربية تعتبر ممثلة لسيادة دولتها^(٢).

المطلب الثالث

مبدأ الاختصاص الشخصي

لمبدأ الاختصاص الشخصي وجهان: إيجابي ويعني اختصاص المحاكم الوطنية بالجرائم التي يرتكبها مواطنوها خارج إقليمها، أما الوجهة السلبية فيعني اختصاص

(١) د. هلالى عبد اللاه أحمد ، مرجع سابق، ص ٥٥٠ وما بعدها.

(٢) د. حسن محمد ربيع، مرجع سابق، ص ٧٩.

محاكم الدولة بالجرائم التي ترتكب ضد مواطنيها في الخارج، وندناول في هذا المطلب مبدأ الشخصية في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: مبدأ الشخصية الإيجابية.

الفرع الثاني: مبدأ الشخصية السلبية.

الفرع الأول

مبدأ الشخصية الإيجابية

في هذا الفرع نتناول ماهية ومبررات مبدأ الشخصية الإيجابية ثم نبين بعد ذلك شروط تطبيقه.

أولاً: ماهية المبدأ ومبرراته.

وفقاً لمبدأ الشخصية في شقه الإيجابي تختص المحاكم الوطنية للدولة بالنظر في الجرائم التي يرتكبها مواطنوها في الخارج^(١). وكان من أسباب ظهور هذا المبدأ مواجهة حالات التنازع السلبي للاختصاص التي تحدث عند ارتكاب أحد المواطنين جريمة في منطقة لا تخضع لسيادة أي دولة مثل أعالي البحار^(٢) وكذلك ارتكابه جريمة في إقليم دولة أخرى ثم العودة إلى إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها قبل أن تتم معاقبته، وفي هذه الحالات يصعب محاكمته في دولته استناداً إلى مبدأ الإقليمية لأنه لم يرتكب جريمته في إقليم الدولة، كما يصعب تسليمه إلى الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة لأن

(1) Mistale Taylor, Permissions and Prohibitions in Data Protection Jurisdiction, Brussels Privacy Hub Working Paper Series, Volume. 2 • N° 6 • MAY 2016, p.21.

(2) Ilias Bantekas & Susan Nash, International Criminal Law, Cavendish Publishing, 2003. p. 152.

تسليم المواطنين محظور في أغلب الدساتير^(١)، ولذا تكون الوسيلة الوحيدة لعلاج النقص الناتج عن مبدأ الإقليمية هي محاكمة المتهم أمام محاكم الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته^(٢).

ويترتب على معاقبة الوطني عن الجرائم المرتكبة في الخارج تحقيق مصلحة الدولة بشكل غير مباشر حيث يحافظ على مصداقيتها في المجتمع الدولي ويقوي القانون الوطني والقيم التي يحميها، كما أنه يعتبر بمثابة تأكيد على أن سيادة الدولة لا تقتصر على أراضيها فحسب وإنما تشمل أيضا مواطنيها في الخارج والذين يلتزمون بمقتضى هذه السيادة بالتزام السلوك القويم المطابق للقانون الوطني^(٣).

ويتضح مما سبق أن اختصاص المحاكم الوطنية بالجرائم التي يرتكبها مواطنوها في الخارج لا يستند تبريره إلى أهمية الجريمة أو خطورتها وإنما يستند إلى تجنب فرار الجاني من العقاب^(٤) وذلك بعدم اعتبار رجوعه إلى بلاده مخرجاً آمناً يقيه من المسؤولية، ولعل ذلك يؤدي إلى اعتبار مبدأ الشخصية الإيجابية بمثابة ضابط اختصاص احتياطي يمكن اللجوء إليه إذا لم يتيسر محاكمة الجاني في مكان ارتكاب الجريمة^(٥).

وقد أخذ القانون المصري بمبدأ الشخصية في شقه الإيجابي حيث نصت المادة الثالثة من قانون العقوبات على أن " كل مصرى ارتكب وهو فى خارج القطر فعلاً

(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٣٦.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(4) Anna Petrig, op. cit. p. 40.

(٥) د. السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص ١٤٦.

يعتبر جنائية أو جنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبه فيه".

ثانياً: شروط تطبيق مبدأ الشخصية الإيجابية.

يشترط لتطبيق مبدأ الشخصية الإيجابية تواجد الجاني في إقليم الدولة وأن يتمتع بجنسيتها وقت ارتكاب الجريمة بالإضافة إلى شرط التجريم المزدوج.

١- تواجد الجاني في إقليم الدولة

ينبغي لاختصاص محاكم الدولة استناداً إلى مبدأ الاختصاص الشخصي تواجد الجاني في إقليم الدولة طواعية أو من خلال إجراءات التسليم، أما تواجده عن طريق الاختطاف أو الخداع أو التحايل على إجراءات التسليم فلا يؤدي إلى استيفاء شرط التواجد^(١)

٢- التمتع بجنسية الدولة وقت ارتكاب الجريمة.

يرى جانب من الفقه أنه يشترط لتطبيق مبدأ الشخصية الإيجابية تمتع الشخص بجنسية الدولة وقت ارتكاب الجريمة، ولا ينطبق هذا المبدأ في حالة اكتساب الصفة الوطنية بعد ارتكاب الجريمة، كما أن فقد الجنسية بعد ارتكاب الجريمة لا يحول دون اختصاص محاكم الدولة بإجراءات التحقيق والمحاكمة^(٢).

ويلاحظ أن اشتراط التمتع بجنسية الدولة لحظة ارتكاب الجريمة قد يؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب في حالة فراره إلى دولة معينة وحصوله على جنسيتها، لأنه في هذه الحالة يتعذر محاكمته وفقاً لمبدأ الشخصية الإيجابية لأنه لم يكن يتمتع بجنسية

(1) Anna Petrig, op. cit. p. 42.

(٢) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ١١١.

الدولة وقت ارتكابه الجريمة، كما يتعذر تسليمه لأن معظم الدساتير أو التشريعات الوطنية تنص على عدم جواز تسليم المواطنين^(١)، ولتفادي هذه النتيجة يرى جانب من الفقه أنه يكفي لاختصاص محاكم الدولة تمتع الجاني بجنسيتها حتى لو اكتسبها بعد ارتكاب الجريمة^(٢).

وغني عن البيان أن تحديد مدى تمتع الشخص بجنسية الدولة من عدمه، يخضع لقانون جنسية الدولة التي تدعي اختصاصها^(٣)، وبالتالي لا ينطبق هذا المبدأ إذا كان الجاني أجنبياً، لأن بوسع السلطات المختصة في الدولة تسليمه إلى الدولة التي ارتكبت الجريمة في نطاق إقليمها أو إبعاده خارج البلاد، وهذا غير متيسر بالنسبة للمواطنين خاصة وأن معظم الدساتير الوطنية تنص على عدم جواز إبعاد المواطنين أو تسليمهم^(٤).

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط لتطبيق مبدأ الشخصية الإيجابية أن تكون جنسية الدولة هي الجنسية الوحيدة التي يتمتع بها الجاني، إذ تختص المحاكم الوطنية حتى ولو كان الجاني يحمل أكثر من جنسية طالما كانت جنسية الدولة إحدى الجنسيات التي يتمتع بها، ويترتب على اشتراط التمتع بجنسية الدولة عدم إمكانية تطبيق مبدأ الشخصية الإيجابية على الأجنبي المتوطن في إقليم الدولة والأشخاص عديمي الجنسية^(٥).

(١) د. حسن محمد ربيع، مرجع سابق، ص ١٠١ وما بعدها.

(2) Anna Petrig, op. cit. p. 39.

(٣) د. هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٤) د. السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(٥) د. حسن محمد ربيع، مرجع سابق، ص ١٠١ وما بعدها.

٣- التجريم المزدوج

يشترط لتطبيق مبدأ الشخصية الإيجابية أن يكون الفعل الذي ارتكبه الشخص في الخارج معاقب عليه وفقاً لقانون جنسيته وقانون الدولة التي ارتكب فيها الفعل، فإذا كان الفعل غير معاقباً عليه في قانون الدولة التي ارتكب فيها، فإن العلة من العقاب تنتفي، وذلك لأن الشخص يكون مقيداً أثناء وجوده في الخارج بقانون الدولة التي يقيم فيها^(١)، ويعتبر شرط التجريم المزدوج صورة من صور أخذ القاضي الوطني للقانون الجنائي الأجنبي في الاعتبار ولا يلتزم الجنائي بعبء نفي توافر التجريم المزدوج وإنما تلتزم الدولة بإثبات توافره^(٢).

الفرع الثاني**مبدأ الشخصية السلبية**

يترتب على تطبيق مبدأ الشخصية السلبية امتداد نطاق الولاية القضائية للدولة ليشمل إلى جانب الجرائم التي تقع على إقليمها الجرائم التي ترتكب في الخارج على أحد مواطنيها، وبالتالي يرتبط تطبيق هذا المبدأ بأثر الجريمة وليس المكان الذي ترتكب فيه، ويستند هذا المبدأ إلى التزام الدولة بحماية رعاياها في الخارج^(٣)، ونتناول فيما يلي الانتقادات التي وجهت إلى ضابط الشخصية السلبية ونطاق تطبيقه.

(١) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ١١٣.

(2) Anna Petrig, op. cit. p. 41.

(٣) انظر:

John G. McCarthy, The Passive Personality Principle and Its Use in Combatting International Terrorism, Fordham International Law Journal, Volume 13, Issue 3 1989, p. 300, et s.

أولاً: الانتقادات التي وجهت إلى ضابط الشخصية السلبية.

يعتبر ضابط الشخصية السلبية أكثر ضوابط الاختصاص القضائي تعرضاً للانتقاد^(١)، ويمكن إيجاز هذه الانتقادات في النقاط الآتية.

١- الاعتداء على سيادة الدولة.

يرى جانب من الفقه أن ممارسة الولاية القضائية للدولة استناداً إلى مبدأ الشخصية السلبية يؤدي إلى الاعتداء على سيادة الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، فهذا المبدأ لا يوفر صلة كافية أو حقيقية بين الدولة والجريمة تبرر جلب الاختصاص القضائي لدولة المجني عليه وسلبه من الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، خاصة وأن المجتمع الدولي يهتم بمصالح هذه الدولة الأخيرة أكثر من اهتمامه بمصالح دولة الجاني أو المجني عليه، فمصلحتها في حفظ الأمن والنظام وتحقيق الردع العام داخل أراضيها تفوق في الأهمية مصلحة دولة المجني عليه في عقاب من يعتدي على مواطنيها في الخارج^(٢).

والواقع أن الجريمة ترتبط بالدولة التي ارتكبت فيها بصلة مباشرة أقوى من الصلة التي تربطها بالدولة التي يحمل المجني عليه جنسيتها، ولذا فإن الولاية القضائية القائمة على مبدأ الإقليمية هي الولاية الأكثر ملاءمة، حيث تتمتع كل دولة

(1)Danielle Ireland-Piper, Extraterritorial Criminal Jurisdiction: Does the Long Arm of the. Law Undermine the Rule of Law?, Melbourne Journal of International Law, Volume 13, Issue 1, 2012, p. 13.

(2)Geoffrey R. Watson, The Passive Personality Principle, Texas International Law Journal, Volume. 28, No 1,1993, p. 15.

بحرية تنظيم سلوك الأفراد داخل أراضيها مع التزامها بالحدود التي تفرضها قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان^(١).

وتعتبر محاولة أي دولة مد نطاق اختصاصها القضائي إلى أشخاص يقيمون في دولة أخرى بمثابة إعتداء على سيادة هذه الدولة الأخيرة، خاصة إذا كانت الملاحقة القضائية متعلقة بسلوك يعتبر مشروعاً وفقاً لقانون الدولة التي ارتكب فيها، وهذا ما أدى إلى انتقاد محاكمة إيرلندية في أيرلندية عن سعيها للإجهاض في لندن، وذلك لمشروعية هذا الفعل في إنجلترا^(٢).

ويشير بعض الفقه إلى أن القانون الوحيد الذي يساهم بشكل فعال في إحساس الشخص بالأمن والأمان أثناء وجوده خارج دولته هو القانون الجنائي الساري في الدولة التي يتواجد فيها، وبالتالي ينبغي عقد الاختصاص لمحاكم الدولة التي وقعت فيها الجريمة وتطبيق قوانينها^(٣)، لا سيما وأن مبدأ الشخصية السلبية يواجه صعوبة كبيرة في تبريره مقارنة بمبادئ الاختصاص الأخرى، لأنه يتجاوز المبادئ والقواعد المقبولة عموماً في القانون الدولي العرفي^(٤).

وقد أدى تطبيق مبدأ الشخصية السلبية إلى العديد من الصراعات بين الدول منذ أن بدأت التشريعات الوطنية تعتمد عليه كضابط لاختصاص محاكمها الجنائية، حيث أدى تطبيقه في قضية (Cutting) إلى توتر العلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن شخصاً يتمتع بالجنسية الأمريكية نشر

(1) Geoffrey R. Watson, op. cit. p.15.

(2) Geoffrey R. Watson, op. cit. p.15.

(3) Alejandro Chehtman, op. cit. p. 68.

(4) Jon C. Cowen, op. cit. p. 139.

مقالا في صحيفة تكساس يتضمن عبارات سب وقذف لشخص يحمل الجنسية المكسيكية، فاعتقلته السلطات المكسيكية أثناء زيارته للمكسيك ووجهت إليه تهمة التشهير الجنائي بأحد مواطنيها، ونتيجة لذلك احتجت الولايات المتحدة الأمريكية على تأكيد المكسيك لاختصاص محاكمها استنادا إلى مبدأ الشخصية السلبية، وقد انتهى النزاع بين الدولتين دون اتخاذ قرار بشأن مدى صحة الاختصاص القضائي الذي يستند إلى مبدأ الشخصية السلبية، حيث أفرج عن المواطن الأمريكي لأسباب دبلوماسية^(١).

والواقع أن الاعتماد على ضابط الشخصية السلبية لتقرير اختصاص المحاكم الوطنية يكون مبررا في بعض الحالات^(٢) منها حالة وقوع جريمة على متن سفينة أثناء وجودها في أعالي البحار، وعدم اعتراف دولة العلم مقاضاة الجناة، ولذا يكون من مصلحة الدول التي ينتمي إليها المجني عليه أن تقرر اختصاصها خشية إفلات الجاني من العقاب.

٢- الانتقادات التي تستند إلى اعتبارات عملية.

يستند النقد الثاني الموجه إلى مبدأ الشخصية السلبية إلى اعتبارات عملية تتمثل في عدة نقاط، أولها أن الدولة التي تسعى إلى مباشرة الاختصاص القضائي القائم على مبدأ الشخصية السلبية لن تكون قادرة على وضع المتهم تحت سيطرتها، وذلك لأن

(1) Cutting case, 1887 For. Rel. 751 (1888), reported in 2 J.B. MOORE, INTERNATIONAL LAW DIGEST 232-40 (1906).

Jon C. Cowen, op. cit. p. 139.مشار إليها في:

(٢) رفضت الولايات المتحدة الأمريكية طلب المانيا بتسليم بعض المتهمين من الأجانب بقتل أربعة من الضباط الألمان لأن اختصاص المحاكم الألمانية كان قائم فقط على مبدأ الشخصية السلبية، راجع للمزيد من التفاصيل: Jon C. Cowen, op. cit. p. 139.

معظم اتفاقيات تسليم المجرمين تنص على عدم جواز تسليم المواطنين^(١)، وثانيها، أن بعض اتفاقيات تسليم المجرمين تتضمن توجيهات بشأن كيفية المفاضلة بين الطلبات المتنازعة وتنص هذه التوجيهات على ضرورة أخذ مكان ارتكاب الجريمة وجنسية الجاني في الاعتبار ويخلو معظمها من النص على جنسية المجني عليه، وهذا ما يستفاد منه أن دولة جنسية المجني عليه لا يجوز لها المطالبة بالتسليم، وحتى في حالة جواز المطالبة، فإن الدولة المطلوب منها التسليم تفضل عادة الدولة التي ارتكبت الجريمة داخل أراضيها في حالة تنازع طلبات التسليم، فإذا وجهت إلى دولة معينة عدة طلبات لتسليم أحد المجرمين، وكانت هذه الطلبات مقدمة من الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة والدولة التي يحمل الجاني جنسيتها والدولة التي يتمتع المجني عليه بجنسيتها، فإن الدولة المطلوب منها التسليم ستفضل في الغالب الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، وبالتالي تكون الأولوية لهذه الدولة ثم دولة الجاني وأخير دولة المجني عليه، أما الانتقاد الأخير فهو أن اختصاص دولة المجني عليه يؤدي إلى وجود عقبات متعلقة بالأدلة مثل حضور الشهود من الخارج^(٢).

والواقع أن هذه الاعتبارات يمكن التغلب عليها، فإذا كانت اتفاقيات تسليم المجرمين تمنع التسليم إذا كانت محاكم الدولة المطلوب منها التسليم مختصة، فإن ذلك لا ينفي إمكانية اتفاق الدول على غير ذلك.

أما بالنسبة لتفسير عدم تضمن بعض التوجيهات الواردة في اتفاقيات تسليم المجرمين نصاً يلزم الدولة المطلوب منها التسليم بضرورة أخذ جنسية المجني عليه في الاعتبار على أنه يشير إلى عدم جواز مطالبة دولة المجني عليه بالتسليم، فإن هذا

(1) Jon C. Cowen, op. cit. p. 143. et s.

(2) Geoffrey R. Watson, op. cit. p. 26.

التفسير غير منطقي لأن هذه الاتفاقيات لا تمنع دولة المجني عليه من طلب التسليم، فغالبا ما تشير هذه التوجيهات إلى تسلسل هرمي بين طلبات التسليم، وعادة ما تمنح الاتفاقيات الدولية المرتبة الأولى في التسلسل للدولة التي ارتكبت فيها الجريمة يليها في التسلسل دولة الجاني، إلا أن هذه البنود المتعلقة بالطلبات المتنازعة لا تحول دون التسليم إلى دولة المجني عليه عندما تكون هذه الدولة هي الوحيدة التي تتطالب بتسليم المتهم أو الجاني^(١).

وإذا كانت بعض التوجيهات الواردة في العديد من الاتفاقيات الخاصة بتسليم المجرمين تضع دولة المجني في المرتبة الثالثة من حيث ترتيب الأولوية في التسليم، على أساس أن الولاية الشخصية السلبية تعتبر ولاية مكملة لمبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية الإيجابية^(٢)، إلا أن التوجيهات المتعلقة بالطلبات المتنازعة لا تمنع مطلقا الدولة المطلوب منها التسليم من تفضيل الدولة التي يستند اختصاصها إلى مبدأ الشخصية السلبية عن الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو الدولة التي يحمل الجاني جنسيتها، فقد تتوافر أسباب قوية تؤدي إلى تفضيل التسليم لهذه الدولة مثل رغبة الدول الأخرى طالبة التسليم في إجراء محاكمة وهمية الغرض منها حماية الجاني من المحاكمة أو إذا كان تسليم المجرم إلى هذه الدول من شأنه أن يؤدي إلى انتهاك حقوقه وعدم تمتعه بمحاكمة عادلة^(٣).

وغني عن البيان أن معاهدات تسليم المجرمين لن تؤدي إلى حرمان الدول من تقرير اختصاصها استنادا إلى مبدأ الشخصية السلبية، ففي بعض الحالات تمارس دولة

(1) Geoffrey R. Watson, op. cit. 28.

(2) Jon C. Cowen, op. cit. p. 137.

(3) Geoffrey R. Watson, op. cit. 28.

المجني عليه اختصاصها دون الحاجة إلى اللجوء إلى إجراءات التسليم، فقد يتمتع المتهم بدرجة كافية من الغباء تجعله يسافر إلى دولة المجني عليه أو يسافر إلى دولة أخرى يكون لديها رغبة في ترحيله إلى هذه الدولة^(١)، كذلك تعرف بعض الدول بمهارتها غير المشروعة في التحايل على معاهدات التسليم باختطاف الهاربين^(٢).

أما بالنسبة للنقد المتعلق بمسألة الأدلة والشهود، فإن هذا النقد يبرر الأفضلية الممنوحة لدولة الإقليم منذ فترة طويلة، ومع ذلك فإنه ينطبق على كافة أشكال الولاية القضائية خارج الإقليم وليس الولاية القضائية المرتكزة على الشخصية السلبية فقط، فاختصاص الدولة بناء على مبدأ الشخصية السلبية أو مبدأ الشخصية الإيجابية أو مبدأ العينية أو مبدأ العالمية يعني أنها ستواجه مسألة جمع الأدلة وإحضار الشهود من الخارج، ومع ذلك فإن هذه المسألة يمكن التغلب عليها بواسطة الإنابة القضائية وطلب أدلة من الخارج لدعم الإجراءات، وتلزم معاهدات التعاون القضائي الدول الأطراف بتقديم المساعدات القانونية للمحاكمات الجنائية بغض النظر عن أساس الولاية القضائية للدولة^(٣).

(1) Geoffrey R. Watson, op. cit. 28.

(٢) والمثال التقليدي على ذلك قضية الألماني أدولف أيخمان ١٩٦١، راجع للمزيد من التفاصيل حول هذه القضية:

Nicholas N. Kittrie, A Post Mortem of the Eichmann Case-The Lessons for International Law, *Journal of Criminal Law and Criminology*, Volume 55, Issue 1, 1964, p. 16 et s.

(3) Geoffrey R. Watson, op. cit. 124.

٣- الإجحاف بالمتهم.

يتمثل الانتقاد الثالث الذي وجه إلى ضابط الشخصية السلبية في أنه يحرم المتهمين من معرفة أن سلوكهم يعد إجرامياً، وذلك لأن القاعدة القانونية الواجبة التطبيق ستعتمد على جنسية المجني عليهم، ويعتبر نوعاً من الإجحاف إخضاع متهم إلى قانون جنائي موضوعي خاص بدولة جنسية المجني عليه، لأنه يمكن أن يترتب على مبدأ الشخصية السلبية خضوع أحد الأفراد الذي لم يترك دولته أو موطنه لقوانين جنائية لدول أخرى في كل مرة يواجه فيها مشكلات مع أجنبي^(١).

ويعتبر اختصاص دولة المجني عليه بإجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم التي تقع على مواطنيها منافياً لقواعد العدالة لعدم معرفة المتهم أو الجاني بهذا القانون والعقوبات التي يفرضها^(٢)، ويكون من الإجحاف افتراض أن كل فرد داخل الدولة يعرف قانون كل دولة أجنبية في العالم^(٣)، وربما يكون من الإجحاف أيضاً افتراض علمه بجنسية المجني عليه المحتمل، ولذا فإنه إذا اختصت المحاكم الأمريكية بمحاكمة مواطن إيطالي اعتدى على أحد الأمريكيين في إيطاليا، وكان هذا الاعتداء مشروعاً في

(1) Andreas Lowenfeld, U.S. Law Enforcement Abroad: The Constitution and International Law, Volume. 83, No. 4, The American Journal of International Law, 1989, p. 892 et s.

وقد عبر القاضي (Moore) عن رأيه في قضية (SS Lotus) بقوله: أن هذا المبدأ يمكن أن يؤدي إلى خضوع أحد سكان مدينة كبيرة، في غضون ساعة ودون وعي تحت إشراف عدد كبير من القوانين الجنائية الأجنبية، وهذا يتعارض مع مبدأ الاختصاص الحصري لدولة الإقليم، انظر: The S.S. Lotus (France v Turkey), P.C.IJ, 1927, No. 10.

(2) Anna Petrig, op. cit. p. 40.

(٣) تختلف التشريعات الجنائية الوطنية فيما بينها في وصف الجريمة وتقدير مدة العقوبة، فعلى سبيل المثال من يعتدي على بقرة صديقة الهندي في بعض البلدان لا يمكن أن يتعرض لنفس عقوبة الشخص الذي يرتكب نفس الفعل في نيودلهي والذي قد يواجه عقوبة السجن مدى الحياة؛ انظر: Geoffrey R. Watson, op. cit. p. 22.

إيطاليا ومجرماً في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن المواطن الإيطالي يمكنه أنه يحتج على ذلك بأنه لم يخطر إخطاراً عادلاً بتجريم تصرفه، خاصة وأن تطبيق مبدأ الشخصية السلبية قد يؤدي إلى عدم تحقق اليقين القانوني والإضرار بالجاني إذا كان يجهل جنسية المجني عليه لأنه يمنعه من تقييم الإطار القانوني الذي يقيم سلوكه وفقاً له^(١).

ونظراً للأضرار الجسيمة التي يمكن أن تلحق بالجاني حال محاكمته في الدولة التي يحمل المجني عليه جنسيتها والتي قد تتمثل في توقيع عقاب لا يتناسب من حيث القسوة مع العقوبة المقررة في الدولة المطلوب منها التسليم، فإن بعض معاهدات تسليم المجرمين قد دمجت بين شرط التجريم المزدوج ومدة العقوبة، بمعنى أن الدولة المطلوب منها التسليم لا توافق عليه إلا إذا كان الفعل أو التصرف الذي ارتكبه الشخص المطلوب يشكل جنائية في الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم، وأن تتجاوز العقوبة في قانون الأخيرة مدة معينة، وبهذه الطريقة يمكن للدولة أن تضمن عدم مساهمتها في محاكمة تؤدي إلى عقاب يبدو غير متناسب من حيث القسوة، ولذا يمكن تلافي الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الشخصية السلبية بقصر نطاق تطبيقه على الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن في الدولتين لمدة طويلة مثل القتل والاعتصاب والخطف^(٢)، وهذا من شأنه أن يقلل من إمكانية عقاب المتهم عقاباً شديداً في دولة جنسية المجني عليه على تصرف يعاقب عليه بعقوبة مخففة في دولته أو الدولة المطلوب منها التسليم^(٣).

(1) Jennifer A Zerk, 'Extraterritorial Jurisdiction: Lessons for the Business and Human Rights Sphere from Six Regulatory Areas' (Working Paper No 59, Harvard Corporate Social Responsibility Initiative, June 2010, p. 20.

(2) Geoffrey R. Watson, op. cit. p. 23.

(٣) نصت المادة الخامسة لدولة فنلندا على اختصاص محاكمها بالجرائم التي ترتكب ضد مواطنيها في الخارج إذا كانت مدة العقوبة المقررة للجريمة تزيد عن ستة أشهر.

ثانياً: نطاق تطبيق مبدأ الشخصية السلبية.

رغم الانتقادات التي وجهت إلى ضابط الشخصية السلبية إلا أن معظم التشريعات الوطنية اتجهت إلى الاعتراف به^(١)، وأصبح مقبولاً في المجتمع الدولي، خاصة بالنسبة للجرائم الخطيرة مثل الإرهاب واحتجاز الرهائن^(٢)، وأصبح ينظر إليه في الوقت الحالي على أنه لا يمثل اعتداء على سيادة الدول الأخرى أو على الأقل يمثل اعتداء يمكن التسامح أو التساهل فيه، ويمكن القول أن الخلاف حول هذا الضابط في الوقت الحالي يقتصر معظمه على شروط ونطاق تطبيقه^(٣).

ويرى جانب من الفقه أنه ينبغي قصر نطاق تطبيق مبدأ الشخصية السلبية على جرائم الإرهاب وليس الجرائم العادية، لأن ذلك من شأنه تحقيق التوازن بين دولة جنسية المجني عليه والدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها^(٤).

وفي الواقع تتخوف بعض الدول من استخدام مبدأ الشخصية السلبية كذريعة لإجراء محاكمات غير عادلة، ورغم أن هذا التخوف مشروع، إلا أن الدول لا تحتاج إلى هذا المبدأ لإجراء مثل هذه المحاكمات، فأى دولة يمكنها بواسطة استخدام مبدأ العينية أو مبدأ العالمية أن تنتهك حقوق الأجانب، ولذا لن يؤدي الاعتراف بالولاية القضائية المرتكزة على الشخصية السلبية إلى تيسير انتهاك حقوق الإنسان، لأن الدول يمكنها ذلك بالفعل استناداً إلى ضوابط الاختصاص الأخرى، وبالتالي فالمشكلة تكمن في المحاكمات غير العادلة وليس في كيفية تحديد أسس الولاية القضائية، ويحظر القانون

(١) انظر المادة ١١٣ من القانون الجنائي الفرنسي.

(2) Gillian D Triggs, *International Law: Contemporary Principles and Practices*, LexisNexis Butterworths, 2006, p. 355. et s.

(3) Geoffrey R. Watson, *op. cit.* p.16.

(4) Jon C. Cowen, *op. cit.* p. 130.

الدولي مثل هذه المحاكمات، وقد يؤدي رفض التسليم ورفض تقديم المساعدة القضائية، بالإضافة إلى فرض عقوبات سياسية واقتصادية على الدول التي تجري محاكمات غير عادلة إلى منع إجرائها^(١).

ويفترض لتطبيق مبدأ الشخصية السلبية تمتع المجني عليه بجنسية الدولة التي تطالب باختصاص محاكمها بمعاقبة الجاني، مع ملاحظة أن بعض الدول لم تكتفِ بتقرير اختصاص محاكمها في حالة تمتع المجني عليه بجنسيتها، وإنما مدت نطاق اختصاص محاكمها إلى الجرائم التي ترتكب في الخارج ضد أحد الأشخاص المتوطنين داخل إقليمها^(٢).

وغني عن البيان أن تطبيق مبدأ الشخصية السلبية يؤدي إلى وجود تنازع في الاختصاص القضائي لكثرة الدول التي يمكن أن تطالب باختصاص محاكمها بمعاقبة الجاني، والمثال الواضح على ذلك الهجوم الإرهابي الذي يستهدف مجموعة من السياح مختلفي الجنسية^(٣)، ويرى جانب من الفقه أن الولاية القضائية الشخصية السلبية أقل أهمية من الولاية القضائية الشخصية الإيجابية، لأن أي دولة يكون لها مصلحة شرعية أكثر في تنظيم سلوك مواطنيها عن تنظيم تصرفات الأجانب الذين يضررون بمواطنيها في الخارج^(٤).

(1) Geoffrey R. Watson, op. cit. p.25.

(٢) الفصل ١٥ من القانون الجنائي الأسترالي لعام ١٩٩٥ مشار إليه في:

Danielle Ireland-Piper, op. cit. p. 10.

(3) Katharine Emilia May Brookson-Morris, Choosing the Right Forum: Competing Jurisdictional Competences in the Sphere of International, Transnational and National Crimes, A thesis submitted to the University of Birmingham for the degree of MASTER OF PHILOSOPHY, 2015. p. 37.

(4) Geoffrey R. Watson, op. cit. p.17.

المطلب الرابع

مبدأ العينية

نتناول في هذا المطلب مدلول مبدأ العينية ومبرراته (الفرع الأول) ثم نبين بعد ذلك الانتقادات التي وجهت له (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مدلول المبدأ ومبرراته

وفقاً لمبدأ العينية تختص المحاكم الوطنية بالجرائم التي تقع في الخارج وتهدد مصالح الدولة وأمنها وسيادتها بغض النظر عن جنسية مرتكبيها^(١)، ويعتبر الاختصاص القضائي القائم على مبدأ العينية من الأسس المعترف بها دولياً والتي تمنح الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة بالجرائم التي تقع خارج إقليمها، وقد تم قبول مبدأ العينية استناداً إلى أن قوانين الدول الأخرى قد تكون غير كافية للمعاقبة على الجرائم التي ترتكب في الخارج وتمس أمن الدولة وسلامتها، وقد استخدم هذا المبدأ لملاحقة الجرائم المتعلقة بتزيف العملات وتزوير الوثائق الرسمية (مثل جوازات السفر والتأشيرات) والجرائم السياسية (مثل الخيانة)^(٢).

(1) Gillian D Triggs, op. cit. p. 356; Jon C. Cowen, op. cit. 136; Iain Cameron, The Protective Principle of International Criminal Jurisdiction, Dartmouth Publishing Company, 1994, p. 2.

(2) Stephen Hall, Principles of International Law, LexisNexis, 3rd ed, 2011, p. 315.

وقد ورد أول نص يكرس مبدأ الاختصاص القضائي القائم على مبدأ العينية في قانون نابليون^(١)، حيث نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية الصادر في عام ١٨٠٨ على اختصاص المحاكم الفرنسية بالجرائم التي يرتكبها الأجانب في الخارج إذا كانت مخرلة بأمن الدولة الفرنسية أو تزيف ختمها أو عملتها الوطنية أو وثائقها أو أوراقها النقدية^(٢)، وبعد صدور هذا القانون صدرت العديد من التشريعات في أوروبا خلال القرن التاسع عشر حذت حذو المشرع الفرنسي، وكان ينظر إلى مبدأ الاختصاص القضائي على أنه استثناء أمني يتيح للدولة الدفاع عن نفسها ضد الاعتداءات التي تهدد أمن الدولة وسلامتها، وأن القوانين الأجنبية غير كافية لمعاقبة الجاني على الجرائم التي ترتكب في الخارج وتهدد أمن الدولة^(٣).

ويستند تبرير مبدأ العينية إلى ثلاثة أسس مترابطة، الأول هو حاجة الدولة إلى حماية مصالحها الحيوية، والثاني يتمثل في أن هذه المصالح لا يمكن أن يترك أمر حمايتها للدول الأخرى، والثالث أنه لا يوجد التزام كاف في القانون الدولي يلزم الدول بحماية المصالح الحيوية لبعضها البعض أو يحمل الدولة المسؤولية عن التهديدات التي يمارسها البعض في أراضيها وتكون ضارة بمصلحة دولة أخرى^(٤).

(1) Arthur Lenhoff, International Law and Rules on International Jurisdiction, Cornell Law Review, Volume 50 Issue 1, 1964, p. 12.

(2) CODE D'INSTRUCTION CRIMINELLE DE 1808 (Fr.), arts. 5-6.

(3) Manuel R. García-Mora, Criminal Jurisdiction Over Foreigners for Treason and Offenses Against the Safety of the State Committed Upon Foreign Territory, University of Pittsburgh Law Review, Volume 19, 1958, p. 569.

(4) Matthew Garrod, Rethinking the protective principle of jurisdiction and its use in response to international terrorism, Ph.D., University of Sussex, 2015, p. 46.

ونظرا لأن الولاية القضائية القائمة على مبدأ العينية تستند إلى حماية المصالح الحيوية للدولة، فإن مكان الجريمة وجنسية مرتكبيها وغير ذلك من الصلات ليست ذات شأن يذكر عند تحديد نطاق هذا المبدأ^(١)، ونظرا لأن الدول لم تحدد في تشريعاتها المصالح التي تعتبر حيوية أو على الأقل لم تحدها بدقة كافية، إلا أنه يمكن القول أن المساس بأمن الدولة وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي والانتماءات الوطنية ووثائق الدولة تندرج ضمن نطاق مبدأ العينية^(٢).

وإذا كان عدم مسؤولية الدولة عن الجرائم التي تقع في أراضيها وتمس بالمصالح الحيوية لدولة أخرى، يبرر لجوء هذه الدولة الأخيرة إلى مبدأ الاختصاص الوقائي لصيانة أمنها وسلامتها، فإنه استثناء من ذلك تكون الدولة التي وقعت فيها الجريمة مسؤولة إذا كان الفعل الذي ارتكبه الجاني كان بتعليمات أو توجيه أو إشراف هذه الدولة^(٣).

(١) تسرى أحكام قانون العقوبات المصري وفقا للمادة الثانية على كل من ارتكب في الخارج جريمة من الجرائم الآتية: (أ) جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون.

(ب) جنابة تزوير مما نص عليه في المادة ٢٠٦ من هذا القانون.

(ج) جنابة تقليد أو تزيف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية مما نص عليه في المادة ٢٠٢ أو جنابة إدخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلى مصر أو إخراجها منها أو تزويرها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها مما نص عليه في المادة ٢٠٣ بشرط أن تكون العملة متداولة قانونًا في مصر".

(2)Matthew Garrod, op. cit. p. 48.

(3)Matthew Garrod, op. cit. p. 58.

الفرع الثاني

الانتقادات الموجهة لمبدأ العينية

يرى جانب من الفقه أن مبدأ الاختصاص العيني رغم تكريسه في معظم التشريعات الوطنية الحديثة، إلا أن تحديد نطاقه مازال مثار جدل، وذلك لأنه يبنى على معايير فضفاضة للضرر والسببية^(١) ولا تلتزم الدول ببيان الصلة القانونية التي تربط بين الفعل الذي يرتكب في الخارج وأمن الدولة^(٢)، ولذا يرى البعض أن شرعية هذا المبدأ غير مؤكدة لأنها تعتبر تأكيداً عدوانياً للاختصاص القضائي بالجرائم التي تقع خارج الإقليم^(٣)، ولتلافي استخدام هذا المبدأ من جانب الدول ينبغي عدم الأخذ به إلا في الحالات الاستثنائية وعلى بعض فئات الجرائم^(٤).

ويؤدي تمتع الدول بالحق في تحديد حالات اختصاص محاكمها وفقاً لمبدأ العينية إلى عدم وجود معيار موحد للحالات التي تندرج في نطاق هذا المبدأ، وبالتالي لا يتوافر للمحاكم الوطنية في مختلف الدول مرجعية مشتركة وموثوق بها لتحديد الجرائم التي تهدد أمن الدولة وسلامتها وتبرر اختصاصها^(٥).

(1) Eugene Kontorovich, the inefficiency of universal jurisdiction, University of Illinois Law Review, Volume. 1, 2008, p.394.

(2) Noah Bialostozky, Extraterritoriality and National Security: Protective Jurisdiction as a Circumstance Precluding Wrongfulness, Columbia Journal Transnational Law, Volume. 52, N° 3, 2014, p. 628.

(3) Anthony J. Colangelo, Constitutional Limits on Extraterritorial Jurisdiction: Terrorism and the Intersection of National and International Law, Harvard International Law Journal, Volume. 48, 2007, p. 163.

(4) Gillian D Triggs, op. cit. p. 358.

(5) Matthew Garrod, op. cit. p. 15.

المطلب الخامس

مبدأ عالمية الاختصاص

على النقيض من ضوابط الاختصاص الأخرى لا يتطلب مبدأ العالمية وجود أية صلة بين الدولة والجريمة، ونبتاول هذا المبدأ في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: ماهية مبدأ العالمية ومبررات وشروط تطبيقه.

الفرع الثاني: معوقات الاختصاص العالمي.

الفرع الأول

ماهية مبدأ العالمية ومبررات وشروط تطبيقه

يعرف مبدأ عالمية الاختصاص بأنه مبدأ قانوني يجيز للدولة أو يلزمها^(١) بأن تتخذ إجراءات قضائية في بعض الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكابها أو آثارها أو جنسية الجاني أو المجني عليه^(٢)، ولذا يعتبر هذا المبدأ بمثابة استثناء ينتقص من نطاق الضوابط التقليدية التي تقتضي لممارسة الاختصاص القضائي وجود صلة بين

(١) قد يكون مبدأ الاختصاص القضائي العالمي اختياريا أو إجباريا، فقد تلزم الدولة نفسها بتطبيقه وذلك عندما تنص عليه في تشريعاتها، وقد تلتزم الدولة بتطبيقه استنادا إلى تصديقها على معاهدة تكرر هذا المبدأ، وبالتالي تكون الدولة غير ملتزمة بتطبيقه في حالة خلو التشريع الوطني من النص عليه وعدم إنضمامها إلى اتفاقية دولية تتضمنه، انظر: د. دريس نسيم، تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في مجال القانون الدولي الانساني (دولة بلجيكا نموذجا)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١٥ العدد ١، ٢٠١٧، ص ٣٧٠ وما بعدها.

(2) Kenneth C. Randall, "Universal Jurisdiction Under International Law, Texas Law Review Volume. 66, no. 4 (March 1988), p. 785. Jon C. Cowen ,op. cit. p. 136.

الدولة والجريمة أو الجاني أو المجني عليه^(١)، وفي بداية ظهور هذا المبدأ كان نطاق تطبيقه يقتصر على جرائم القرصنة، أما في الوقت الحالي فإن الدول تميل إلى تمديد نطاقه ليشمل المزيد من الجرائم الدولية^(٢).

وقد تعرض هذا المبدأ للانتقاد لأنه يسمح لأي دولة في العالم أن تمت اختصاصها القضائي إلى فعل ارتكب في الخارج بغض النظر عن جنسية الجناة أو المجني عليهم، وذلك قد يؤدي إلى التلاعب بقواعد الاختصاص وإثارة مسألة تنازع الاختصاص القضائي على نحو متزايد، ومع ذلك يرى المؤيدون لمبدأ عالمية الاختصاص، أنه يؤدي إلى عدم تحصين الإرهابيين والطفغة من المحاكمة إذا كانت الدول التي ينتمون إليها لا ترغب في محاكمتهم^(٣).

ويؤكد جانب من الفقه أن مبدأ العالمية لا يمكن استخدامه بمناسبة الجرائم العادية وإنما يجب أن تستند الدولة عند تأكيد اختصاص محاكمها وفقاً لهذا المبدأ إلى الاعتراف العالمي بأن الجريمة ضد البشرية^(٤).

(1)Xavier Philippe, The principles of universal jurisdiction and complementarity: how do the two principles intermesh?, International Review of the Red Cross, Volume 88 Number 862 June 2006, p. 377.

(2)Britta Lisa Krings, The Principles of 'Complementarity' and Universal Jurisdiction in International Criminal Law: Antagonists or Perfect Match?, Goettingen Journal of International Law, Volume 4, Issue 3, 2012, p. 743.

(3)Anthony J. Colangelo, Universal Jurisdiction as an International "False Conflict" of Laws, Michigan Journal of International Law, Volume 30, Issue 3, 2009. p. 881.

(4)Jon C. Cowen, op. cit. p. 137.

وتطبيقا لما سبق يمكن القول أن مبدأ عالمية الاختصاص يقوم على فكرتين رئيسيتين: الأولى هي أن بعض الجرائم تصل خطورتها إلى حد يسيء للمجتمع الدولي ككل، وبالتالي فإن من مصلحة كافة الدول محاكمة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم ومحاكمتهم، والثانية أن هذا المبدأ يؤدي إلى عدم توفير ملاذات آمنة لمرتكبي هذه الجرائم^(١).

ويشترط جانب من الفقه لممارسة الاختصاص القضائي بناء على مبدأ العالمية أن يكون المتهم متواجدا داخل إقليم الدولة^(٢)، وقد تؤكد هذا الشرط في المادة (١/٢) من القانون الهولندي الصادر في ١٩ يونيو ٢٠٠٣، حيث اشترطت هذه المادة لاختصاص المحاكم الهولندية بناء على ضابط العالمية تواجد المتهم في الإقليم الهولندي، وفي الاتجاه ذاته اشترطت المادة ٦ مكرر من القانون السويسري لممارسة الولاية القضائية العالمية ضرورة تواجد المتهم داخل الأراضي السويسرية بالإضافة إلى شرط التجريم المزدوج.

ويمكن تقسيم الولاية القضائية العالمية إلى قسمين: الأول يطلق عليها الولاية القضائية المطلقة أو غير المشروطة أو الغيابية وهي لا تتطلب وجود المتهم داخل أراضي الدولة، وقد عرفها رئيس محكمة العدل الدولية (Gilbert Guillaume)

(1)Xavier Philippe, op. p. 378. Jon C. Cowen, op. cit. p. 136.

(2)Christopher Clayton Joyner, 'Arresting Impunity: The Case for Universal Jurisdiction in Bringing War Criminals to Accountability, Law & Contemporary Problems, Volume. 59: No. 4, 1996, p.163.

بأنها الولاية القضائية على الجرائم التي يرتكبها الأجانب في الخارج ضد الأجانب عندما لا يكون مرتكب الجريمة موجود في إقليم الدولة المعنية^(١).

ويرى جانب من الفقه أن مسألة شرعية الولاية القضائية المطلقة غير واضحة في القانون الدولي العرفي، كما أن ندرة وعدم اتساق ممارسات الدول بشأن هذه المسألة يحول دون التوصل إلى أي استنتاجات نهائية^(٢)، وإذا كان القانون الدولي لا يتضمن قاعدة تحظر أو تجيز الولاية القضائية العالمية المطلقة، فإن الأمر سيتوقف على التشريع الداخلي للدولة التي تمارس ولايتها^(٣)، وقد كانت بلجيكا من أوائل الدول التي أخذت بالولاية القضائية المطلقة، غير أنها سارعت إلى تغيير قانونها ووفقا للقانون البلجيكي المعدل فإنه إذا كان لا يشترط تواجد المتهم داخل الأراضي البلجيكية أثناء مرحلة فتح التحقيق والبحث عن الأدلة إلا أن وجوده داخل الإقليم ضروري لتوجيه الاتهام^(٤).

وإذا كانت الولاية القضائية العالمية المطلق تتيح للدولة ممارسة ولايتها القضائية بغض عن مكان تواجد المتهم، فإن الولاية القضائية المشروطة على النقيض من ذلك تستلزم لممارسة الولاية القضائية ضرورة وجود المتهم داخل أراضي الدولة

(1) Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium), Judgment, ICJ Reports 2002, 3 [Arrest Warrant case], Separate Opinion of President Guillaume, para. 9.

(2) Ryan Rabinovitch, Universal Jurisdiction In Absentia, Fordham International Law Journal, Volume 28, Issue 2, 2004, p. 507.

(3) Tim Kluwen, Universal Jurisdiction in Absentia Before Domestic Courts Prosecuting International Crimes: A Suitable Weapon to Fight Impunity?, Volume. 8, no. 1, 2017, p. 18.

Tim Kluwen, op. cit. p. 19.

(٤) انظر في التعليق على القانون البلجيكي:

أيا كان سبب وجوده، وتتجه معظم التشريعات الوطنية إلى الأخذ بالولاية القضائية المقيدة أو المشروطة وبالتالي يشترط لممارسة الولاية القضائية العالمية ضرورة تواجد المتهم داخل أراضي الدولة^(١).

وقد أكدت المحاكم الألمانية على ضرورة وجود صلة بين المتهم والدولة تبرر ممارسة ولايتها القضائية العالمية، وقد قضت المحكمة بأن هذه الصلة تتمثل في وجود المتهم داخل أراضي الدولة^(٢).

الفرع الثاني

معوقات الاختصاص العالمي

يتعرض الاختصاص العالمي للعديد من المعوقات تتمثل في السيادة والعفو والحصانة والأدلة، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال هذا الفرع.

أولاً: السيادة.

يرى جانب من الفقه أن الولاية القضائية العالمية تتعارض مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، حيث تكمن إحدى مشكلاتها في التناقض بين عالمية مهمتها وخصوصية المصالح السياسية للدول، والواقع أن الولاية القضائية العالمية تمارسها عموماً البلدان القوية على الأفعال التي تقع في البلدان النامية والتي يرتكبها أشخاص من هذه البلدان، وهذه الممارسة تنطوي بالضرورة على خطر فرض قيم الغرب على العالم النامي، وعلاوة على ذلك، تعطي الولاية القضائية العالمية الدول القوية وسيلة

(١) انظر التشريعات المشار إليها في: Ryan Rabinovitch, op. cit. p. 107 et s.

(٢) انظر للمزيد من التفاصيل حول ضرورة اشتراط القضاء الوطني ضرورة وجود المتهم داخل Ryan Rabinovitch, op. cit. p. 508 et s. أراضي الدول:

للتأثير سياسيا على البلدان الأقل قوة، خاصة وأنه حتى الآن لم تمارس البلدان الضعيفة التي ليس لديها نفوذ سياسي الولاية القضائية العالمية على الأشخاص الذين ينتمون إلى الدول القوية، وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية سيكون منافيا للواقع إنكار قدرة الدول القوية على عرقلة عمل المحكمة وتقييد فاعليتها عندما تكون مصالحها في خطر^(١).

ثانياً: العفو

لجأت بعض الدول بعد انتهاء الحرب أو الأزمات الداخلية التي تنتهك فيها حقوق الإنسان إلى إصدار قوانين تمنح العفو للجميع بما في ذلك الأشخاص المتورطين الرئيسيين في هذه الانتهاكات^(٢)، ويصبح الجاني بعد صدور قرار العفو حراً طليقاً سواء صدر القرار بعد البدء في تنفيذ العقوبة أو قبل ذلك^(٣)، ولذا يثور التساؤل حول تأثير قرار العفو على الاختصاص القضائي العالمي.

(1) Bottini Gabriel, "Universal Jurisdiction after the Creation of the International Criminal Court." *New York University Journal of International Law & Politics*, Volume. 36, 2004, p.555 et s ; Morris Madeleine, "Universal Jurisdiction in a Divided World: Conference Remarks", *New England Law Review*, Volume. 35, 2001, p.335.

(٢) انظر للمزيد من التفاصيل حول هذه الدول، بن بو عبدالله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠١٥، ص ٦٥.

(٣) اعتمدت محكمة النقض الفرنسية على المراسيم الصادرة في شهري مارس وأبريل عام ١٩٦٢ لرفض إعادة التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية خلال عمليات حفظ النظام الموجهة ضد الانتفاضة الجزائرية، انظر للمزيد من التفاصيل حول موقف المحكمة، بن بو عبدالله مونية، مرجع سابق، ص ٦٦.

يرى جانب من الفقه أن منح قرار العفو في الجرائم الخطيرة المتعلقة بحقوق الإنسان محظور في حد ذاته بموجب القانون الدولي^(١)، وقد قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أحد تعليقاتها العامة إن حالات العفو الصادرة عن أفعال التعذيب تتنافى تماما مع واجب الدول في محاكمة مرتكبيها^(٢)، كما أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدم استفادة مرتكبي جرائم الاختفاء القسري من العفو^(٣).

ثالثا: الحصانة

اكتسبت مسألة حصانة مسئولي الدولة ضد الولاية القضائية الأجنبية اهتمام أكثر في الوقت الحالي، خاصة بعد تراجع استعداد المجتمع الدولي عن التسامح بشأن الجرائم التي تمثل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان وتقبل فكرة إفلات الجاني من العقاب أيا كان المنصب الذي يتولاه في الجهاز الرسمي للدولة، ومع ذلك فإن الحصانة ضرورية للمحافظة على استقرار العلاقات بين الدول^(٤).

(١) Kamminga Menno, "Lessons Learned from the Exercise of Universal Jurisdiction in Respect of Gross Human Rights Offenses", Human Rights Quarterly, Volume. 23, No. 4, 2001, p.956.

(٢) لم تنص المادة ١٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على العفو كسبب لرفض قبول الدعوى، ولذا يمكن قبول الدعوى رغم سبق صدور قرار بالعفو عن الجريمة، ويمكن القول أنه استنادا إلى المادة ١٧ يكون لديها سلطة تقديرية في قبول أو رفض الدعوى رغم صدور قرار العفو، فقد تجد المحكمة أن قرار العفو يتسق مع الرغبة في تحقيق العدالة وهذا ظرف من شأنه أن يجعل الدعوى غير مقبولة، انظر للمزيد من التفاصيل:

Bottini Gabriel, op. cit. p. 554.

(٣) انظر المادة ١٨ من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢.

(٤) انظر للمزيد من التفاصيل حول الحصانة والولاية القضائية، حصانة مسئولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، مذكرة الأمانة العامة، لجنة القانون الدولي، الدورة الستون، ٢٠٠٨.

والواقع أن احتجاز مسؤولي الدولة واعتقالهم أثناء وجودهم في دولة أجنبية يؤدي إلى إعاقتهم عن ممارسة وظائفهم الدولية، ولذا يحظر مطلقا على الدول ممارسة ولايتها القضائية على مسؤولي الدول الأخرى وذلك لاعتبارات وظيفية ولكونهم ممثلين لدولة ذات سيادة، واعتمادا على مبدأ المساواة بين الدول لا يجوز للدول عقد الاختصاص القضائي لمحاكمها عن الجرائم التي يرتكبها مسؤولو الدول الأخرى سواء تعلق الأمر بجرائم ارتكبوها قبل تولي المنصب أو بعد ذلك، وسواء تعلق الأمر بجرائم ارتكبت بمناسبة مباشرة وظيفتهم أو حياتهم الخاصة^(١).

وتطبيقا لما سبق قضت محكمة العدل الدولية بأن الحصانة تمنح لوزراء الخارجية الذين مازالوا في مناصبهم حتى عندما يزعم تورطهم في ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية وحتى عندما تكون زيارتهم إلى الخارج زيارة خاصة غير رسمية^(٢)، وبدون الدخول في تفاصيل يمكن القول أن عبارة كبار مسؤولي الدولة تشمل رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية باعتباره مسنولا عن العلاقات الدولية للدولة وغالبا ما يتنقل بين الدولة لأداء هذه الوظيفة، وبالتالي يجب أن يتمتع بهذه الحصانة حتى يتمكن من القيام بوظيفته، ومع ذلك فإن تبرير الحصانة استنادا إلى دور الشخص في العلاقات الخارجية لدولته يؤدي إلى صعوبة قصر نطاق الحصانة على مجموعة محددة من موظفي الدولة، خاصة وأن الدولة قد تكلف مجموعة من المسؤولين بإدارة العلاقات الدولية، وهذه المجموعة قد تضطر منفصلة أو مجتمعة إلى

(1) Dapo Akande and Sangeeta Shah, Immunities of State Officials, International Crimes, and Foreign Domestic Courts, *The European Journal of International Law* Volume. 21 no. 4, 2011, p. 819 et s.

(2) Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium), Judgment, ICJ Reports 2002, 3 [Arrest Warrant case], Separate Opinion of President Guillaume, para. 58.

إجراء مفاوضات ثنائية مع حكومات دول أخرى أو يمثلون حكوماتهم في المنظمات الدولية^(١).

الأدلة

تعتبر مسألة الحصول على الأدلة من الصعوبات العملية التي تواجه اختصاص المحاكم استنادا إلى مبدأ العالمية، فقد تحجم سلطات الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم عن تقديم المساعدة حتى في حالة التزامها بذلك، خاصة وأنها قد تتحمل المسؤولية عن هذه الجرائم^(٢)، وفي بعض الحالات تعترض هذه السلطات على هذه المحاكمة وتحاول إحباط التحقيقات^(٣).

وفي الواقع تثير ممارسة الولاية القضائية العالمية تحديات خاصة بمسائل الإثبات، لأن أغلبية الأدلة اللازمة للإثبات قد تكون تحت سيطرة ولاية قضائية أخرى، وأحيانا تكون تحت سيطرة الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة ويكون المتهم من المسنولين في هذه الدولة، صحيح أنه يمكن للدولة التي تمارس ولايتها القضائية العالمية إرسال بعض موظفيها إلى الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة لمناقشة الشهود والحصول على الوثائق اللازمة لإدانة المتهم إلا أن هذه الزيارات يكتنفها العديد من

(1)Dapo Akande and Sangeeta Shah, op. cit. p. 821.

(2)Mehmet Zülfü Öner, the principle of universal jurisdiction in international criminal law, Law & Justice Review, Year:7, Issue 12, June 2016, p. 211.

(٣) رغم دعم مجلس الأمن واجهت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا صعوبات في الحصول على التعاون الضروري من سلطات الدول الإقليمية، انظر: Mehmet Zülfü Öner, op. cit. p. 21

الصعوبات^(١)، وحتى في الحالات التي يمكن فيها الحصول على الوثائق اللازمة للمحاكمة، فإن المحاكم قد تجد صعوبة في إثبات صحتها، وقد يحجم بعض الشهود عن الشهادة خوفاً من وقوع أعمال انتقامية ضد أشخاصهم أو أسرهم^(٢)، علاوة على ذلك سيتعين ترجمة العديد من الوثائق، وبالتالي فإن إجراءات التحقيق والمحاكمة وفقاً لمبدأ العالمية ستكون أكثر تكلفة وإضاعة للوقت مقارنة بالولاية القضائية الإقليمية^(٣).

وتجدر الإشارة إلى أن المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون القضائي الدولي يعتبر بمثابة نظام قانوني معقد يحكمه العديد من المعاهدات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف بالإضافة إلى التشريعات الوطنية، وعادة ما تسمح الاتفاقيات والتشريعات الوطنية للدولة الموجه إليها طلب المساعدة بسلطة واسعة بشأن الطلب، حيث تجيز للدولة رفض طلب المساعدة استناداً إلى عدة أسباب منها، عدم تجريم السلوك وفقاً

(١) قد يستوجب حسن أداء العدالة اضطراب المحققين أو محامي الدفاع أو النيابة أو القضاة أو هيئة المحلفين لزيارة أو فحص موقع الجريمة، وتتطلب مثل هذه الزيارات إلى إذن من الدولة الموجه إليها الطلب، فضلاً عن اتخاذ الإجراءات الضرورية لحمايتهم عند الاقتضاء، وفي قضية (Niyonteze) المتعلقة بالإبادة الجماعية في روندا قامت المحكمة السويسرية بزيارة روندا لجمع أقوال الشهود الذين لم يتمكنوا من حضور المحاكمة في سويسرا، انظر:

Bruce Broomhall, *Towards the Development of an Effective System of Universal Jurisdiction for Crimes under International Law*, New England Law Review, Volume. 35, Issue 2, 2001, p. 413.

(٢) قد لا تكون الدولة التي تمارس ولايتها القضائية استناداً إلى مبدأ العالمية في وضع يتيح لها توفير الحماية للشهود في الخارج سواء أثناء المحاكمة أو على المدى الطويل، ولذلك فإن ضمان تعاون الشهود قد يقتضي الحصول على تأكيدات صريحة وموثوق فيها من السلطات الوطنية في أوطانهم بحمايتهم، أو السماح للشاهد بالانتقال إلى دولة المحاكمة، وبدون هذه التأكيدات قد يتردد الشهود في الإدلاء بشهادتهم، لا سيما عندما يحتفظ المتهم وأنصاره بسلطة كبيرة في دولة الجريمة، انظر:

Bruce Broomhall, op. cit, p . 412. et s.

(3) Kamminga Menno, op. cit. p. 959.

لقانونها الوطني أو الخشية من خضوع المتهم لمحاكمة غير عادلة أو أن المصلحة الوطنية للدولة الموجه إليها طلب المساعدة تستوجب رفضها، وتطبيقاً لذلك قد لا تسعف المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون القضائي الدولي المحاكمات القائمة على مبدأ العالمية، ولذا فإن تطوير نظم وآليات التعاون القضائي ضروري لضمان الممارسة الفعالة للاختصاص القضائي القائم على مبدأ العالمية^(١).

وقد يترتب على ممارسة الولاية القضائية العالمية انتهاك مبدأ المحاكمة العادلة، خاصة في ظل اختلاف التشريعات الوطنية بشأن الجرائم التي تخضع للولاية القضائية العالمية وعناصرها وعقوباتها^(٢).

(1) Bruce Broomhall, op. cit. 413.

(2) Bottini Gabriel, op. cit. p. 551.

المبحث الثاني

تحديد المحكمة المختصة في المسائل الجنائية

لتوضيح إشكاليات تحديد المحكمة المختصة في المسائل الجنائية نعرض المثال التالي: أثناء انعقاد مؤتمر في ميونيخ بألمانيا تخطت مواطنة فنلندية السم بمشروب زميلها الدنماركي من أجل قتله، ومع ذلك فإن آثار السم لا تظهر على الفور، وإنما تظهر أثناء توقف طائرته المتجهة إلى بلاده في مطار ارلانند بالسويد، حيث يشعر فجأة بالمرض ويموت كأثر للسم.

وفي المثال سالف الذكر يمكن القول أن فعل الجاني يشكل جريمة في كافة الدول ذات الصلة بالنزاع، أي في ألمانيا والسويد وفنلندا والدنمرك، ووفقاً لقواعد الاختصاص الجنائي في هذه الدول يمكن محاكمة الجاني أمام محاكم أيٍّ منهما، حيث يمكن محاكمته في ألمانيا والسويد استناداً إلى مبدأ الإقليمية لأن السلوك الإجرامي وقع على الأراضي الألمانية ورتب آثاره في السويد، ويمكن أن تختص المحاكم الفنلندية بمعاقبة الجاني استناداً إلى مبدأ الشخصية الإيجابية لتمتعته بالجنسية الفنلندية، كما تختص المحاكم الدنمركية استناداً إلى مبدأ الشخصية السلبية لأن المجني عليه يحمل الجنسية الدنمركية^(١).

(1) Frank Zimmermann, Conflicts of Criminal Jurisdiction in the European Union, Bergen Journal of Criminal Law and Criminal Justice, Volume 3, Issue 1, 2015, p. 3.

ولذا يثار التساؤل حول ما إذا كان ينبغي السماح ببدء التحقيقات والمحاكمة في كل الدول الأربع ذات الصلة بالنزاع أم لا؟

تؤدي الإجابة على التساؤل السابق بالنفي إلى إثارة تساؤل آخر عن المحكمة التي ينبغي أن تباشر فيها الإجراءات دون غيرها.

الواقع أن تعدد جهات الاختصاص يهدد مصلحة الجاني حيث يؤدي اتخاذ إجراءات قضائية في الدول الأربع ذات الصلة بالنزاع إلى العديد من الصعوبات، لأنه قد يُطلب اتخاذ إجراءات التحقيق في وقت واحد أمام العديد من المحاكم، وهذا يجعل عملية تنظيم دفاع فعال أمراً معقداً ومكلفاً للغاية، وعلاوة على ذلك، قد يتعين تكرار بعض الإجراءات أمام المحاكم المختصة وهذا يؤدي إلى زيادة احتمال المساس بحقوق المتهم الأساسية، ولذا يفضل اختصاص محكمة جنائية واحدة، وقد تصدر أحكام بالإدانة من كافة المحاكم المختصة وفي هذه الحالة، فإن الجزاءات المترتبة يمكن أن تتجاوز بكثير ما هو متناسب مع الجرم، وحتى إذا خفضت الدول المعنية الجزاءات الخاصة بكل منها بقدر ما كانت العقوبة السابقة قد نفذت بالفعل في الخارج بالنسبة لنفس الجريمة، ستطبق العقوبة الأشد في نهاية المطاف^(١).

وإذا كان تحديد العقوبة يتوقف على القانون المطبق وكان هذا القانون يتوقف على تحديد المحكمة المختصة، فإن مسألة تحديد المحكمة المختصة تزداد أهمية في المسائل الجنائية، خاصة وأن الجزاءات المفروضة على الجريمة الواحدة تختلف من دولة إلى أخرى، وبالتالي يستحيل على المتهم أن يتنبأ بشدة العقوبة التي يمكن الحكم بها، ولا شك أن المثال الذي طرحناه لا يشكل توضيحاً مثالياً لهذه الإشكالية لأن المتهم

(1) Frank Zimmermann, op. cit. p. 4.

كان يجب أن يتوقع عقوبة مشددة في جميع القوانين الجنائية التي يمكن أن تحكم سلوكه، ولكن الوضع يبدو مختلفا تماما بالنسبة للعديد من الجرائم الأخرى، خاصة وأن التشريعات الجنائية الوطنية كثيرا ما تختلف فيما يتعلق بالظروف المشددة والمخففة^(١).

وإذا كان الحكم الصادر في الجريمة الجنائية العابرة للحدود يتوقف على المحكمة المختصة، فإنه ينبغي لحسن سير العدالة عدم تحديد هذه المحكمة بالصدفة وإنما على أسس ومعايير موضوعية عادلة.

وفي هذا المبحث نتناول تحديد المحكمة المختصة في المسائل الجنائية في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: نهج القانون الدولي الخاص.

المطلب الثاني: تسليم المجرمين وتنازع الاختصاص القضائي.

المطلب الثالث: موقف الفقه من مسألة فض تنازع الاختصاص.

المطلب الأول

نهج القانون الدولي الخاص

في هذا المبحث نسلط الضوء على أوجه الاختلاف بين العدالة المدنية والعدالة الجنائية لأخذها في الاعتبار عند محاولة التوصل إلى حل بشأن تنازع الاختصاص القضائي في المسائل الجنائية، ثم نتناول بعد ذلك مدى إمكانية الاعتماد على بعض

(1) Frank Zimmermann, op. cit. p. 5.

قواعد وأهداف القانون الدولي الخاص عند تحديد المحكمة المختصة في المسائل الجنائية.

الفرع الأول

أوجه الاختلاف بين العدالة المدنية والعدالة الجنائية

نتناول في هذا الفرع أوجه الاختلاف بين العدالة المدنية والعدالة الجنائية على

النحو التالي:

أولاً: الجانب الإجرائي.

تحمي الدعوى المدنية مصالح خاصة، ولذا يترك لإرادة الأطراف تحريكها، أما الدعوى الجنائية فتحمي مصلحة المجتمع، ولذا تختص النيابة العامة بحسب الأصل بسلطة تحريك الدعوى أو مباشرتها^(١)، وتختلف التشريعات الوطنية بشأن الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية، حيث يترك بعضها للنيابة العامة دون غيرها سلطة تحريكها، في حين أن بعض التشريعات الأخرى تتيح للمجني عليه الحق في تحريك الدعوى، وتكرس بعض النظم الوطنية مبدأ السلطة التقديرية للنيابة العامة والذي بمقتضاها يمكنها تحريك الدعوى أو الأمر بحفظ الأوراق، بينما تلزم دول أخرى النيابة العامة بتحريك الدعوى^(٢).

(١) راجع للمزيد من التفاصيل حول سلطة النيابة العامة والقيود التي ترد عليها، د. علاء زكي مرسى، سلطات النيابة العامة و مأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص ٤٠.

(٢) انظر للمزيد من التفاصيل، محمد حسن كاظم، دور الأذعاء العام في التحري والتحقيق الابتدائي، مجلة جامعة ذي قار، المجلد ٩ العدد ٣، ٢٠١٤، ص ٣ وما بعدها.

وتختلف الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية في إمكانية وصول أي طرف إلى المحكمة المختصة وبدء الإجراءات، وهذه السمة التي تتميز بها العدالة المدنية تؤدي إلى نتيجة واضحة وهي أنه إذا لم يشرع أي من الأطراف في الإجراءات، فإن المحاكم لن تنظر النزاع القائم بينهما، وبالتالي لن يصدر حكم، ونظرا لتعلق موضوع الدعوى المدنية بمصالح خاصة، فإن هذا الوضع في الغالب لا يثير أي إشكالية، فعلى سبيل المثال لن يؤدي عدم لجوء أحد طرفي العقد الدولي إلى القضاء رغم إخلال الطرف الآخر بالتزاماته إلى الإخلال بالأمن أو النظام داخل الدولة، وهذا الأساس المنطقي لا يمكن نقله إلى ميدان العدالة الجنائية، لأن سلبية المحاكم أو عدم اتصالها بالدعوى في المسائل الجنائية يؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب وبالتالي الإخلال بأمن المجتمع، واستنادا إلى ذلك فإن أي آلية تسعى إلى فض تنازع الاختصاص القضائي في الجرائم العابرة للحدود ينبغي أن تتفادى مسألة عدم اتصال المحاكم بالنزاع وذلك لمنع إفلات الجاني من العقاب^(١).

ثانيا: الأدلة.

في مجال العدالة المدنية قد لا يختلف الأطراف بشأن وقائع القضية، فمن الممكن أن يتفق الطرفان على كل وقائع النزاع ولكنهما يرفعان الدعوى لاختلافهما حول توصيف هذه الوقائع والآثار القانونية الناشئة عنها، وبالتالي يمكن أن تصل الدعوى إلى نهايتها أي صدور حكم مئة للنزاع دون حاجة الأطراف إلى البحث عن الأدلة، أما بالنسبة للدعوى الجنائية فإنها تمر بعدة مراحل حيث تبدأ بمرحلة الاستدلال والتحقيق

(1) Pietro Ortolani, Conflicts of Jurisdiction in Criminal Law: Lessons from European Civil Procedure, Electronic copy available at: <https://ssrn.com/abstract=2902046>, 2017, p. 6.

وتختص بهما السلطة المختصة والغرض منهما جمع عناصر الإثبات اللازمة للمحاكمة، ويؤثر الاختلاف سالف الذكر على الأساس المنطقي الذي يجب أن تستند إليه القواعد التي ترسم حدود الولاية القضائية للمحاكم الوطنية، ويمكن القول بعبارة أكثر وضوحاً أن الحاجة إلى ضمان إحالة النزاع إلى محاكم الدولة التي توجد بها الأدلة ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار بصورة أكبر عند تحديد الاختصاص القضائي بالدعاوى الجنائية مقارنة بالدعاوى المدنية والتجارية^(١).

ثالثاً: العلاقة بين الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق.

تحدد قواعد الاختصاص القضائي الدولي المحكمة المختصة بنظر المنازعات التي تحتوي على عنصر أجنبي بينما تحدد قواعد الاختصاص التشريعي القانون الواجب التطبيق على هذه المنازعات.

وتختلف قواعد الاختصاص القضائي الدولي عن قواعد تنازع القوانين في الاعتبارات التي يبني عليها كل منهما، فالمشرع عند تحديده حالات اختصاص محاكمه بالمنازعات التي تتضمن عنصراً أجنبياً يراعي عدة اعتبارات تختلف عن تلك التي يراعيها عند تحديد القانون الواجب التطبيق، فغالبا ما يبني الاختصاص القضائي الدولي على اعتبارات متعلقة بحسن إدارة العدالة وتحقيق الأمن العام داخل الدولة، أما الاعتبارات التي يراعيها المشرع عند تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات الدولية فهي تتمثل في ضرورة اختيار القانون الأكثر اتصالاً بالنزاع^(٢).

(1)Pietro Ortolani, op. cit. p. 9.

(٢) د. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، بدون دار نشر، الطبعة الثانية، ١٩٨٥، ص ٦٠٧؛ د. صالح جاد المنزلاوي، الاختصاص القضائي الدولي بالمنازعات الخاصة الدولية والاعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام الأجنبية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص ٢٩.

ومن المبادئ التقليدية المستقرة في القانون الدولي الخاص مبدأ عدم التلازم بين الاختصاص القضائي والاختصاص التشريعي، ويعني ذلك أنه لا يترتب بصورة تلقائية على اختصاص محاكم دولة معينة تطبيق قانونها على النزاع، فإذا كانت المحاكم المصرية مختصة بنظر نزاع معين وفقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي، فإن ذلك لا يعني بالضرورة تطبيق القانون المصري^(١)، لأن القول بغير ذلك معناه وأد الاختصاص التشريعي كفرع أصيل من فروع القانون الدولي الخاص^(٢).

وإذا كانت المحاكم في الدعاوى المدنية والتجارية لا تطبق قانونها بصورة تلقائية وإنما تحدد هذا القانون بواسطة قواعد الإسناد التي قد تؤدي إلى تطبيق قانون أجنبي، فإن الأمر يختلف بالنسبة للدعاوى الجنائية، حيث يترتب على اختصاص محاكم دولة معينة بنظر الدعوى نتيجة مختلفة، وهي تطبيق القانون الجنائي لهذه الدولة على النزاع، فالقاعدة التقليدية المستقرة في مجال العدالة الجنائية هي أن القاضي الوطني لا يطبق قانونا أجنبيا إلا في حالات استثنائية نادرة جدا.

فالقاعدة في المجال الجنائي أن القاضي الوطني لا يطبق إلا قانون دولته سواء ارتكبت الجريمة داخل إقليم الدولة أو ارتكبت في الخارج، أي أن القاعدة هي وجود تطابق بين الاختصاص القضائي والقانون المطبق على الدعوى، وترجع علة هذه القاعدة إلى عدة اعتبارات منها أن تطبيق القاضي الوطني لقانون أجنبي يشكل مساسا

(١) د.عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٦، ص ٤٠٢.

(٢) قد يحدث وبصفه استثنائية أن تتماثل الاعتبارات التي يُعقد على أساسها كل من الاختصاص التشريعي والاختصاص القضائي مما يؤدي إلى حتمية التلازم بين الاختصاصين، ويظهر ذلك جليا في المنازعات الخاصة بالعقارات حيث تختص محكمة موقع العقار بالمنازعات المتعلقة به وتطبق قانونها أي قانون موقع العقار، وأيضا تخضع المسؤولية التقصيرية في العديد من التشريعات الوطنية لقانون دولة محل وقوع الفعل الضار كما تختص محاكم الدولة التي وقع فيها الفعل المكون للالتزام، انظر: د.عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص ٤٠٣.

بسيادة دولته، كما أنه يصعب على القاضي الوطني الإلمام بأحكام القانون الأجنبي وتفسيره تفسيراً صحيحاً، بالإضافة إلى ذلك قد يثير تطبيق القانون الأجنبي العديد من الإشكاليات عندما يقرر عقوبات لا وجود لها في نصوص قانون القاضي^(١).

ويرى جانب من الفقه أن الاعتراف بالقاعدة سالف الذكر لا ينفي وجود العديد من الحالات التي تقتضي فيها اعتبارات العدالة تطبيق القانون الجنائي الأجنبي، فإذا ارتكب عدة أشخاص جريمة معينة، فإنه يكون من العدالة خضوع جميع المساهمين في هذه الجريمة لقانون جنائي واحد وذلك حتى لا يختلف حظهم باختلاف مواقعهم، فمثلاً إذا حكم على أحد المساهمين في الخارج وفرّ الآخر إلى مصر، فإن العدالة تقتضي تطبيق قانون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة حتى لا تختلف العقوبات التي يحكم بها على كافة المساهمين، كما أن احترام الحقوق الفردية يقتضي تطبيق قانون الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها، لأنها تمثل انتهاكاً لهذا القانون، وبالتالي فهو الأنسب دون غيره لتحديد العقوبة المترتبة على هذا الاعتداء^(٢).

ويرى جانب آخر من الفقه أن القاضي الوطني يلتزم بتطبيق القانون الأجنبي في حالتين، الأولى إذا كان الفصل في الدعوى الجنائية القائمة أمام المحكمة يتوقف على الفصل في مسألة غير جنائية، مثال ذلك، يشترط القانون المصري لقيام جريمة الزنا قيام رابطة الزوجية وقت ارتكاب الجريمة، فإذا اتهم أجنبي أثناء وجوده في مصر بارتكاب هذه الجريمة، فإن الفصل فيها يقتضي التحقق أولاً من قيام رابطة الزوجية، ولكي تتمكن المحكمة من البت في هذه المسألة، فإنها تطبق قواعد القانون الدولي الخاص، والتي يشير إلى تطبيق قانون الجنسية، ولذا يطبق القاضي الجنائي قانون

(١) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ١١٩.

(٢) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٤٥.

جنسية الزوجين ليتحقق من قيام رابطة الزوجية أثناء ارتكاب الجريمة، أما الحالة الثانية فتتعلق بالنصوص التي يقرها القانون لحماية الضمانات الفردية، كما هو الحال بالنسبة للنصوص التي تحدد سن الأهلية الجنائية، والنصوص التي تحدد سنًا معينًا للشخص لاعتبار الجريمة مكتملة الأركان، حيث ينبغي في مثل هذه النصوص الرجوع إلى القانون الأجنبي الذي يسري على الجاني أو المجني عليه^(١).

ويرى جانب من الفقه أن الاتجاه إلى فصل تحديد المحكمة المختصة عن مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق كما هو الحال في القانون الدولي الخاص يمكن أن يكون أحد الخيارات المتاحة لفض حالات تنازع الاختصاص القضائي في المسائل الجنائية، فإذا تم الاعتراف بإمكانية تطبيق المحاكم الجنائية لقانون أجنبي، فإن ذلك قد يؤدي إلى قبول تحديد المحكمة المختصة على أسس متعلقة باعتبارات الكفاءة ما دام القانون الجنائي الواجب التطبيق يتم تحديده وفقا لمعايير موضوعية تحقق اليقين القانوني، ويعترف أنصار هذا الرأي بوجود عدة عوائق تواجه الأخذ بهذا الحل منها، صعوبة تطبيق القاضي الوطني للقانون الجنائي الأجنبي، وهي مشكلة عامة، حيث تواجه القاضي المدني عند تطبيقه لقانون أجنبي، بالإضافة إلى ذلك فإن القانون الجنائي غالبا ما يحمي قيمة معينة للمجتمع وقد لا يعبر القانون الجنائي الأجنبي عن هذه القيم^(٢).

(١) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ١٢٠.

(2) Frank Zimmermann, op. cit. p. 13. ; Dan Helenius, The If, How, and When of Criminal Jurisdiction – What is Criminal Jurisdiction Anyway?, Bergen Journal of Criminal Law and Criminal Justice • Volume 3, Issue 1, 2015, p. 41 et s.

رابعاً: دور إرادة الأطراف

يجوز للأطراف في المنازعات المدنية والتجارية ذات العنصر الأجنبي سلب ولاية القضاء الوطني المختص بنظر النزاع والاتفاق على اختصاص محاكم دولة أخرى^(١) أو اللجوء إلى التحكيم^(٢).

والواقع أن هذه الحرية الممنوحة للأطراف في مجال العدالة المدنية لم يتم الاعتراف بها حتى الآن في مجال العدالة الجنائية، ويرجع ذلك إلى اعتبارات متعلقة بالسيادة وموضوع ونوع الحماية التي تهدف الدعوى الجنائية إلى تحقيقها، حيث إن موضوعها إنزال العقوبة على المتهم جزاء لما ارتكبه من جرم وذلك لحماية المصلحة

(١) انظر للمزيد من التفاصيل حول اتفاق اختيار المحكمة:

Andrew Bell, 'Transnational Commercial Litigation and the Current State of Australian Law', in *International Commercial Litigation and Dispute Resolution* (Sydney University Press, 2010), p. 44–63.

(٢) وإذا كان نظام التحكيم قد أعتبر منذ فترة طويلة بأنه الوسيلة المثلى لضمان تدفق رأس المال العالمي، لأنه يمكن الأطراف من تلافي خطر تأثير اختصاص محاكم دولة معينة على نتيجة النزاع، فإن التطورات الأخيرة المتعلقة بتكريس إرادة الأطراف في مجال الاختصاص القضائي الدولي، قد تؤدي إلى إنهاء الاحتكار الذي تمارسه مؤسسات التحكيم على تسوية منازعات القانون الدولي الخاص، حيث أبرمت اتفاقية لاهاي بشأن اختيار المحكمة المختصة في عام ٢٠٠٥، وبعد ذلك بسنتين كانت المكسيك هي البلد الوحيدة التي صدقت على هذه المعاهدة، وبعد عقد من القطيعة، وأثناء رئاسة جمهورية لاتفيا لمجلس الاتحاد الأوروبي أودعت وثيقة تصديق بالنيابة عن ٢٨ دولة عضو في الإتحاد، ونتيجة لإنضمام دول الإتحاد الأوروبي دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في الأول من أكتوبر ٢٠١٥. انظر:

Charles T. Kotuby Jr., *The Hague Choice of Court Convention Takes Effect, and With It Greater Certainty for International Transactions*, October 2015, available at <http://www.jonesday.com/the-hague-choice-of-court-convention-takes-effect-and-with-it-greater-certainty-for-international-transactions>. p.1.

العامة للمجتمع، ومع ذلك قد يتطور الفكر القانوني مستقبلا إلى الحد الذي يسمح بأن يكون لأطراف الخصومة الجنائية دوراً في تحديد المحكمة المختصة^(١)، مع ملاحظة أن بعض التشريعات الوطنية تجيز تسليم مواطنيها للمحاكمة في دولة أجنبية بشرط موافقة المواطن على ذلك^(٢).

خامساً: التخلي عن الاختصاص القضائي وفكرة السيادة.

نظراً لعدم وجود سلطة عليا تتولى توزيع الاختصاص بالمنازعات المدنية والتجارية ذات الطابع الدولي، فإن كل دولة تتمتع بالسيادة في رسم حدود ولاية محاكمها الوطنية وتحديد الضوابط التي يقوم عليها هذا الاختصاص^(٣)، ومع ذلك يرد على سلطة الدولة في تنظيم هذا الاختصاص بعض القيود المقررة في القانون الدولي العام^(٤).

(1)Pietro Ortolani, op. cit. p. 11.

(٢) في قضية لوكربي أشارت الحكومة الليبية أكثر من مرة إلى أنها على استعداد لتسليم المشتبه فيهما للمحاكمة في دولة محايدة، وأنها لا تمنع اختصاص المحاكم في اسكتلندا إذا وافق المتهمان طواعية على ذلك، غير أن المتهمين قررا بعد التشاور مع المحامي الاسكتلندي عدم الموافقة على تسليمهما للمحاكمة أمام هذا القضاء؛ انظر للمزيد من التفاصيل:

Michael Plachta, The Lockerbie Case: The Role of the Security Council in Enforcing the Principle Aut Dedere Aut JudicareEuropean Journal of International Law, Volume. 12 No. 1, 2001, p. 127.

كما أجاز القانون التايلندي تسليم المواطنين للمحاكمة في الخارج بشرط موافقة الشخص المطلوب على التسليم

(٣) د. يونس صلاح الدين، القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٦، ص ٤٨٩.

(٤) د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ٥٨.

وقديما كان ينظر إلى سلطة فض المنازعات على أنها إحدى سمات السيادة، وبالتالي كان يعتبر سلب اختصاص المحاكم الوطنية بمثابة اعتداء على سيادة الدولة، والواقع أن توصيف الاختصاص القضائي بالمنازعات ذات الطابع الدولي على أنه تأكيداً لسيادة الدولة قد يؤدي إلى إثارة المنازعات بين الدول^(١).

وقد تملصت قواعد الاختصاص القضائي من فكرة السيادة المطلقة، ففي الوقت الحالي لم يعد ينظر إليها على أنها قواعد لتأكيد سيادة الدولة في مقابل سيادات الدول الأخرى، فهي قواعد تنصب على المصالح الخاصة للمتقاضين، يتمثل الدافع إلى تقريرها والأساس الحقيقي لها في التيسير على المتقاضين و ضمان حسن سير العدالة، وبالتالي فإن حماية المصالح المشروعة للأفراد بوصفها الهدف الأساسي لهذه القواعد تتغلب على اعتبارات السيادة، ومن ثم ينبغي الاعتراف للأفراد بإمكانية التعديل في قواعد الاختصاص القضائي الدولي سواء بالسلب أو الإيجاب وصولاً إلى تحقيق غاية هذه القواعد^(٢).

ويمكن القول إن تكريس مبدأ سلطان الإرادة في مجال الاختصاص القضائي والسماح للأطراف باللجوء إلى الوسائل البديلة لفض المنازعات كالتحكيم وغيره من الوسائل، والاعتراف بصحة اتفاقات اختيار المحكمة، قد أدى بدرجة كبيرة إلى خلخلة الارتباط القائم بين قواعد الاختصاص القضائي وفكرة سيادة الدولة.

أما في مجال العدالة الجنائية، فإن الارتباط بين قواعد الاختصاص القضائي وفكرة السيادة مازال متماسكاً، ومازال ينظر إلى معاقبة الجاني ومنع الجريمة على أنه

(١) د. محمد الروبي، تنازع القوانين في مجال الالتزامات غير التعاقدية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٢٩.

(٢) د. محمد الروبي، مرجع سابق، ص ٣١.

مظهر من مظاهر سيادة الدولة، وبالتالي فإن مشكلة التصادم بين سيادات الدول يظهر في وقتنا الحالي بصورة أوضح في مجال العدالة الجنائية مقارنة بالعدالة المدنية، ولذا فإن أي محاولة لفض تنازع الاختصاص القضائي في مجال المنازعات الجنائية ينبغي أن تراعي الارتباط بين قواعد الاختصاص القضائي واعتبارات السيادة^(١).

الفرع الثاني

الاستعانة بقواعد وأهداف القانون الدولي الخاص

نتناول في هذا المطلب بعض قواعد القانون الدولي الخاص، بغرض تحديد الأسس المنطقية والحلول التي يمكن نقلها إلى ميدان العدالة الجنائية، وسيتم الاستعانة بقواعد من مختلف فروع القانون الدولي الخاص.

أولاً: احترام التوقعات المشروعة للأطراف.

يعتبر احترام التوقعات المشروعة للأطراف وتحقيق اليقين القانوني أحد الأهداف الرئيسية للقانون الدولي الخاص التي تؤدي إلى تحقيق العدالة وعدم الإجحاف بالخصوم، حيث يهدف هذا القانون إلى تمكين الخصوم من التنبؤ بالمحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق، ويثور التساؤل حول ما إذا كان نقل هذا الهدف من ميدان القانون الدولي الخاص إلى ميدان العدالة الجنائية يساعد في فض إشكاليات تنازع الاختصاص القضائي في المجال الجنائي من عدمه؟

قبل الإجابة على هذا التساؤل نشير إلى أنه في مجال العدالة المدنية والتجارية لا يوجد تلازم بين المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق، حيث تختلف الاعتبارات التي ينعقد على أساسها كل من الاختصاص التشريعي والاختصاص

(1) Pietro Ortolani, op. cit. p. 11.

القضائي، أما في المجال الجنائي فمزال الارتباط قائما بين المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق، وبالتالي فإن اختصاص محاكم دولة معينة يؤدي في أغلب الأحوال إلى تطبيق قانونها الجنائي على الدعوى^(١).

ولتوضيح مدى تأثير اختصاص محاكم دولة معينة بنظر الدعوى الجنائية على الإخلال بتوقعات الأطراف نعرض المثال الآتي: أثناء وجود مواطن أسباني في الولايات المتحدة الأمريكية تباشر في مواجهته إجراءات التحقيق والمحاكمة عن أفعال ارتكبتها في أسبانيا، وفي هذا المثال يثار التساؤل حول ما إذا كان اختصاص المحاكم الأمريكية والذي يترتب عليه تطبيق القانون الأمريكي يمكن أن يؤدي إلى الإخلال بتوقعات المدعى عليه أم لا ؟

للإجابة على التساؤل السابق يرى جانب من الفقه أنه ينبغي الاستعانة بفكرة التنازع الكاذب المعروفة في مجال القانون الدولي الخاص الأمريكي^(٢)، ولتوضيح فكرة التنازع الكاذب التي يطبقها القانون الأمريكي في مجال العدالة المدنية نعرض لقضية شركة (allstate)^(٣) وتتلخص وقائعها في أن السيد (رالف هيج) كان لديه ثلاث بوالص تأمين على السيارة وجميعها مبرمة مع شركة (allstate) وكانت كل وثيقة تمنح مبلغ تعويض يصل إلى ١٥٠٠٠ دولار، ونظرا لوفاة السيد (رالف هيج) في حادث سيارة فقد طالبت زوجته السيدة (لافينيا هيج) شركة (allstate) بمبلغ التعويض وطالبت أمام المحاكم الأمريكية بتطبيق قانون ولاية مينيسوتا الذي يجيز تجميع قيمة البوالص الثلاث، الأمر الذي يجعل الزوجة تحصل على مبلغ ٤٥٠٠٠

(١) انظر حول رفض تطبيق القانون الأجنبي في مصر د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١٢٢.
 (2) Michael Farbiarz, Extraterritorial Criminal Jurisdiction, Michigan Law Review, Volume 114, Issue 4, 2016, p. 533 et s.
 (3) Allstate Ins. Co. v. Hague, 449 U.S. 302, 307-13 (1981).

دولار، غير أن شركة التأمين طالبت بتطبيق قانون ولاية ويسكانسن الذي يمنع الجمع بين مبالغ البوالص، وهذا يعني أن أقصى مبلغ يمكن أن تحصل عليه الزوجة هو ١٥٠٠٠ دولار، ولذا كانت النتيجة المترتبة على تطبيق قانون هذه الولاية أو ذلك تتعلق بدفع أو عدم دفع ٣٠٠٠٠ دولار إضافية، وفي هذه القضية تم رفض تطبيق قانون ولاية ويسكانسن وطبقت المحكمة قانون مينيسوتا، لوجود تنازع حقيقي بين القوانين الواجبة التطبيق.

وفي حالة عدم وجود تنازع حقيقي بين قانوني ولاية ويسكانسن وولاية مينيسوتا، كما لو كانا كلاهما يمنعان جمع مبالغ التعويض، فإن الشركة كانت ستدفع مبلغ ١٥٠٠٠ دولار سواء طبق هذا القانون أو ذلك، وبالتالي فإن النتيجة واحدة وهذا ما يطلق عليه التنازع الكاذب للقوانين.

ويرى جانب من الفقه أن الإخلال بتوقعات الأفراد يحدث بصورة أكبر عندما يوجد تنازع حقيقي بين القانون الذي كان يتوقع تطبيقه والقانون الذي طبق بالفعل، فإذا كان هذا التنازع غير حقيقي، فإنه لا يوجد إخلال بتوقعات الأفراد، ويستطرد صاحب هذا الرأي قائلًا أنه لا يوجد ما يمنع من الاستعانة بفكرة التنازع الكاذب في مجال العدالة الجنائية، وتطبيقا لما سبق ينبغي التفرقة بين فرضين: الأول، حالة وجود تنازع حقيقي والثاني، حالة وجود تنازع كاذب^(١).

الفرض الأول: التنازع الحقيقي.

إذا كان سلوك المدعى عليه مشروعاً في أسبانيا ولكنه غير مشروع في الولايات المتحدة الأمريكية، ففي هذه الحالة يؤدي اختصاص المحاكم الأمريكية وتطبيق

(1)Michael Farbiarz, op. cit. p. 537.et s.

القانون الجنائي على الأفعال التي ارتكبتها المواطن الأسباني في أسبانيا إلى الإخلال بالتوقعات المشروعة بشأن القانون الذي يحكم تصرفاته، حيث يفاجأ بتطبيق قانون أجنبي يعتبر سلوكه غير قانوني رغم أن الفعل ارتكب في دولة لا تجرمه، وفي هذا الفرض ينبغي عدم مواصلة إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام القضاء الأمريكي.

الفرض الثاني: التنازع الكاذب.

إذا كان الفعل الذي ارتكبه المواطن الأسباني مجرماً وفقاً للقانون الجنائي الأسباني والقانون الجنائي الأمريكي، فإن اختصاص المحاكم الأمريكية بنظر الدعوى يؤدي إلى الإخلال بتوقعات المدعى عليه بدرجة أقل، وذلك لعلمه وقت ارتكاب الفعل أن سلوكه مجرم في الدولة التي ارتكب فيها، وفي هذا الفرض لا توجد إشكالية في إقرار الاختصاص القضائي للمحاكم الأمريكية، حتى في حالة عدم وجود صلة بينها وبين الجريمة أو الجاني أو المجني عليه، ويجوز حينئذ للدولة إذا رفضت تسليم المتهم أن تتولى محاكمته استناداً إلى مبدأ التسليم أو المحاكمة.

ثانياً: ضابط موطن المدعى عليه.

ترفع الدعاوى في المسائل المتعلقة بالمنازعات المدنية أمام محاكم الدولة التي يتوطن فيها المدعى عليه، وهذا ما أكدته المادة ١/٤ من اتفاقية بروكسل، حيث نصت على أنه "ينبغي مقاضاة الأشخاص المقيمين في دولة عضو، بغض النظر عن جنسيتهم أمام محاكم هذه الدولة".

ويرى جانب من الفقه أن أساس الأخذ بضابط موطن المدعى عليه هو أن المواطن ضابط إقليمى يصل المنازعة بسيادة الدولة وبالتالي يصلها بولاية القضاء فيها^(١)، بينما يرى جانب آخر من الفقه أن أساس الأخذ بهذا الضابط هو أن الأصل في

(١) د. عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ١٩٦٩، ص ٥٨٣.

الإنسان هو براءة الذمة، ولذا يتعين على المدعي أن يرفع دعواه أمام محكمة المدعي عليه لأن الثاني هو الأولى بالرعاية^(١).

كما أن مبدأ الفاعلية يقتضي أن تختص محاكم الدولة التي يتوطن بها المدعي عليه، نظرا للسلطة الفعلية التي تملكها هذه الدولة في مواجهته والتي تمكنها من إلزامه بالحكم الصادر عنها^(٢).

ومن الممكن تصدير الأسس سالفة الذكر إلى ميدان العدالة الجنائية خاصة في مجال الجرح، فالمدعى عليه لم يختر رفع الدعوى ولكنه ملزم بالآثار القانونية المترتبة عليها والناجمة عن تقديم المدعي مطالبة قضائية، وبالتالي، فإنه من أجل التخفيف من تكاليف المدعى عليه والصعوبات الناتجة عن الدفاع عن نفسه في بلد غير المتوطن فيها، فإنه ينبغي ترجيح اختصاص محاكم موطنه، وذلك لسهولة تنظيم الدفاع والمشاركة في الإجراءات، حيث ينبغي أخذ مسألة سهولة الدفاع في الاعتبار، لأنها توفر مبررا قويا يرجح اختصاص محاكم موطن المدعى عليه نظرا لخطورة العواقب المترتبة على الدعاوى الجنائية، ولا شك أن تحقيق غرض العقوبة في تأهيل المحكوم عليه واندماجه في المجتمع لن يتحقق إلا في حالة اختصاص محاكم موطنه^(٣).

وقد أكد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠١٧ على أهمية موطن المدعى عليه رغم أنه ليس من الضوابط الخمسة للاختصاص القضائي في المسائل الجنائية المعترف بها على المستوى الدولي، وهذا يعني التفكير في الاستعانة بقواعد القانون الدولي الخاص، حيث جاء فيه "من المفترض أن أنسب موضع في العادة لإجراء الملاحقة القضائية في حال وقوع جريمة هو مكان ارتكابها، لكن هذا الافتراض ليس صحيحاً دائماً، إذ إن مسألة إصلاح

(١) د. هشام صادق، مرجع سابق، ص ٩٧.

(٢) د. حفيظة السيد الحداد، القانون القضائي الخاص الدولي، ١٩٩٠، ص ٧٣.

(3) Pietro Ortolani, op. cit. p. 22.

المجرمين وإعادة تأهيلهم باتت تحظى بقدر متزايد من الأهمية والاهتمام في القانون الجنائي الحديث، على الصعيدين الوطني والدولي، وهي تقتضي توقيع العقوبة وإنفاذها في أنسب مكان لتحقيق هذا الهدف الإصلاحى. وعادة ما يفهم ذلك على أنه الدولة التي يكون للجاني فيها علاقات أسرية أو اجتماعية، أو يكون من مواطنيها أو المقيمين فيها أو سيعيش فيها بعد إنفاذ العقوبة^(١).

وتطبيقاً لما سبق يمكن القول أنه في حالة وجود تنازع في الاختصاص القضائي بين الدولة التي يحمل الجاني جنسيتها والدولة التي يتوطن فيها ينبغي ترجيح اختصاص محاكم الدولة التي يتوطن فيها المدعي عليه.

ثالثاً: المسؤولية عن الفعل الضار.

ينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة بدعوى المسؤولية عن الفعل الضار إذا كانت هي محل الواقعة المنشئة للالتزام، ولا توجد أدنى صعوبة في تحديد هذا المحل إذا كانت عناصر الواقعة القانونية متركزة في دولة واحدة أي حدث الخطأ وتحقق الضرر المترتب عليه أيضاً في نفس الدولة، ففي هذه الحالة لا خلاف حول اختصاص محاكمها باعتبارها محل وقوع الفعل الضار. بيد أن الصعوبة تثور في حالة تفرق عناصر الواقعة في أكثر من دولة، كما هو الحال إذا وقع الخطأ في دولة وتحقق الضرر في دولة أخرى، ذلك أنه من المعلوم أن الالتزام لا ينشأ، كما لا يعد العمل غير المشروع قد وقع فعلاً إلا إذا توافر عنصر الخطأ وتحقق ركن الضرر وكان الأول سبباً في الثاني^(٢).

(١) انظر: مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بشأن الاعتبارات العملية والممارسات الجيدة والصعوبات القائمة في مجال نقل الإجراءات الجنائية، بصفته شكلاً منفصلاً من أشكال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، فيينا ٩ - ١٣ أكتوبر ٢٠١٧، ص ٤.

(٢) د. محمد الروبي، مرجع سابق، ص ٩١.

وقد تعرضت محكمة العدل الأوروبية لمسألة تنازع الاختصاص القضائي بدعوى المسئولية الناشئة عن الفعل الضار في قضية "شيفيل"^(١) وتتعلق بالتعويض عن الضرر الناتج عن نشر شركة فرنسية مقالة تحتوى على تشهير بشخص يحمل الجنسية البريطانية في إحدى الصحف التي تصدر في فرنسا، ورفع المدعي الدعوى أمام المحاكم البريطانية استنادا إلى أن الصحيفة المعنية لم توزع في فرنسا فحسب، وإنما في العديد من الدول ومن بينها بريطانيا، غير أن المدعى عليه دفع بعدم اختصاص المحاكم البريطانية، ولذا أحيل الأمر لمحكمة العدل الأوروبية لاتخاذ قرار بشأن المحكمة المختصة.

وقد انتهت المحكمة إلى أن مكان وقوع الفعل الضار يشمل مكان المؤسسة الذي طبعت فيه الصحيفة وكل دولة أخرى توزع فيها الجريدة ويقع فيها الإضرار بسمعة المدعي، ومع ذلك فرقت المحكمة بين اختصاص محكمة مكان المؤسسة والمحاكم الأخرى، حيث قضت بأن محاكم دولة المؤسسة يكون لها الاختصاص بكامل الضرر الناتج عن التشهير، أما محاكم الدولة الأخرى فيقتصر نطاق اختصاصها على الضرر الذي يقع في دولتها فقط.

ويمكن نقل الحلول التي أقرتها محكمة العدل الأوروبية إلى ميدان العدالة الجنائية، وبالتالي ترجيح اختصاص الدولة التي وقع فيها النشاط الإجرامي بكافة الآثار التي تحدث في الدول الأخرى، خاصة في مجال جرائم القذف في الصحف أو عبر شبكة الإنترنت^(٢).

(1)C-68/93, Fiona Shevill v Presse Alliance, ECLI:EU:C:1995:61.

(2)Pietro Ortolani, op. cit. p. 28.

رابعاً: نظام الإحالة.

تتميز قواعد الاختصاص القضائي الدولي بأنها قواعد انفرادية، فالمشرع الوطني يتطرق إلى تحديد حالات اختصاص محاكمه بالمنازعات المدنية والتجارية التي تحتوى على عنصر أجنبي دون أن يتعدى ذلك إلى تحديد حالات اختصاص المحاكم الأجنبية.

وعند تحديده لحالات اختصاص المحاكم الوطنية لا يبحث المشرع عن ما إذا كان النزاع الذي عهد الاختصاص به إلى محاكمه يدخل في اختصاص محاكم دولة أخرى من عدمه، وإنما جل ما يهتم المشرع هو تحديد اختصاص محاكمه بالنظر إلى عنصر في النزاع يرتبط بدولته يتراءى له أنه كافٍ لاختصاص محاكمه. ونظراً لتشعب عناصر المنازعات الدولية وارتباطها بأكثر من دولة فقد يتراءى لمشرع أجنبي أن عنصراً آخر في ذات النزاع يرتبط بدولته فيعقد الاختصاص لمحاكمه استناداً إلى هذا العنصر.

وهكذا نجد أن النزاع الواحد قد تختص أكثر من محكمة بالفصل فيه بناء على ضوابط مختلفة، فالمصري المتوطن في ألمانيا تختص المحاكم المصرية بنظر الدعاوى التي ترفع عليه استناداً إلى المادة ٢٨ من قانون المرافعات المصري والتي تعقد الاختصاص للمحاكم المصرية بالدعاوى التي ترفع على المصري، كما تختص أيضاً المحاكم الألمانية بنظر هذه الدعاوى استناداً إلى ضابط آخر وهو ضابط موطن المدعى عليه الذي يكرسه القانون الألماني.

وينتج عن الطابع الانفرادي لقواعد الاختصاص القضائي الدولي وعدم وجود سلطة عليا توزع الاختصاص على المحاكم المختلفة إمكانية رفع الدعوى أمام محاكم دولتين. وهنا يثار التساؤل حول ما إذا كانت محاكم كل دولة تستمر في نظر النزاع إلى

نهايته ليؤدي بنا هذا الوضع إلى نتيجة شبه حتمية وهي صدور حكمين متعارضين في ذات النزاع، أم ينبغي على إحدى المحكمتين أن تتخلى عن اختصاصها وتقبل الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محاكم الدولة الأخرى.

رغم كثرة حجج المؤيدين والمناهضين لفكرة الإحالة إلا أننا سنركز على الحجة المتعلقة بالسيادة وكفالة تنفيذ الحكم.

يرى جانب من الفقه المعارض لفكرة الإحالة أن قبول أعمال الدفع بالإحالة وتخلي القاضي الوطني عن اختصاصه لصالح قضاء أجنبي يؤدي إلى الانتقاص من سيادة الدولة والمساس بها^(١).

غير أن هذه الحجة قد تم الرد عليها من جانب الفقه المؤيد للإحالة وذلك بقوله أن فكرة السيادة التي اعتمد عليها الفقه التقليدي المناهض لإعمال الدفع بالإحالة في المجال الدولي لم تعد " هي الأساس في رسم حدود الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة بل أصبح الأساس هو ارتباط النزاع بالدولة، وقدرة هذه الدولة على كفالة آثار الحكم الصادر منها"^(٢)، فالمشرع حين اضطراره بتحديد حالات اختصاص محاكمه بالمنازعات الأجنبية لا يهدف إلى تأكيد سيادة دولته في مواجهة الدول الأخرى أو استخدام الجهاز القضائي كصمام أمان في مواجهة سيادات الدول الأجنبية التي على اتصال بالنزاع، وإنما يقوم بنوع من المشاركة في عملية توزيع الاختصاص بين محاكمه ومحاكم الدول الأجنبية معتمداً في ذلك على أسس تبتعد كثيراً عن فكرة

(١) د. فؤاد عبد المنعم رياض، د. سامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٤٠٦.

(٢) د. فؤاد عبد المنعم رياض، د. سامية راشد، مرجع سابق، ص ٤٠٧.

السيادة^(١)، هذه الأسس تتمثل في ضرورة تحقيق التعاون الدولي بين الأنظمة القضائية المختلفة تلافياً لتضارب الأحكام وأيضاً إمكانية كفالة آثار الحكم الصادر عن المحاكم الوطنية، وهكذا توارت فكرة السيادة كأساس لعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية بالمنازعات الأجنبية، وأصبح تحقيق مصالح المتقاضين وحسن سير العدالة من الأسس التي يعتمد عليها المشرع عند تحديد حدود اختصاص محاكمه بالمنازعات الأجنبية^(٢)، ولاشك أن تحقيق غاية هذه الأسس يحتم في بعض الأحيان قبول الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمة أجنبية.

وبالتالي لا يمكن القول إن رفض الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمة أجنبية يحافظ على سيادة الدولة لأن التمادي في ذلك قد يأتي بنتيجة عكسية ويضر بسيادة الدولة، فكيف يكون تمسك القاضي الوطني باختصاصه ورفضه للدفع بالإحالة محققاً لسيادة الدولة على الأقل في الحالات التي تنعدم فيها فرصة تنفيذ الحكم الصادر منه.

إن أعمال الدفع بالإحالة يؤدي إلى تلافي صدور أحكام من القضاء الوطني غير مكفولة النفاذ، حيث ينبغي على المحاكم الوطنية قبول الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمة أجنبية كلما كان استمرارها في نظر النزاع من شأنه أن يؤدي إلى صدور أحكام عديمة القيمة من الناحية العملية، ولاشك أن إحالة النزاع إلى المحكمة الأكثر قدرة على كفالة آثار الحكم يحقق مصلحة الخصوم أنفسهم كما أنه يكفل لقضاء الدولة هيئته واحترامه بمنع صدور أحكام تواجه معوقات عند تنفيذها^(٣).

(١) د. عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص ٥٢٠.

(٢) د. محمد الروبي، مرجع سابق، ص ٣١.

(٣) قريب من هذا المعنى، د. فؤاد عبد المنعم رياض، د. سامية راشد، مرجع سابق، ص ٤٠٨.

وقد أشار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠١٧ إلى أن مسألة نقل الإجراءات من دولة إلى أخرى في المسائل الجنائية لم تترسخ بعد في مجال التعاون الدولي، ويرجع سبب ذلك إلى تشبث العديد من الدول بمنظورات تقليدية لفكرة السيادة، حيث تنظر بعض الدول إلى مباشرة الإجراءات الجنائية على أنها حق نابع من امتيازات السيادة الوطنية. وقد أشار التقرير إلى وجود العديد من الأسباب التي تحتم نقل الإجراءات مثل تفادي تكرار الإجراءات أو اتصال الدعوى بجرائم أخرى منظورة أمام محكمة أجنبية أو هروب الجاني اثناء المحاكمة إلى دولة أخرى وتعذر تسليمه^(١).

ورغم أن فكرة السيادة تظهر بشكل أوضح في المجال الجنائي إلا أن مسألة عدم وجود فرصة لتنفيذ الأحكام الجنائية تظهر فيه بشكل أكبر، فمثلا إذا اعتدى شخص على فوج سياحي يضم أشخاصا من جنسيات متعددة، فإن جميع الدول التي ينتمي إليها الضحايا تكون مختصة بإجراءات التحقيق والمحاكمة بالإضافة إلى الدولة التي وقعت فيها الجريمة والدولة التي يحمل الجاني جنسيتها، ولذا فإن مباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة في أكثر من دولة يؤدي إلى صدور أحكام متعارضة يصعب تنفيذها على الجاني، وهذا الوضع يضر بسيادة الدول التي أصدرت محاكمها هذه الأحكام طالما أنها غير قابلة للتنفيذ.

وغني عن البيان أن الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمة أجنبية يتشابه في حدود ضيقة مع الدفع بالإحالة المعروف في العلاقات الوطنية الخالصة، ففي العلاقات الداخلية يؤدي الدفع بالإحالة إلى زوال الخصومة أمام الجهة القضائية التي

(١) انظر: مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص ٢.

رفعت الدعوى أمامها مؤخرا واختصاص المحكمة الأخرى بالنظر في الدعوى، وهذا أمر لا يثير أدنى مشكلة، فالمحكمتان تعملان تحت مظلة نظام قانوني واحد، والعدالة لن يتغير مفهومها وستصدر باسم سيادة الدولة ذاتها سواء اختصت المحكمة هذه أو تلك، أما على الصعيد الدولي فإن الوضع يختلف تماما حيث يترتب على قبول الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمة أجنبية أن تعمل العدالة تحت مظلة نظام قانوني مختلف ويصدر الحكم باسم سيادة دولة أجنبية^(١).

وفيما يتعلق بالمعاملة الإجرائية للدفع بالإحالة فإن المعيار المتبع لتحديد المحكمة التي يدفع أمامها بالإحالة وفقا للمادة ٢٩ من لائحة بروكسل هو معيار المحكمة التي رفع إليها النزاع في وقت لاحق، فإذا رفع النزاع ذاته إلى محكمتين وبين نفس الطرفين، فإنه على المحكمة التي رفع إليها النزاع مؤخرا أن ترجى الفصل في الدعوى حتى تفصل المحكمة التي رفع إليها النزاع أولا في اختصاصها، فإذا قررت المحكمة الأولى اختصاصها، فيجب على جميع المحاكم الأخرى رفض الاختصاص لصالح المحكمة الأولى.

وهذا النهج يمثل قاعدة من "يأتي أولا يخدم أولا" ويتميز هذا النهج بأنه يرفض فكرة المحكمة الأكثر ملاءمة، والأساس المنطقي الرئيسي لقاعدة الأسبقية هو مبدأ الثقة المتبادلة، حيث توضع جميع محاكم الدول الأعضاء على قدم المساواة، وتعتبر مناسبة بالقدر نفسه للفصل في القضايا التي تدخل في نطاق اختصاصها وفقا لقواعد لائحة بروكسل، والسبب في اعتماد مبدأ الأسبقية دون الأخذ في الاعتبار أي عامل آخر، هو منع محاكم أي دولة عضو في الاتحاد من تقييم أداء وكفاءة المحاكم

(1) Pierre Mayer/Vincent Heuzé, Droit international privé. 8 éd. Montchrestien, 2004. p. 314.

الأخرى للدول الاعضاء، وبالتالي فإن هذه الآلية تعمل على إنشاء منطقة أوربية قضائية تحكمها الثقة المتبادلة^(١).

ولكن هل يمكن نقل مبدأ الأسبقية إلى المجال الجنائي، في الواقع ليس من المستحسن نقل هذا المبدأ بصورة تلقائية إلى المجال الجنائي، فقد تسارع محاكم دولة معينة بمباشرة الإجراءات، رغم أنها الدول الأقل صلة بالجريمة، ثم قرر اختصاصها رغم عدم سيطرتها الفعلية على الجاني ووجود جميع أدلة الإثبات في دولة أخرى^(٢).

ويقترح جانب من الفقه إمكانية اللجوء إلى حل وسط وهو تأجيل القضية أمام محاكم الدولة لحين صدور حكم من المحكمة التي تملك السيطرة الفعلية على الجاني، ثم بعد ذلك تقرير مدى جدوى مباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة، فلا جدوى من متابعة إجراءات المحاكمة في حالة صدور حكم نهائي أجنبي بسجن المتهم مدى الحياة أو إعدامه^(٣).

ويمكن تطبيق مبدأ المحكمة غير الملائمة في مجال نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، ونظرا لأهمية هذا المبدأ فسندقي الضوء عليه في المطلب التالي.

خامسا: نظرية المحكمة غير الملائمة.

يتيح النظام القانوني في بعض دول القانون العام للمحاكم السلطة التقديرية – على الرغم من اختصاصها وفقا لقانونها – في رفض الولاية القضائية أو وقف

(1)Pietro Ortolani, op. cit. p. 31.

(2)Pietro Ortolani, op. cit. p. 31.

(3)Pierre Mayer/Vincent Heuzé. op. cit. p.316.

الإجراءات لصالح محكمة أخرى أكثر ملائمة لفض النزاع^(١)، وفي معظم دول القانون المدني لا يتمتع القضاة بهذه السلطة التقديرية، حيث تحدد القوانين في هذه الدول حالات اختصاص محاكمها بشكل صارم بناء على أسس مختلفة مثل الجنسية أو الموطن أو الإقامة... الخ، ولا يكون للقضاة أي دور فيما يتعلق بتقرير أو عدم تقرير الاختصاص^(٢).

ففي الكثير من الأحيان تكون المحكمة التي رفع إليها المدعي دعواه غير مناسبة للفصل في النزاع، ووفقاً لمبدأ المحكمة غير الملائمة يجوز للمحكمة إذا رأت أن اختصاص محكمة أخرى يكون أكثر تحقيقاً لقواعد العدالة والإنصاف أن ترفض الاختصاص، ويرجع الفضل في ظهور هذا المبدأ وتطويره إلى المحاكم الاسكتلندية، ومع ذلك فقد انضمت محاكم أخرى من دول القانون العام إلى الأخذ به والمشاركة في تطويره^(٣).

ونظراً لكثرة التفاصيل المتعلقة بمبدأ المحكمة غير الملائمة، فإنه ينبغي التركيز عند تناوله على النقاط التي تخدم هذه الدراسة دون الخوض في كافة التفاصيل الأخرى. يجيز مبدأ المحكمة غير الملائمة للمحكمة التي رفعت إليها الدعوى رفض الاختصاص أو وقف الإجراءات إذا استطاع المدعي عليه أن يثبت وجود محكمة أخرى

(1) Ronald A. Brand, Challenges to Forum Non Conveniens, New York University Journal of International Law and Politics, Volume. 45, 2013, p. 1005.

(2) James J. Fawcett, Declining Jurisdiction in Private International Law: Reports of the XIVth Congress of the International Academy of Comparative Law, Athens, 1994 (Clarendon Press 1995), p. 21 et s; Katharine Emilia May Brookson-Morris, op. cit .p. 234.

(3) Ronald A. Brand, op. cit .p. 1005.

أكثر ملاءمة للفصل في النزاع، وقد وصف هذا المبدأ بأنه أكثر مبادئ الاختصاص تطورا وتحضرا لأنه يسمح للقاضي في إحدى الدول أن يستجيب للطلب الذي يفيد بأن اختصاص محاكم دولة أخرى أكثر تحقيقا للعدالة، وذلك يحقق على نحو أفضل مبدأ المجاملة الدولية^(١).

ويهدف هذا المبدأ إلى إيجاد نوع من المرونة تجاه رغبات الأطراف وتجنب الادعاءات المتعلقة بأن اختصاص محكمة معينة بنظر النزاع يؤدي إلى الإجحاف بأحد الخصوم، وهذا الادعاء يمكن توجيهه إذا قبلت المحاكم الوطنية الدعاوى التي ترفع إليه رغم وجود محاكم أخرى أكثر ملاءمة للفصل فيها، وبالتالي يؤدي مبدأ عدم ملاءمة المحكمة وظيفية مزدوجة، الأولى تتمثل في الحفاظ على العلاقات القضائية الجيدة بين الدول، والثانية تتمثل في حماية المدعى عليه عندما يسعى إلى ذلك، حيث إن المحكمة لا تقضي من تلقاء نفسها بإعمال هذا المبدأ وإنما يجب أن يتمسك به المدعى عليه وأن يقدم الدليل على صحة ادعائه^(٢).

وعند إعمال مبدأ عدم ملاءمة المحكمة ينصب التركيز على مدى وجود صلة حقيقية وجوهرية تربط النزاع بالمحكمة، فوجود هذه الصلة أو عدم وجودها هو الذي يحدد ما إذا كانت المحكمة ستقرر قبول الاختصاص من عدمه، وقد حددت المحاكم العوامل التي ينبغي الاستناد إليها لوجود هذه الصلة أو نفيها وهي، السهولة النسبية في الوصول إلى وسائل الإثبات ولغة المستندات والقانون الواجب التطبيق وتكلفة الحضور أمام المحكمة وطول أمد الإجراءات وتقدم الدعوى في الدولة الأجنبية ومكان عمل الأطراف وموطنهم وإمكانية إجراء المعاينات اللازمة وقابلية الحكم الصادر في

(1)Katharine Emilia May Brookson-Morris, op. cit. 235.

(2)Katharine Emilia May Brookson-Morris, op. cit. 258.

النزاع للتنفيذ والرغبة في نظر المنازعات المرتبطة أمام محكمة واحدة، وجميع العوامل الأخرى التي تجعل نظر النزاع عملية سهلة وسريعة وغير مكلفة^(١).

وإذا تأكد القاضي أن النزاع له صلة أو ثقل بمحاكم دولة أخرى فإنه يتخلى عن الاختصاص ما لم يثبت المدعي أنه لن يحصل على محاكمة عادلة في المحكمة الأجنبية لأسباب دينية أو عرقية أو غير ذلك من الأسباب، غير أن الشعور الذاتي للمدعي ليس كافياً لرفض التخلي عن الاختصاص وإنما يجب أن يدعم ادعاءاته بالأدلة المقنعة^(٢).

ويتضح مما سبق أن مبدأ عدم ملاءمة المحكمة يتسم بالمرونة، ويطبق حسب ظروف كل دعوى، فلا يعتمد على التسلسل الهرمي لأسس الاختصاص القضائي، وبالتالي فالصلة الإقليمية ليس لها بالضرورة الأسبقية على جنسية الطرفين أو محل إقامتهم، ومع ذلك يرى جانب من الفقه ضرورة إيلاء أهمية أكبر لهذا الصلة، والواقع أنها لا تحظى في مجال العدالة المدنية بنفس الأهمية التي تتمتع بها في مجال العدالة الجنائية، ونظراً لأنه لا يوجد في القانون الدولي قواعد عامة لتحديد المحكمة التي تتولى النظر في الجرائم الجنائية العابرة للحدود حيث يترك تحديدها للتشريعات الوطنية، فإنه يمكن الاستعانة بمبدأ المحكمة غير الملائمة، وبالتالي ينبغي على المحكمة التي ترى أنها لن تكون قادرة على الفصل في النزاع أن تحيله إلى المحكمة الأجنبية التي يؤدي اختصاصها إلى توافر محاكمة عادلة للمتهم وتحقيق الغرض من العقوبة^(٣).

(1) Ronald A. Brand, op. cit. p. 1005.

(2) Adrian Briggs, The Conflict of Laws, Oxford University Press, 2008, p. 101.

(3) Katharine Emilia May Brookson-Morris, op. cit. 258. et s.

المطلب الثاني

تسليم المجرمين وتنازع الاختصاص القضائي

مع سهولة حركة الانتقال بين الدول أخذت الجريمة بعدا دوليا أكبر، وأصبح من مصلحة جميع الدول تقديم المتهمين الهاربين إلى العدالة، وقد أصبح التسليم عنصرا رئيسيا من عناصر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة خاصة الجرائم العابرة للحدود مثل الاتجار بالمخدرات والإرهاب، ولذا يمثل التسليم استجابة حقيقية لعالمنا المعاصر الذي يزداد فيه التنقل واستخدام التكنولوجيا التفاعلية وما نتج عن ذلك من أشكال جديدة للجريمة^(١)، وإذا قررت دولة معينة ممارسة اختصاصها القضائي، ولم يكن المتهم تحت سيطرتها الفعلية، فإنها تحتاج إلى طلب تسليمه حتى تتمكن من الشروع في محاكمته، مع ملاحظة أن إجراء محاكمات غيابية للمتهم أمر متاح للدولة^(٢).

ويمثل نظام تسليم المجرمين آلية هامة لقمع الجرائم من خلال عدم توفير ملاذات آمنة للمجرمين، ويتميز هذا النظام بارتباطه بالعديد من المفاهيم القانونية^(٣)، فهو مزيج من القانون الدولي والوطني^(٤).

(1)Gavan Griffith, Claire Harris, Recent Developments in the Law of Extradition, Melbourne Journal of International Law, Volume 6, 2005, p. 40.

(2)Katharine Emilia May Brookson-Morris, op. cit, p. 169.

(٣) يرتبط التسليم بالكثير من الفروع القانونية، حيث يرتبط بالقانون الدستوري والقانون الجنائي والقانون الدولي الخاص، راجع في شرح هذا الارتباط، د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٥، ص ٢٥.

وقد يثير المتهم أو من يمثله العديد من الحجج لمقاومة تسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة، وقد تكون هذه الحجج متعلقة بحقوق الإنسان أو ارتباط الدعوى بصلة أقوى بالدولة التي تسيطر عليه، مما يبرر اختصاص محاكم هذه الدولة بإجراءات التحقيق والمحاكمة بشأن الجرائم المزعومة.

وقد أثيرت مسألة ارتباط الدعوى بالدولة المطلوب منها التسليم في قضية (Birmingham)، ففي يوليو ٢٠٠٤ وجه محامي المدعى عليهم طلباً إلى السلطة المختصة لبحث ما إذا كانت المحاكم الإنجليزية هي المحاكم الأكثر ملاءمة لإجراء التحقيق والمحاكمة في الجرائم المطلوب تسليم المجرمين بشأنها.

وفي هذه القضية استند محامي المتهمين إلى عدة حجج لتبرير منع تسليمهم إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وكان من بين هذه الحجج أن المحاكم الإنجليزية هي المختصة بإجراء التحقيق والمحاكمة لأن المتهمين يتمتعون بالجنسية البريطانية ويعملون في إنجلترا، كما أنهم اتهموا بالاحتيال على أرباب عملهم في إنجلترا، وبالتالي فإن العديد من الأدلة ذات الصلة بالدعوى يمكن العثور عليها في إنجلترا، ورغم هذه الحجج تم تسليم المتهمين إلى الولايات المتحدة الأمريكية استناداً إلى أن محاكمها أكثر ملاءمة لمحاكمة المتهمين^(١).

(1) Matthew Bloom, A Comparative Analysis of the United States's Response to Extradition Requests from China, Yale Journal of International Law, Volume 33 Issue 1, 2008, p. 183.

(2) Colin Warbrick, 'Recent Developments in UK Extradition Law, International and Comparative Law Quarterly, 2007, p. 201. et s.

ولإجراء التسليم ينبغي أن تكون الدولة المطلوب منها التسليم غير مختصة وأن تكون الدولة طالبة التسليم مختصة وفقا لضوابط الاختصاص القضائي في المسائل الجنائية، وفي بعض الأحيان تقدم إلى الدولة التي يتواجد المتهم أو المجرم في إقليمها عدة طلبات لأكثر من دولة ولذا ينبغي إجراء مفاضلة بين الطلبات المتنازعة، وفي هذا المطلب نتناول تسليم المجرمين وتنزع الاختصاص القضائي في أربعة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول

اختصاص محاكم الدولة المطلوب منها التسليم

يجوز للدولة أن ترفض تسليم المتهم أو المجرم إذا كانت محاكمها مختصة بنظر الدعوى الجنائية، وقد تختص محاكم الدولة المطلوب منها التسليم استنادا إلى مبدأ الإقليمية أو الشخصية بوجهيها الإيجابي أو السلبي أو مبدأ العينية أو مبدأ العالمية، والتساؤل الذي يثور بمناسبة اختصاص الدولة المطلوب منها التسليم هو هل اختصاص محاكم الدولة المطلوب منها التسليم يؤدي إلى إمكانية رفض التسليم أيا كان ضابط الاختصاص الذي تستند إليه الدولة؟

نصت المادة ٣/٢ من اتفاقية البلدان الأمريكية لتسليم المجرمين على أنه "يجوز للدولة أن ترفض طلب التسليم إذا كانت مختصة وفقا لتشريعها الوطني بمقاضاة الشخص المطلوب تسليمه عن الجريمة التي يستند إليها الطلب، وإذا رفضت الدولة الموجه إليها الطلب تسليم المجرم لهذا السبب، فينبغي أن تعرض القضية على سلطتها المختصة وأن تخطر الدولة طالبة بالنتيجة".

أما المادة الثامنة من الاتفاقية فقد واجهت حالات رفض التسليم رغم عدم اختصاص الدولة بنظر الدعوى الجنائية، حيث نصت هذه المادة على أنه "في حالة

رفض التسليم رغم توافر شروطه، تلتزم الدولة الموجه إليها طلب التسليم عندما تسمح قوانينها أو المعاهدات التي انضمت إليها بذلك، بأن تحاكم المتهم على الجريمة المنسوبة إليه كما لو كانت ارتكبت داخل أراضيها وتبلغ الدولة الطالبة بالحكم الصادر في الدعوى.

وسنتناول فيما يلي حالات الاختصاص التي تجيز رفض التسليم.

أولاً: تسليم المواطنين.

تنص الغالبية العظمى من الاتفاقيات الثنائية على قاعدة حظر تسليم المواطنين، فتمتع المتهم بجنسية الدولة المطلوب منها التسليم قد يمنع أو يقلل من فرص تسليمه، وقيل في تبرير هذه القاعدة، أنه لا يجوز حرمان المتهم أو المجرم من قاضيه الطبيعي، فالدولة تدين لرعاياها بحماية قوانينها، كما أنه يصعب وجود ثقة كاملة في العدالة الأجنبية خاصة عندما يتعلق الأمر بأجنبي، كما يؤدي التسليم غالباً إلى خضوع المتهم إلى المقاضاة بلغة أجنبية بعيداً عن مكان الأدلة والاقارب والأصدقاء^(١).

وبعد زيادة الاهتمام بإعادة تأهيل المجرم باعتباره هدف من الأهداف الرئيسية للقانون الجنائي، نادى منتقدي مبدأ عدم تسليم المواطنين بإعادة النظر في هذا الاستثناء، على أساس أنه يفضل مقاضاة الجاني في المجتمع الذي ينبغي إعادة إدماجه فيه بعد تنفيذ العقوبة، وهذا الأمر لن يتحقق دائماً في الدولة التي يحمل جنسيتها، وبناء على ذلك اقترحوا التركيز بالنسبة للإعفاء من التسليم على الدول التي يقيم فيها المتهم

(1) William Schabas, Nationality, double jeopardy, prescription and the death sentence as bases for refusing extradition, International Review of Penal Law, 1991, p. 260.

إقامة دائمة لأن ذلك يحقق بصورة أفضل أغراض التأهيل التي يهدف القانون الجنائي إلى تحقيقها^(١).

وقد نصت المادة ١/٧ من اتفاقية البلدان الأمريكية على أنه " لا يجوز التذرع بجنسية الشخص المطلوب كسبب لرفض تسليمه إلا إذا نص قانون الدولة المقدم إليها الطلب على خلاف ذلك".

وقد أجاز القانون التايلندي تسليم المواطنين حيث نص القسم ١٢ من الفصل الثاني على أنه " يجوز تنفيذ طلب تسليم مواطن تايلندي في الحالات الآتية:

١ - عندما تنص على ذلك معاهدة تسليم بين تايلندا والدولة طالبة.

٢ - يوافق الشخص المطلوب على التسليم.

٣ - عندما تلتزم تايلندا بذلك بموجب شرط المعاملة بالمثل.

وإذا كان المتهم أو المجرم يحمل جنسية الدولة طالبة التسليم والدولة المطالبة به، فإن ذلك لا يسلب حق الدولة المطالبة بالتسليم في الرفض، ومع ذلك قد توافق على التسليم لاعتبارات متعلقة بالمعاملة الدولية أو مبدأ المعاملة بالمثل.

ويثور التساؤل حول الوقت الذي ينبغي أن يتمتع فيه الشخص المطلوب تسليمه بجنسية الدولة حتى يستفيد من قاعدة عدم جواز تسليم المواطنين، فهل يؤدي تمتع الشخص بجنسية الدولة إلى منع تسليمه سواء أكان يتمتع بها قبل وقوع الجريمة أم بعدها؟

(1)Swart, Bert. Refusal of extradition and the United Nations Model Treaty on Extradition. Netherlands yearbook of international law, Volume. 23,1992, p. 195 et s.

قضى مجلس الدولة الفرنسي بأنه "لا يجوز التسليم عندما يكون الشخص المطلوب تسليمه مواطن فرنسيا...، وحيث أن المعيار في تحديد الجنسية لأغراض التسليم يكون بوقت ارتكاب الجريمة، وقد ثبت أن السيد (...) لم يكن يحمل الجنسية الفرنسية في تاريخ ارتكاب الأفعال المزعومة، فإن تسليمه لا ينطوي على مخالفة للقانون الفرنسي أو الاتفاقية الأوروبية التي أجازت في مادتها السادسة لكل دولة طرف في الاتفاقية الحرية في رفض تسليم رعاياها^(١).

وفي ٣ سبتمبر عام ٢٠١٤، أحالت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية مسألة دستورية المادة (٦٩٦-٤، ٥١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية إلى المجلس الدستوري، حيث كانت المادة سألقة الذكر تنص على "عدم جواز التسليم عندما يكون الشخص المطلوب تسليمه فرنسيا، والعبارة في تحديد جنسيته بوقت ارتكاب الجريمة"، وقد استند الطعن بعدم الدستورية على مبدأ المساواة أمام القانون حيث تفرق المادة سألقة الذكر بين الفرنسيين وتسمح بتسليم بعضهم دون البعض الآخر، فلا تسمح بتسليم المتهمين إذا كانوا يتمتعون بالجنسية الفرنسية وقت ارتكاب الجريمة وتسمح بتسليمهم إن لم يكونوا كذلك وقت ارتكابها وهذا يعد إخلالا بمبدأ المساواة.

وبعد أن ذكر المجلس الدستوري متطلبات مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته، عاد وأكد على أن هذا المبدأ لا يمنع المشرع العادي من تنظيم المراكز المختلفة بشكل مختلف أو يمنعه من الانتقاص من مبدأ المساواة لأسباب متعلقة بالمصلحة العامة، بشرط أن يكون الاختلاف في المعاملة الناتج عن القانون مرتبطاً

(1) CE, 7 déc. 1990, Tannoury, req. n° 112395 :L'actualité juridique du droit administratif 1991, p. 403, note Julien-Laferrrière.

بشكل مباشر بالأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، وتطبيقا لذلك انتهى المجلس الدستوري في ١٤ نوفمبر ٢٠١٤ إلى عدم مخالفة المادة (٦٩٦-٤، ٥١) للدستور الفرنسي^(١).

وقد رأى المجلس أن المادة سالفة الذكر تجد تبريرها في إتجاه نية المشرع إلى إعاقه استخدام القواعد المتعلقة باكتساب الجنسية من أجل تجنب التسليم، لأن منع التسليم بمجرد الحصول على الجنسية يؤدي إلى تشجيع الاحتيايل والغش نحو القانون، حيث يكفي أن يحصل المتهم أو الجاني على الجنسية بعد ارتكاب جريمة في دولة أجنبية للتهرب من الخضوع للمحاكمة في هذه الدولة^(٢).

وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية نجد أنها لم تتخذ موقفا موحدا، حيث اعتدت بعض الاتفاقيات بوقت ارتكاب الجريمة، بحيث يرفض التسليم إذا كان الشخص يتمتع بجنسية الدولة وقت ارتكابها، أما إذا حصل عليها في تاريخ لاحق على هذا التوقيت فيتعين تسليمه^(٣)، وقد اتخذت بعض الاتفاقيات الدولية الأخرى موقفا مغايرا، حيث اعتدت بتمتع الشخص بجنسية الدولة بالوقت الذي يبت فيه في قرار التسليم^(٤).

(1) Conseil constitutionnel 14 novembre 2014 – :L’actualité juridique du droit administratif, 2014.p . 2218.

(٢) راجع للمزيد من التفاصيل حول هذا الحكم:

Évelyne Bonis-Garçon, Virginie Peltier « Chronique de droit pénal et de procédure pénale », Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel 2015/2 (N° 47), p. 166 et s.

(٣) انظر: إتفاقيات التعاون القضائي بين مصر وكل من البحرين (م ١/٣٩)؛ والكويت (م ١/٣٨)؛ واليونان (م ١/٣).

(٤) نصت المادة ٦/ج من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين على أنه " يتم تقدير صفة المواطن في الوقت الذي يبت فيه في قرار التسليم.

ويرى جانب من الفقه أن الاتجاهين سالف الذكر يعكس كل منهما اعتبارا مختلفا عن الآخر، فالاعتداد بوقت ارتكاب الجريمة يعكس اعتبارا قانونيا مؤداه ضرورة تقدير توافر أو انتفاء أحد عناصر المركز القانوني للجريمة وقت وقوعها، أما الاعتداد بوقت البت في قرار التسليم، فإنه يعكس اعتبارا سياسيا إنسانيا مضمونه ضرورة حماية كل من يتمتع بجنسية الدولة سواء أكان وقت ارتكاب الجريمة يحمل الجنسية أو حصل عليها في تاريخ لاحق على ارتكابها^(١)، ونظرا لأن البت في طلب التسليم قد يستغرق وقتا طويلا فإن التساؤل يثور حول الوقت الذي يعتد فيه بتحديد الصفة الوطنية وهل هو وقت تسليم الطلب أم وقت البت فيه؟

أجابت المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين على التساؤل سالف الذكر، فبعد أن نصت في الفقرة (أ) على حظر تسليم المواطنين، نصت في فقرتها (ج) على أنه يتم تقدير صفة المواطن في الوقت الذي يبت فيه في قرار التسليم، ومع ذلك إذا اكتسب الشخص المطلوب تسليمه هذه الصفة ما بين صدور قرار التسليم والتاريخ الذي كان مزمعا فيه إجراء التسليم بالفعل يكون لهذا الشخص الحق في الاستفادة من حكم الفقرة (أ).

ويؤكد جانب من الفقه على ضرورة الاعتداد بوقت ارتكاب الجريمة أو وقت تقديم طلب التسليم، لأن ذلك أكثر استجابة لاعتبارات المنطق القانوني، أما الاعتداد بوقت البت في الطلب فإنه يجعل الأمر مشوبا بشبهة تسييس النظام القانوني للتسليم^(٢).

(١) د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

(٢) د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

ثانياً: التسليم في الجرائم المرتكبة في إقليم الدولة.

تنص العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على حظر تسليم المتهمين أو المجرمين إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم ارتكبت داخل إقليم الدولة، حيث يتعارض تسليم المجرمين في هذه الحالة مع مقتضيات السيادة التي تؤدي إلى اختصاص المحاكم الوطنية بإجراءات التحقيق والمحاكمة بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل إقليم الدولة^(١)، كما أن اختصاص محاكم دولة الإقليم يؤدي إلى حسن سير العدالة، لوجود أدلة الإثبات أو النفي، والشهود، والمحل الذي وردت عليه الجريمة، ومتحصلات الجريمة في هذه الدولة.

وقد نصت معظم الاتفاقيات الدولية المبرمة بين مصر والدول الأخرى على مبدأ حظر التسليم بالنسبة للجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة، نذكر منها اتفاقيات التعاون القضائي الثنائية المبرمة بين مصر وكل من تونس (م/٣٩/ج) والجزائر (م/٢٦/ب) والبحرين (م/٤٠/ح) والكويت (م/٣٩/ح) وفرنسا (م/٢٨/أ) والمجر (م/٤٤/٤) واليونان (م/٤/٣) والأردن (م/٣٨/ح) وألبانيا (م/٣/د)، بينما تتيح بعض الاتفاقيات الأخرى جواز تسليم المتهم أو المجرم حتى ولو كانت الجريمة ارتكبت داخل إقليم الدولة، فعلى سبيل المثال نصت المادة (٤/ج) من اتفاقية التسليم المبرمة بين مصر وأوكرانيا على أنه "يجوز رفض التسليم إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها يعتبر أن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت جزئياً أو كلياً داخل تلك الدولة المتعاقدة أو في نطاق اختصاصها"، كما أجازت المادة الرابعة من اتفاقية تسليم المجرمين بين مصر وجمهورية أرمينيا تسليم المجرمين حتى ولو كانت الجريمة ارتكبت داخل إقليم الدولة المطلوب منها التسليم.

(١) د. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٥٠.

ثالثا: تمتع المجني عليه بجنسية الدولة.

إن تمتع المجني عليه بجنسية الدولة التي يتواجد المتهم في إقليمها، قد يدفع هذه الدولة إلى رفض تسليمه، والواقع أنه يفضل تسليم المتهم إلى الدولة التي تتصل بالجريمة بشكل أكبر، ولذا ينبغي على دولة المجني عليه تسليم المتهم إذا طلبت تسليمه الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو الدولة التي يحمل الجاني جنسيتها طالما تأكدت من أنه سيخضع في الدولة التي تنتوي تسليمه إليها لمحاكمة حقيقية غير صورية، ويرى جانب من الفقه أنه ينبغي قصر نطاق تطبيق مبدأ الشخصية السلبية على جرائم الإرهاب وليس الجرائم العادية، لأن ذلك من شأنه تحقيق التوازن بين دولة جنسية المجني عليه والدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها^(١).

رابعا: مبدأ العينية.

إذا كانت الجريمة المرتكبة قد أضرت بمصلحة الدولة، وكان الجاني يتواجد في إقليمها، فإن لها الحق في رفض تسليمه إلى الدول الأخرى التي تطالب بتسليمه، وذلك لأن الجزاء يجب أن يكون بالدرجة التي يقدرها قانون الدولة التي تم الاعتداء على مصالحها.

خامسا: الاختصاص العالمي.

وفقا لمبدأ الولاية التكميلية فإن الدولة التي تمارس اختصاصها القضائي استنادا إلى مبدأ العالمية ينبغي أن تحيل النزاع إلى الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها إذا كانت هذه الدول راغبة في الاختصاص

(1) Jon C. Cowen, op. cit. p.130.

بالمحاكمة^(١)، ورغم عدم وجود تعريف موحد ومقبول على نطاق واسع لمبدأ الولاية التكاملية، إلا أن مسألة تنازل الدولة التي تختص بالدعوى استنادا إلى مبدأ العالمية عن اختصاصها لصالح دولة أخرى أكثر صلة بالنزاع أمر مقبول من حيث المبدأ^(٢)، حيث يحقق مبدأ الولاية التكاملية التوازن العادل بين مصالح السيادة ومصالح العدالة الدولية^(٣).

وقد أكدت لجنة القانون الدولي على مبدأ الولاية القضائية التكاملية في تقريرها الصادر عام ٢٠٠٥ المتعلق بالولاية القضائية الجنائية العالمية بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، حيث نصت المادة (٣/ج) من هذا التقرير على أنه ينبغي على أي دولة تحتجز المتهم تمهيدا لمحاكمته استنادا إلى الولاية القضائية العالمية أن تطلب قبل الشروع في إجراءات المحاكمة من الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة والدولة التي يحمل الشخص المعني جنسيتها ما إذا كانت مستعدة لمقاضاة هذا الشخص، ما لم تكن رغبة هذه الدول أو عدم قدرتها على المحاكمة واضحة بشكل لا يثير الشك، وينبغي أيضا مراعاة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

(١) راجع للمزيد من التفاصيل:

Cedric Ryngaert, 'Applying the Rome Statute's Complementarity Principle: Drawing Lessons from the Prosecution of Core Crimes by States Acting under the Universality Principle' *Criminal Law Forum*, 2008, p. 153 et s.

(2) Claus Kreß, 'Universal Jurisdiction over International Crimes and the Institut de Droit International' *Journal of International Criminal Justice*, 2006, p. 579 et s.

(3) Julia Genuess 'Fostering a Better Understanding of Universal Jurisdiction: A Comment on the AU-EU Expert Report on the Principle of Universal Jurisdiction' *Journal of International Criminal Justice*, Volume 7 Issue 5, 2009, p. 958.

ويلاحظ أن مبدأ الولاية التكاملية لم يتبلور حتى الآن في شكل قاعدة من قواعد القانون الدولي، والواقع أن اعتبار هذا المبدأ بمثابة قاعدة من قواعد القانون الدولي من شأنه وضع مبدأ العالمية في الجزء السفلي من التسلسل الهرمي غير الرسمي لقواعد الولاية القضائية أو على الأقل في نفس مستوى مبدأ الشخصية السلبية ولكن بالتأكيد سيوضع هذا المبدأ في مرتبة أقل من مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية الإيجابية^(١).

الفرع الثاني

الاختصاص القضائي وتعدد طلبات تسليم الجرمين

مضت الإشارة إلى أن القاعدة العامة بخصوص تسليم المجرمين تتمثل في عدم جواز التسليم إذا كانت محاكم الدولة المطلوب منها التسليم مختصة بمحاكمة المتهم المتواجد فوق أراضيها، ومع ذلك قد يرفض التسليم رغم عدم اختصاص هذه المحاكم، كما هو الحال إذا كان المطلوب تسليمه لاجنا سياسيا أو متمتعاً بالحصانة الدبلوماسية أو وجود مانع إجرائي يحول دون تسليمه مثل موانع التسليم المتعلقة بسقوط الدعوى الجنائية أو عدم اختصاص محاكم الدولة التي تطالب بالتسليم أو غير ذلك من الأسباب^(٢).

وقد يقدم للدولة أكثر من طلب لتسليم نفس الشخص وينبغي لوجود تنازع بين طلبات التسليم اختصاص محاكم الدول الطالبة، فإذا تقدمت دولتان بطلب تسليم وكانت إحداهما غير مختصة فلا يوجد تنازع بين الطلبات، وفي هذا الفرع نتناول

(1) Katharine Emilia May Brookson-Morris, op. cit. p. 201.

(٢) راجع للمزيد من التفاصيل، د. عبد الرحمن فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٢٢٥ وما بعدها.

أولا اختصاص محاكم الدولة طالبة التسليم ثم نبين بعد ذلك تنازع طلبات تسليم المجرمين.

أولا: اختصاص محاكم الدولة طالبة التسليم.

تلتزم الدولة بتسليم المتهم أو المجرم إلى الدولة طالبة التسليم طالما لا يوجد سبب يحول دون تسليمه منصوص عليه في قانونها أو في اتفاقية دولية ملتزمة بها، ومن الأسباب التي تمنع التسليم عدم اختصاص محاكم الدولة طالبة، حيث يشترط لصحة طلب التسليم أن تكون الدولة طالبة التسليم مؤهلة لممارسة سلطة إجراءات التحقيق والمحاكمة، وهي تكون كذلك إذا كان لديها أساس قانوني لممارسة هذه السلطة على الشخص المطلوب تسليمه، ولذا فإن اعتراف الدولة المطلوب منها التسليم باختصاص الدولة طالبة يعتبر شرطا لقبول الطلب مبدئيا والموافقة على التسليم في مرحلة لاحقة.

ويعتبر شرط اختصاص محاكم الدولة طالبة التسليم من الشروط البديهية، لأنه ليس من العدالة أو المنطق تسليم شخص إلى دولة غير مختصة بمحاكمته، ورغم وجود ارتباط وثيق بين اختصاص الدولة طالبة وطلبات تسليم المجرمين إلا أن معظم اتفاقيات تسليم المجرمين تشير إلى حق الدولة في رفض طلب التسليم في حالة عدم اختصاص محاكم الدولة طالبة ولكنها لا تحدد ضوابط اختصاص هذه المحاكم^(١).

ويثور التساؤل حول القانون الواجب التطبيق على مسألة توافر أو انتفاء الدولة طالبة، وتكمن أهمية هذا التساؤل في أنه من المتصور أن يتوافر معيار لاختصاص

(1) Jon C. Cowen, op. cit, p. 134 et. s.

الدولة الطالبة وفقا لقانونها، بينما لا يعترف قانون الدولة الموجه إليها طلب التسليم بهذا المعيار.

يمكن تحديد حالات اختصاص المحاكم الأجنبية التي تطالب بتسليم المتهم أو المجرم بالاستعانة بالحلول التي أفرزتها الاجتهادات القضائية في مجال القانون الدولي الخاص، حيث أفرز الاجتهاد القضائي عدة طرق يمكن من خلالها معرفة مدى اختصاص المحكمة الأجنبية وهي:

١- اختصاص المحاكم الأجنبية وفقا لمبدأ ازدواجية قواعد الاختصاص القضائي.

وفقا لهذا المبدأ تعتبر قواعد الاختصاص القضائي الدولي قواعد مزدوجة، بمعنى أنها تحدد حالات اختصاص المحاكم الوطنية وحالات اختصاص المحاكم الأجنبية، وهذا المبدأ يشبه قواعد الاختصاص القضائي الدولي بقواعد تنازع القوانين، وهكذا يمكن القول أن أنصار هذا المبدأ ينقلون خاصية الازدواج من مجال تنازع القوانين إلى مجال تنازع الاختصاص القضائي^(١).

(١) وهذا الاتجاه نجد له تطبيقا في حكم محكمة باريس في قضية تتلخص وقائعها في أنه بمناسبة علاقة زوجية بين زوج فرنسي وزوجة أمريكية اتفق الزوجان على اللجوء إلى إحدى المحاكم في مدينة جيوداد جورياس " إحدى مدن ولاية شوهياها في المكسيك " للحصول على الطلاق بالتراضي، وبعد حصولها على الطلاق طلبت الزوجة إعطاء الحكم الصيغة التنفيذية في باريس، إلا أن المحكمة رفضت ذلك لعدم اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم ، لأن موطن الزوجية كان في نيويورك ووفقا لقواعد الاختصاص الدولي في فرنسا تختص محكمة موطن الزوجية بمسائل الطلاق بين الزوجين ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك، وبالتالي فإن المحاكم المكسيكية غير مختصة لوجود موطن الزوجية في نيويورك كما أن اتفاق الزوجين على اختصاص المحاكم المكسيكية لا يؤخذ به لأن الأمر متعلق بمسائل الأحوال الشخصية؛ انظر:

Paris, 18. Juin 1964, JDI, 1964. p. 810, note Bredin .

ويمكن نقل هذا المبدأ إلى مجال الاختصاص الجنائي، فإذا طالبت دولة بتسليم شخص استنادا إلى ضابط معين، فإن الدولة المطالبة بالتسليم ترجع إلى قانونها الوطني، فإذا كان هذا القانون ينص على اختصاص محاكمها بإجراءات التحقيق والمحاكمة استنادا إلى نفس الضابط فإنها تعترف باختصاص محاكم الدولة المطالبة بالتسليم، فالدولة المطلوب منها التسليم لا تنظر إلى قواعد الاختصاص الجنائي في الدولة التي تطالب بالتسليم لكي تتأكد من اختصاصها وإنما تنظر إلى قواعد الاختصاص الجنائي في قانونها، فإذا وجدت أن إلحاق صفة الأزواج بهذه القواعد من شأنها أن تجعل المحكمة الأجنبية مختصة، وجب عليها الاعتراف باختصاص محاكم الدولة طالبة التسليم، وقد أخذ القضاء الفرنسي بهذا المبدأ حيث رفضت محكمة استئناف باريس رفض تسليم أحد الأشخاص لعدم توافر معيار الشخصية السلبية وفقا للقانون الفرنسي باعتباره قانون الدولة المطلوب منها التسليم^(١).

والجدير بالذكر أن الأخذ بهذا الاتجاه في مصر يؤدي إلى رفض التسليم للدولة التي تطالب بمحاكمة المتهم استنادا إلى مبدأ الشخصية السلبية وذلك لأن المشرع المصري لم يأخذ بهذا الضابط.

وعلى الصعيد العملي تتسم نتائج هذا المبدأ بالتشدد لأنه يشترط لتسليم المتهم أو الجاني ضرورة تشابه قواعد الاختصاص الجنائي في الدولة طالبة التسليم مع قواعد الاختصاص في الدولة المطالبة بالتسليم، على الرغم من أن قواعد الاختصاص الجنائي المأخوذ بها في الدولة الطالبة والمختلفة مع قواعد الاختصاص في الدولة المطالبة قد تكون منطقية ويتعين احترامها، كما أن المشرع في الدولة المطالبة لا يهدف عند

(1) Cour d'appel de Paris, 18 février 1964, J.C.P. 1964, II, n° 14009.

مشار إليه في: د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

وضعه لقواعد الاختصاص الجنائي إلى توزيع الاختصاص بين محاكم دولته ومحاكم الدول الأخرى، وإنما فقط تحديد حالات اختصاص محاكمه، ولاشك أن هذا الاتجاه يؤدي بطريقة غير مباشرة إلى تحديد حالات اختصاص المحاكم الأجنبية، وهذا يعد اعتداء على سيادات الدول الأخرى، فتحدد حالات اختصاص المحاكم الوطنية يدخل في نطاق سيادة كل دولة، فهي التي تحدد متى تختص محاكمها الوطنية ومتى لا تختص^(١).

٢- التحديد المباشر لحالات اختصاص المحاكم الأجنبية.

سبق أن أوضحنا أن قواعد الاختصاص القضائي الدولي ينبغي أن تكون ذات صياغة انفرادية، أي تحدد حالات اختصاص المحاكم الوطنية فقط دون أن تتطرق لتحديد حالات اختصاص المحاكم الأجنبية، حيث يترك هذا التحديد لقانون دولة كل دولة، ومخالفة ذلك يعد افتئاتا على سيادات الدول الأخرى.

وإذا كانت قواعد القانون الدولي تحتم أن تكون قواعد الاختصاص الدولي ذات صياغة انفرادية بمعنى أن تقتصر على تحديد حالات اختصاص المحاكم الوطنية فقط دون المحاكم الأجنبية، فإن بعض القوانين قد اتخذت موقفا مغايرا فهي لم تأخذ بمبدأ ازدواجية قواعد الاختصاص القضائي الدولي وهي أيضا لم تأخذ بمبدأ الانفرادية بمعناها المعروف في القانون الدولي الخاص، وإنما لجأت بعض الدول إلى وسيلة أخرى يمكن أن يطلق عليها الصياغة الانفرادية لاختصاص المحاكم الأجنبية، ووفقا

(١) راجع في نقد هذا الاتجاه: Pierre Mayer/Vincent Heuzé. op. cit. p. 268.

لهذه الوسيلة يقوم المشرع الوطني مباشرة بتحديد حالات اختصاص المحاكم الأجنبية^(١).

وقد أخذت المادة ٦٩٦ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية والتي أضيفت بموجب قانون ٩ مارس ٢٠٠٤ بهذا الاتجاه حيث نصت على أنه:

- (١) وقد اتبع المشرع العراقي هذا الأسلوب حيث نصت المادة السادسة من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ على أنه:
- يجب أن تتوافر الشروط الآتية أجمعها في كل حكم يطلب إصدار قرار التنفيذ بشأنه وتنتظر المحكمة من تلقاء نفسها في توفر هذه الشروط سواء دافع المحكوم عليه من أجلها أم لا :
- (أ) كون المحكوم عليه مبلغا بالدعوى المقامة لدى المحكمة الأجنبية بطرق معقولة وكافية للتبليغ.
- (ب) كون المحكمة الأجنبية ذات صلاحية بالمعنى الوارد في المادة (٧) من هذا القانون.
- (ج) كون الحكم يتعلق بدين أو بمبلغ معين من النقود أو كون المحكوم به تعويضا مدنيا فقط إذا كان الحكم الأجنبي صادرا في دعوى عقابية.
- (د) أن لا يكون سبب الدعوى بنظر القوانين العراقية مغايرا للنظام العام.
- (هـ) أن يكون الحكم حائزا صفة التنفيذ في البلاد الأجنبية.
- كما نصت المادة السابعة على أن " تعتبر المحكمة الأجنبية ذات صلاحية إذا تحققت أحد الشروط الآتية:
- كون الدعوى متعلقة بأموال منقولة أو غير منقولة كائنة في البلاد الأجنبية.
- كون الدعوى ناشئة عن عقد وقع في البلاد الأجنبية أو كان يقصد تنفيذه هناك كله أو قسم منه يتعلق به الحكم.
- كون الدعوى ناشئة عن أعمال وقعت كلها أو جزء منها في البلاد الأجنبية
- كون المحكوم عليه مقيما عادة في البلاد الأجنبية أو كان مشغولا بالتجارة فيها في التاريخ الذي أقيمت فيه الدعوى
- كون المحكوم عليه قد حضر الدعوى باختياره
- كون المحكوم عليه قد وافق على قضاء المحكمة الأجنبية في دعواه.

يجوز للحكومة الفرنسية أن تسلم أي شخص موجود في الأراضي الفرنسية ولا يحمل الجنسية الفرنسية إلى دولة أجنبية بناء على طلبها متى كان هذا الشخص موضوع ملاحقة جنائية في الدولة طالبة أو كان قد صدر حكم بإدانته من محاكمها. ولا يتم التسليم إلا إذا كانت الجريمة سبب الطلب مشمولة باختصاص الدولة طالبة وفقا للحالات الآتية:

١- أن تكون الجريمة ارتكبت في الدولة طالبة سواء أكان مرتكبها يتمتع بجنسيتها أو أجنبي.

٢- إذا ارتكبت الجريمة من جانب مواطن في هذه الدولة.

٣- إذا ارتكبت الجريمة خارج إقليم الدولة طالبة من شخص لا يتمتع بجنسيتها، متى كانت هذه الجريمة من بين الجرائم التي يجيز القانون الفرنسي ملاحقتها في فرنسا ولو كانت ارتكبت خارج فرنسا من أجنبي.

٣- تحديد الاختصاص وفقا لقانون الدولة طالبة التسليم.

وفقا لهذا الاتجاه ينبغي الرجوع إلى قانون الدولة طالبة التسليم للتأكد من اختصاص محاكمها^(١). وهذا الاتجاه نجد له تطبيقا في القضاء الفرنسي، ففي قضية

(١) وهذا الاتجاه أخذ به القضاء الفرنسي في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية، ففي قضية تتلخص وقائعها في عقد زواج أبرم في فرنسا بين زوج نمساوي وزوجة كويبية تم تحديد موطن الزوجية في النمسا ، وعلى أثر حدوث خلاف بين الزوجين رجعت الزوجة إلى كوبا وحصلت فيها على حكم بالطلاق ، ثم طلبت تنفيذه في فرنسا من أجل أن يتم تسجيله في سجلات الأحوال المدنية.

وقد لجأت محكمة استئناف باريس إلى القواعد الواردة في القانون الكوبي لتحديد مدى اختصاص المحاكم الكويبية وأقرت المحكمة تنفيذ الحكم استناداً إلى أن قواعد الاختصاص القضائي الدولي في كوبا تعطي لمحاكمها الاختصاص إذا كانت الزوجة مقيمة في كوبا . وتطبيقاً لذلك وافقت المحكمة

=

(أبي داوود) طالبت إسرائيل فرنسا بتسليم أحد الأشخاص لارتكابه جريمة في دولة
ثالثة، ونظرا لأن القانون الإسرائيلي لم يكن يأخذ بمبدأ الشخصية السلبية في هذا الوقت
فقد رفضت فرنسا طلب إسرائيل الذي يستند على هذا المبدأ^(١).

ويرى جانب من الفقه ضرورة الرجوع إلى قانون الدولة المطلوب إليها التسليم
والدولة المطالبة به، حيث يحق للدولة أن ترفض التسليم إذا كان قانونها لا ينص على
ضابط الاختصاص الذي تستند إليه الدولة الطالبة أو إذا كانت الدولة الأخيرة تطالب
بالتسليم استنادا إلى ضابط غير منصوص عليه في قانونها^(٢).

ثانيا: تنازع الطلبات.

يفترض لوجود تنازع في طلبات التسليم أن تكون الدولة المطلوب منها التسليم
غير مختصة بمحاكمة المتهم أو المجرم، لأنها سترفض تسليمه إذا كانت محاكمتها
مختصة إلا إذا كان اختصاصها مبنيا على ضابط العالمية أو ضابط الشخصية السلبية،
حيث يتعين حينئذ على الدولة تسليمه إذا طلبت ذلك دولة ذات صلة أقوى بالجريمة.

على تنفيذ الحكم رغم أن قواعد الاختصاص القضائي الدولي الفرنسية تنص على اختصاص
محكمة موطن المدعى عليه بمثل هذه الدعوى؛ انظر:

cour d appel de paris 4 fevr.1958,Rev.crit.DIP.1958.p.389.

وهذا الاتجاه نجد له تطبيقا أيضا في القضاء المصري حيث قضت محكمة النقض في حكمها
الصادر بتاريخ ٦ مايو ١٩٩٦ بأنه ".... يشترط لتنفيذ الحكم أو الأمر الأجنبي أن تكون المحكمة
التي أصدرته مختصة بإصداره، وأن تحديد هذا الاختصاص إنما يكون وفقا لقانون الدولة التي
صدر فيها الحكم".

(1) cour d appel de paris 11 janvier 1977 , G.P.1977, 1, p. 207.

مشار إليه في د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

(٢) د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

ويترتب على تعدد ضوابط الاختصاص إمكانية مطالبة أكثر من دولة بتسليم المتهم أو المجرم، فقد تطالب إحدى الدول بتسليم المجرم استناداً إلى ضابط الإقليمية والذي يؤدي إلى اختصاص الدولة التي وقعت على أراضيها الجريمة بمقاضاة المجرم ومعاقبته، وقد تطالب دولة ثانية بالتسليم استناداً إلى مبدأ الشخصية الإيجابية والذي يسمح للدولة بتقرير اختصاصها على الجرائم التي يرتكبها مواطنوها في الخارج، وقد تطالب دولة ثالثة بتسليم المجرم استناداً إلى مبدأ الشخصية السلبية والذي يعني اختصاص المحاكم الوطنية بالجرائم التي ترتكب ضد مواطنيها في الخارج، وقد يستند الاختصاص إلى مبدأ العينية أو مبدأ العالمية.

والواقع أن تعدد طلبات التسليم قد يؤدي إلى التأثير على حسن سير العدالة ومنع مباشرتها في الوقت المناسب ولذا ينبغي وضع أسس للتسليم في حالة تعدد الطلبات.

وقد اتبعت بعض الاتفاقيات الدولية نظام الأولوية مثل اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية لعام ١٩٥٣، حيث نصت المادة ١٣ منها على أنه " إذا قدم للدولة المطلوب إليها التسليم عده طلبات من دول مختلفة بشأن تسليم متهم بذاته من أجل نفس الجريمة، فتكون الأولوية في التسليم للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة في أرضها ثم للدولة التي ينتمي إليها المطلوب تسليمه، إما إذا كانت طلبات التسليم خاصة بجرائم مختلفة فتكون الأولوية للدولة التي طلبت التسليم قبل غيرها".

كما نصت المادة ٤٦ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على أنه "إذا تعددت طلبات التسليم من أطراف متعاقدة مختلفة عن جريمة واحدة فتكون الأولوية في التسليم للطرف المتعاقد الذي أضرت الجريمة بمصالحه ثم للطرف المتعاقد الذي ارتكبت الجريمة في إقليمه، ثم للطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه الشخص المطلوب

تسليمه بجنسيته عند ارتكاب الجريمة. فإذا اتحدت الظروف يفضل الطرف المتعاقد الأسبق في طلب التسليم. أما إذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها والمكان الذي ارتكبت فيه. ولا تحول هذه المادة دون حق الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم في الفصل في الطلبات المقدمة إليه من مختلف الأطراف المتعاقدة بمطلق حريته مراعيًا في ذلك جميع الظروف".

كما نصت المادة ١٥ من اتفاقية البلدان الأمريكية لتسليم المجرمين على أنه "عندما تطلب أكثر من دولة التسليم لنفس الجريمة، تعطي الدولة الموجه إليها الطلب الأفضلية لطلب الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، وإذا كانت الطلبات متعلقة بجرائم مختلفة، تعطي الأفضلية للدولة التي تطلب ذلك الشخص عن الجريمة التي يعاقب عليها بالعقوبة الأشد وفقا لقانون الدولة الموجه إليها الطلب، وإذا انطوت الطلبات على جرائم مختلفة تعتبرها الدولة الموجه إليها الطلب متساوية في الخطورة، تحدد الأفضلية بالترتيب الذي ترد به الطلبات".

ويلاحظ أنه إذا كانت الاتفاقية قد منحت أولوية الاختصاص للدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها في حالة تعدد طلبات التسليم الخاصة بجريمة واحدة إلا أنها لم تحدد كيفية تحديد الأولوية في حالة تعدد الطلبات رغم عدم وجود طلب من بينها خاص بالدولة التي ارتكبت فيها الجريمة.

وغني عن البيان أنه في حالات تعدد طلبات تسليم المجرمين وتسليم المجرم إلى دولة معينة من الدول التي تطالب بتسليمه، فإن ذلك لا يمنع إجراء محاكمات غيابية في الدول الأخرى، غير أن هذا الأمر غير مستحب ونادرا ما تلجأ إليه الدول لأن عدم وجود المتهم أو المجرم تحت سيطرتها يؤدي إلى صعوبة تنفيذ الحكم الصادر من محاكمها^(١).

(1) Katharine Emilia May Brookson-Morris, op. cit, p. 169.

الفرع الثالث

دور الأجهزة الدولية في مسألة تسليم المجرمين

نتناول في هذا الفرع دور مجلس الأمن في مسألة تسليم المجرمين ثم نبين بعد ذلك دور محكمة العدل الدولية.

أولاً : مجلس الأمن.

تعرض مجلس الأمن لمشكلة تنازع الاختصاص القضائي في قضية لوكربي والتي تتلخص وقائعها في انفجار طائرة ركاب من طراز بوينج (٧٤٧-١٢١) تابعة لشركة طيران بان أمريكان الأمريكية أثناء تحليقها فوق قرية لوكربي الواقعة في جنوب اسكتلندا، وذلك في ٢١ ديسمبر ١٩٨٨ أثناء رحلتها الاعتيادية رقم ١٠٣ من مطار فرانكفورت بألمانيا مرورا بمطار هيثرو بإنجلترا إلى مطار كيندي بالولايات المتحدة الأمريكية، وقد أسفر الحادث عن وفاة ٢٧٠ شخصا، حيث توفى جميع الركاب والبالغ عددهم مائتين وثلاثة وأربعين راكبا، بالإضافة إلى طاقم الطائرة والبالغ عددهم ستة عشر، كما أودى الحادث بحياة أحد عشر شخصا من قرية لوكربي، وكان الضحايا ينتمون إلى جنسية إحدى وعشرين دولة، ولكن كان الجانب الأكبر منهم يحملون الجنسية الأمريكية^(١).

(١) راجع للمزيد من التفصيل حول قضية لوكربي، د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، "قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية حول الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية برفض التأشير بالتدابير المؤقتة في نزاع لوكربي (الجماهيرية الليبية ضد الولايات المتحدة و المملكة المتحدة)"، مجلة الحقوق، العدد ١، جامعة الكويت، مارس ١٩٩٤، ص ٨٣-١١.

Michael Plachta, op. cit. p. 125.

وفي نوفمبر عام ١٩٩١ أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية أن التحقيقات قد أسفرت عن وجود أدلة كافية لتوجيه الاتهام إلى شخصين يحملان الجنسية الليبية وهما عبد الباسط على المقرحي والأمين خليفة فحيمة، وأن المتهمين ينتميان إلى جهاز الاستخبارات الليبية^(١).

وعلى الرغم من عدم وجود اتفاقية تسليم مجرمين بين الولايات المتحدة وبريطانيا من جهة والجمهورية الليبية من جهة أخرى، فقد تم إرسال طلبات تسليم إلى ليبيا من خلال السفارة البلجيكية^(٢)، وأصدرت الحكومتان إعلانا مشتركا في ٢٧ نوفمبر ١٩٩١ طالبتا فيه ليبيا بما يلي^(٣):

١- تسليم المتهمين للمحاكمة أمام القضاء الأمريكي أو البريطاني، وتحمل المسؤولية عن تصرفات المسؤولين الليبيين.

٢- الكشف عن جميع المتورطين في الحادث والسماح بالوصول الكامل إلى جميع الشهود والوثائق والأدلة المادية الأخرى، وأن تقدم التفاصيل الكافية المتعلقة بعملية التفجير.

٣- دفع التعويضات المناسبة لأسر الضحايا.

وقد رفضت الحكومة الليبية طلب التسليم وبدأت اتخاذ إجراءات التحقيق في الحادث، وناشدت كل من له مصلحة أن يقدم كل ما لديه من معلومات أو أدلة إلى

(١) د. سامح عبد القوي السيد عبد القوي، مبدأ عدم التدخل في ضوء التطورات الحديثة في المجتمع الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٠، ص ٢٨٩.

(2) Michael Plachta, op, cit . p 126.

(3) Gerald P. McGinley, The I.C.J.'s Decision in the Lockerbie Cases, Georgia Journal of International and Comparative Law, Volume 22 Number 3, 1992, p. 579.

قاضي التحقيق مباشرة أو بواسطة البعثات الدبلوماسية، وفي مرحلة لاحقة قبلت ليبيا مشاركة المراقبين ورجال القانون والقضاة البريطانيين والأمريكيين في إجراءات التحقيق والمحاكمة^(١).

كما أشارت الحكومة الليبية في أوقات مختلفة إلى استعدادها لتسليم المشتبه فيهما للمحاكمة في دولة محايدة، وأنها لا تمنع اختصاص المحاكم في اسكتلندا إذا وافق المتهمان طواعية على ذلك، غير أن المتهمين قررا بعد التشاور مع المحامي الاسكتلندي عدم الموافقة على تسليمهما للمحاكمة أمام هذا القضاء^(٢).

وإزاء رفض ليبيا الاستجابة لطلبات الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا بعد أن انضمت إليهما، قرر الدول الثلاث اللجوء إلى مجلس الأمن لاستصدار بعض القرارات التي تلزم ليبيا بالانصياع إلى طلباتهم، وفي شهري يناير ومارس ١٩٩٢ اتخذ مجلس الأمن قرارين: الأول وهو القرار رقم ٧٣١ وفيه حث الحكومة الليبية على الاستجابة الكاملة والفعالة لطلبات الدول الثلاث، أما القرار الثاني فقد أصدره المجلس في الحادي والثلاثين من مارس عام ١٩٩٢، وجاء فيه " أن مجلس الأمن يساوره بالغ القلق من عدم استجابة الحكومة الليبية استجابة كاملة وفعالة للطلبات الواردة في القرار رقم ٧٣١ لسنة ١٩٩٢"، وقد انتهى هذا القرار إلى فرض عقوبات اقتصادية على ليبيا^(٣).

(1)Gerald P. McGinley, op. cit. p. 579.

(2)Michael Plachta, op, cit . 127.

(٣) راجع للمزيد من التفاصيل حول هذا القرار، د. سامح عبد القوي السيد عبد القوي، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

ورغم أن ليبيا كانت تمارس صلاحيتها بموجب اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١، والتي تعطيها الحق في مقاضاة ومحاكمة مواطنيها بدلا من تسليمهم، إلا أن المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا لم يكتفوا بذلك وطالبوا ليبيا بتسليم المتهمين، وبالتالي تحول مبدأ التسليم أو المحاكمة في هذه القضية إلى مبدأ آخر وهو التسليم أو التسليم^(١).

وقد أكد حادث لوكربي على أن ممارسة الدول لولايتها القضائية الجنائية ليست بمنأى عن اختصاص مجلس الأمن، وأن عبارة "تهديد السلم أو الإخلال به" الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يمكن تفسيرها تفسيراً موسعاً بشكل استثنائي لتشمل حالات التنازع الدولي في الاختصاص.

ومع ذلك يصعب قبول تدخل مجلس الأمن في فض حالات تنازع الاختصاص القضائي في المجال الجنائي، وذلك لأن هذه المنازعات تعتبر بمثابة منازعات قانونية وليست سياسية، كما أن التدخل كان متعارفاً مع مبدأ عدم تسليم المواطنين الذي تم تكريسه في القوانين والديساتير الوطنية وكذلك المعاهدات الدولية الثنائية والجماعية، ولذا يمكن القول أن تدخل مجلس الأمن يكون في الحالات الاستثنائية فقط وخاصة في جرائم الإرهاب التي تستهدف مواطني دولة معينة^(٢).

ثانياً: موقف محكمة العدل الدولية

على أثر التطورات المتلاحقة في قضية لوكربي وتهديد الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة باستعمال القوة، لجأت ليبيا في الثالث من مارس عام

(1) Michael Plachta, op, cit . 130.

(2) Michael Plachta, op. cit. p. 129.

١٩٩٢ إلى محكمة العدل الدولية بطلبين، أحدهما تطلب فيه اتخاذ إجراءات تحفظية تؤدي إلى منع الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا من تطبيق العقوبات ضدها وتجميد مفعول قرارات مجلس الأمن، أما الثاني فهو الفصل في موضوع الاختصاص القضائي، وقد اعتمدت الحكومة الليبية في هذا الطلب على المادة ١٤/١ من اتفاقية مونتريال المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني، حيث أوضحت الحكومة الليبية أنه لم يعد من الممكن فض النزاع القائم بالتفاوض وأن الأطراف غير قادرة على التوصل إلى إنشاء محكمة تحكيم وفقا للمادة سالفه الذكر والتي نصت على أنه " أي نزاع يقوم بين اثنين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والذي يتعدى فضه من خلال المفاوضات وبناء على طلب أحد الأطراف ينبغي أن يحال إلى التحكيم، وإذا لم تتوصل الأطراف إلى اتفاق بعد ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التحكيم، فإن أيًا من الأطراف له الحق في أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يتفق مع لائحة هذه المحكمة"^(١).

وقد بينت عريضة الدعوى الليبية أن اتفاقية مونتريال هي الاتفاقية الواجبة التطبيق على هذا النزاع، لكونها الاتفاقية الوحيدة الملزمة للأطراف، وينبغي الالتزام بنصوصها التي تشير إلى اختصاص محاكم الجماهيرية الليبية بإجراءات التحقيق والمحاكمة، خاصة في ظل تواجد المشتبه فيهما على الأراضي الليبية، ولا يوجد نص في الاتفاقية يلزم أطرافها بتسليم رعاياها وأن محاولة الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة إرغام ليبيا على تسليم رعاياها ينطوي على انتهاك واضح لنصوص

(١) راجع للمزيد من التفاصيل حول هذه القضية، د. جمعة سعيد سرير، قضية لوكربي - الجوانب القانونية لأزمة العلاقات الليبية الغربية، حادث تحطيم الطائرتين الأمريكية والفرنسية، دراسة في ضوء القانون الدولي العام و العلاقات بين أجهزة الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩-٢٠٠٠.

الاتفاقية ويعيق تنفيذ الجماهيرية الليبية لالتزاماتها الدولية بمنعها من مباشرة اختصاصها القضائي المشروع^(١).

وبعد لجوء الجماهيرية الليبية إلى محكمة العدل الدولية دفعت الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة بعدم اختصاصها، لطرح النزاع على مجلس الأمن^(٢)، كما دفعنا أيضا بعدم قبول الدعوى لعدم استيفاء الشرط المتعلق باللجوء إلى التحكيم الوارد في المادة ١٤ من الاتفاقية^(٣).

وبعد أن أصدرت محكمة العدل الدولية حكما في الشق المستعجل في الدعوى في ١٤ إبريل ١٩٩٢ عادت بعد فترة طويلة وفصلت في الدفع المتعلق بعدم اختصاصها وأصدرت المحكمة حكما بأغلبية ثلاثة عشر صوتا في ٢٧ فبراير ١٩٩٨ قضت فيه باختصاصها بنظر الدعوى استنادا إلى المادة ١٤ من اتفاقية مونتريال والتي نصت صراحة على اختصاصها في حالة وجود نزاع بين الأطراف بشأن تفسير وتطبيق نصوصها، كما أكدت المحكمة على أنها الجهة المختصة بنظر القضية وليس مجلس الأمن لأن القضية تمثل نزاعا قانونيا وليس مسألة سياسية، وقد انتهى حكم المحكمة إلى التسليم بطلب الدولة الليبية وتقرير اختصاص محاكمها باتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة في مواجهة المشتبه فيهما^(٤).

(١) د. سامح عبد القوي السيد عبد القوي، مرجع سابق، ص ٣٢٣ وما بعدها.

(٢) د. جمعة سعيد سرير، مرجع سابق، ص ١٦٦.

(٣) د. سامح عبد القوي السيد عبد القوي، مرجع سابق، ص ٣٢٥ وما بعدها.

(٤) د. سامح عبد القوي السيد عبد القوي، مرجع سابق، ص ٣٣٦ وما بعدها.

وقد كان لهذا الحكم أثر في موافقة الأطراف المتنازعة مع ليبيا على قبول اختصاص محاكم دولة محايدة، وقد انتهى الأمر إلى محاكمة المتهمين أمام المحاكم الهولندية وبواسطة قضاة اسكتلنديين وطبقت المحكمة القانون الاسكتلندي^(١).

وما يهمننا في هذه القضية هو اختصاص محكمة العدل الدولية بفض حالات تنازع الاختصاص القضائي عند تعرضها لتفسير بنود الاختصاص الواردة في المعاهدات الدولية وفقا للمادة ٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة، ويوجد في الوقت الحالي أكثر من ١٢٨ اتفاقية متعددة الأطراف بالإضافة إلى ١٦٦ معاهدة ثنائية تحتوى على بنود تنص على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية بشأن تسوية الخلافات المتعلقة بتفسيرها أو تطبيقها^(٢)، وقد سبق لمحكمة العدل الدولية الدائمة التعرض لمسألة الاختصاص القضائي في عام ١٩٢٦^(٣).

الفرع الرابع

تنازع طلبات التسليم وطلب تقديم المحكمة الجنائية الدولية

في ١٧ يوليو ١٩٩٨ صوتت ١٢٠ دولة لصالح إنشاء محكمة جنائية دولية تعمل كهيئة قضائية دائمة للنظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية

(١) د. جمعة سعيد سرير، مرجع سابق، ص ١٧٢؛ د. سامح عبد القوي السيد عبد القوي، مرجع سابق، ص ٣٤٦.

(٢) القاضي، انطونيو أوغوستو كانسادو ترينيداد، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ص ٦، متاح على الموقع الإلكتروني:

<http://legal.un.org/avl/ha/sicj/sicj.html>

(3)Cutting case, 1887 For. Rel. 751 (1888), reported in 2 J.B. MOORE, INTERNATIONAL LAW DIGEST 232-40 (1906).

وجرائم الحرب وجرائم العدوان^(١)، وقد نصت المادة ١٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة على أنه " يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وقد أكتمل العدد اللازم لدخوله حيز النفاذ في مايو ٢٠٠٢،

(١) تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم وفقاً للمادة ١٢ من النظام الأساسي في الحالات الآتية

١- الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٥.

٢- في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة ١٣، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة ٣:-

(أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

(ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

٣- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة ٢، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب ٩.

كما نصت المادة ١٣ على أنه " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة ٥ وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:-

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة ١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة ١٥.

ولذا دخل حيز النفاذ في الأول من يوليو ٢٠٠٢^(١)، وقد تناول نظام روما الأساسي مسألة التنازع بين طلبات التسليم وطلبات التقديم التي توجهها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث فرقت المادة ٩٠ بين حالتين على النحو التالي:

أولاً: تنازع طلب التقديم والتسليم بالنسبة لنفس الجريمة.

إذا كانت الدولة طالبة التسليم والدولة المطالبة طرفين في النظام الأساسي، فإن الأولوية في التسليم تعطى لطلب التقديم الصادر من المحكمة وذلك إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى، أما إذا كانت المحكمة لم تقر بعد مقبولية الدعوى، فإنه يجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن تبدأ النظر في طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة ريثما يصدر قرار بشأن مقبولية الدعوى أو عدم قبولها من المحكمة، بشرط ألا تسلم الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة قبل اتخاذ المحكمة قرارها بعدم المقبولية، وتصدر المحكمة قرارها في هذا الشأن على وجه الاستعجال.

أما إذا كانت الدولة المطالبة طرفاً في نظام روما الأساسي والدولة الطالبة غير طرف في هذا النظام، فإن الدولة الموجه إليها الطلب تعطى الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة إذا كانت قد قررت مقبولية الدعوى ولم تكن هذه الدولة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، أما إذا لم تكن المحكمة قد قررت بعد مقبولية الدعوى ولم تكن الدولة المطالبة مقيدة بالتزام دولي بالتسليم إلى الدولة الطالبة، فإن الدولة المطالبة ستقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم

(1) Mary Dean, Sovereignty and the International Criminal Court: An analysis of the submissions opposed to Australia's ratification, Southern Cross, University Law Review, Volume 6 Issue 2002, p. 249.

ستسلمه إلى الدولة الطالبة، ويتعين على الدولة الموجه إليها الطلب في هذه الحالة أن تضع في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة المحددة في المادة ٦/٩٠ وهي:

(أ) تاريخ كل طلب.

(ب) مصالح الدولة الطالبة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، وجنسية المجني عليهم وجنسية الشخص المطلوب.

(ج) إمكانية إجراء التقديم لاحقاً بين المحكمة والدولة الطالبة.

ثانياً: اختلاف الجريمة التي يستند إليها طلب التقديم والتسليم.

إذا تلقت دولة طرف طلباً من المحكمة بتقديم شخص وتلقت طلباً آخر من أي دولة بتسليم الشخص نفسه بسبب سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة ما لم تكن الدولة المطالبة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة.

وإذا كانت الدولة المطالبة مقيدة بالتزام دولي تجاه الدولة الطالبة، فإن لها سلطة تقديرية للبت فيما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة، ويتعين على الدولة متلقيّة الطلب عند اتخاذ قرارها أن تراعي جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك دون حصر العوامل المنصوص عليها في الفقرة السادسة على أن تولي اعتباراً خاصاً لطبيعة وجسامة السلوك المعني.

المطلب الثالث

موقف الفقه من مسألة فض تنازع الاختصاص

انقسم موقف الفقه إلى اتجاهين: الأول يرى ضرورة وضع قائمة بترتيب ضوابط الاختصاص حسب أهميتها والثاني يرفض أسلوب وضع القائمة ويفضل ضرورة التشاور بين الدول المتنازعة بشأن كل قضية على حده، وقد اثير التساؤل حول دور مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن ذات الفعل في فض تنازع الاختصاص، وفي هذا المطلب نتناول موقف الفقه ودور مبدأ عدم المحاكمة مرتين في فض تنازع الاختصاص في ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: الطابع التدرجي لضوابط الاختصاص.

الفرع الثاني: أسلوب التشاور.

الفرع الثالث: مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين.

الفرع الأول

الطابع التدرجي لضوابط الاختصاص

يرى جانب من الفقه ضرورة وضع قائمة يتم من خلالها ترتيب ضوابط الاختصاص القضائي في المسائل الجنائية بشكل تدرجي، بحيث يوضع الضابط الذي يوفر صلة أقوى بالجريمة في بداية القائمة ثم يليه الضابط الأقل، وعند وجود تنازع في الاختصاص ينبغي كقاعدة عامة تفضيل الدولة التي تستند لاختصاص محاكمها إلى الضابط الذي يوفر الرابطة الأقوى وفقاً لما تحدده القائمة، ومع ذلك ينبغي استكمال النظام التدرجي بقواعد إضافية استثنائية تسمح بنوع من المرونة من شأنها أن

تؤدي إلى ترجيح ضابط اختصاص أقل رتبة في التسلسل الهرمي عند توافر ظروف معينة^(١).

ويقترح انصار هذا الرأي ترتيب ضوابط الاختصاص في المجال الجنائي على النحو التالي.

أولاً: مبدأ الإقليمية.

يستند وضع مبدأ الإقليمية في مقدمة القائمة إلى أن مكان وقوع الجريمة يعد بمثابة أفضل مكان لمحاكمة الجاني، لأن اعتبارات تحقيق الردع العام تقتضي صدور الحكم في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، علاوة على ذلك تسبب الجريمة اضطراباً في أمن ونظام الدولة، الأمر الذي يقتضي اختصاص محاكمها وذلك لتهدئة مشاعر السخط لدى أفراد المجتمع، ويؤدي تفضيل مبدأ الإقليمية إلى كفالة التنبؤ لأن المتهم يعلم مقدماً أو يفترض فيه العلم بقانون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة.

وإذا كان ترجيح مبدأ الإقليمية لا يثير أي إشكاليات في حالة تحقق الركن المادي للجريمة في إقليم دولة واحدة، كما هو الحال إذا تواجد شخصان في دولة معينة وأطلق أحدهما الرصاص على الآخر وتوفى المجنى عليه في نفس الدولة، فإن تحقق جزء من الركن المادي للجريمة في إقليم وتحقق أجزاءه الأخرى في إقليم ثان، يثار التساؤل حول المحكمة التي ينبغي منحها الأولوية في الاختصاص، وهل هي الدولة التي وقع فيها السلوك الإجرامي أم الدولة التي تحققت فيها النتيجة الإجرامية، فمثلاً إذا أعطى الجاني سما للمجنى عليه أثناء وجوده في إقليم معين ثم توفى المجنى عليه في إقليم آخر بعد تناول السم، فإن الجريمة تعد مرتكبة في الإقليمين، وفي هذه الحالة يشير جانب من الفقه إلى ضرورة ترجيح الدولة التي ارتكبت فيها السلوك الإجرامي خاصة وأن مكان

(1) Frank Zimmermann, op. cit . p. 15.

ارتكاب هذا السلوك يتميز بالثبات وعدم التغيير، أما مكان تحقق النتيجة الإجرامية، فإنه قد يعتمد على الصدفة، فقد تتوقف الطائرة التي تنقل المصاب في أي دولة لإسعافه، كما أنه يسمح بالغش نحو الاختصاص فقد ينقل المجني عليه عمدا للعلاج في دولة تتسم قوانينها بالقسوة في معاملة الجاني أو تعترف بتطبيق عقوبة الإعدام، وتطبيقا لما سبق فإنه في حالة تفرق الركن المادي للجريمة في أكثر من دولة كما أوضحنا في المثال السابق فإنه ينبغي وضع مكان تحقق النتيجة الإجرامية في المرتبة التالية بحيث تأتي بعد مكان ارتكاب السلوك الإجرامي مباشرة^(١).

ثانياً: جنسية الجاني.

نشأ مبدأ الشخصية الإيجابية متأثراً بالمفاهيم الرومانية القديمة والتي كانت تحدد القانون الواجب التطبيق على أساس جنسية الشخص وليس المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة^(٢).

تؤدي مباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة بالنسبة للجرائم التي يرتكبها مواطنو الدولة في الخارج عند تعذر محاكمتهم في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة لهروبهم إلى وطنهم أو تمتعهم بالحصانة الجنائية، إلى تحقيق مصلحة الدولة وذلك بإبقاء علاقاتها جيدة مع الدول الأخرى، والحفاظ على سمعتها في المجتمع الدولي، وبالتالي فإن الاختصاص القائم على جنسية الجاني يؤدي إلى تلافي الأثر السلبي الناتج عن عدم المحاكمة^(٣).

(1) Frank Zimmermann, op. cit . p. 16.

(2) Rollin M. Perkins, The Territorial Principle in Criminal Law, Hastings Law Journal, Volume 22 , Issue 5, 1971, p. 1155.

(3) Geoffrey R. Watson, op. cit. p.17.

ولذا يرى جانب من الفقه أن محاكمة نجل الديكتاتور الليبيرى السابق تشارلز تايلور وهو مواطن أمريكي عن جرائم التعذيب التي ارتكبها في ليبيريا يدل على أن بعض الجرائم ينبغي محاكمة مرتكبيها حفاظا على مصالح الدولة وتحسين سمعتها وتلافي خضوع بعض أفرادها للمحاكمة في دول أخرى^(١).

ويجب على الدول عند تنظيم سلوك مواطنيها في الخارج أن تسلم بوجود مصالح للدول الأخرى في محاكمة الجاني، خاصة الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، فإذا كان الجاني تحت سيطرة الدولة التي يتمتع بجنسيتها فإن هذه الدولة تلتزم بمحاكمته أو تسليمه إذا كان قانونها يجيز ذلك، أما في حالة وجوده في حوزة دولة أخرى، فإن فض النزاع في الاختصاص القضائي يكون لصالح الدولة التي يقوم اختصاصها على مبدأ الإقليمية، خاصة وأن البعض يشكك أحيانا في جدية المحاكمات التي تجريها دولة الجنسية، ولذا يتم وضع مبدأ الشخصية الإيجابية في المستوى الثاني للقائمة، بحيث يأتي ضابط جنسية المتهم في المرتبة التالية لضابط الإقليمية^(٢).

ثالثا: الشخصية السلبية.

يبدو أن مبدأ الشخصية السلبية لا يخدم أي مصالح يعززها الاختصاص القضائي القائم على ضابط الإقليمية أو الشخصية الإيجابية، فهو لا يهدف إلى تحقيق النظام والأمن داخل الوطن، ولن يكون لتطبيق قوانين الدولة على الجرائم التي ارتكبت في الخارج إلا تأثير رادع ثانوي، كما أنه على النقيض من مبدأ الشخصية الإيجابية لا يؤدي إلى تعزيز وجود علاقات خارجية أفضل بتحمل الدولة مسنولية الأفعال غير المشروعة التي تقع في الخارج^(٣).

(1)Adam Abelson, op. cit. p. 131.

(2)Frank Zimmermann, op. cit. p. 17.

(3)Geoffrey R. Watson, op. cit. 18.

وتحقق الشخصية السلبية مصلحة أخرى مختلفة للدولة عن المصالح التي يحققها مبدأ الإقليمية والشخصية الإيجابية وهي حماية موطني الدولة بمنع ارتكاب الجرائم ضدهم اثناء تواجدهم في الخارج، فيفترض أن الولاية القضائية المرتكزة على الشخصية السلبية تحميهم من الضرر الجسدي والاقتصادي، وحماية مواطني الدولة، وإن كانت لا تحتل مكانة جوهرية كما هو الحال بالنسبة للحفاظ على النظام الاجتماعي، أو العلاقات السلمية الخارجية، إلا أنها تعتبر مصلحة مشروعة ومهمة للدولة^(١).

ونظرا لأن جنسية المجني عليه أقل صلة بالجريمة وذلك لأن الجاني لا يعلم جنسية المجني عليه، كما أن اللجوء إلى هذا الضابط يمكن أن يؤدي إلى خضوع بعض الأفراد الذين لم يغادروا دولتهم لاختصاص قضاء جنائي أجنبي، وهذا من شأنه الاعتداء على سيادة الدول الأخرى التي تربطها صلة أقوى بالجريمة كما أنه لا يوفر محاكمة عادلة للمتهم لعدم استطاعته معرفة أن سلوكه غير مشروع في دولة المجني عليه، فإن هذا المبدأ يتم وضعه في المستوى الثالث للقائمة بحيث يأتي بعد مبادئ الإقليمية والشخصية الإيجابية^(٢).

رابعاً: ضابط العلم.

يوضع ضابط العلم في المستوى الرابع وفقاً لترتيب القائمة فلا يتم اللجوء إليه إلا إذا كانت السفينة في أعالي البحار، خاصة وأن الحكمة منه هي تجنب إفلات الجاني من العقاب، ولذا يأتي في مرتبه أقل في حالة تنازعه مع ضوابط اختصاص أخرى^(٣).

(1)Geoffrey R. Watson, op. cit. 18 et s.

(2)Frank Zimmermann, op. cit . p. 17.

(3)Frank Zimmermann, op. cit . p. 17.

وفي بعض الحالات ترتبط الجريمة بدولتين بصله قوية بنفس القدر من الأهمية، وعندئذ ينبغي ترجيح اختصاص الدولة التي ترتبط بالجريمة بالإضافة إلى هذه الصلة بالرابط الأقوى التالي في القائمة، فإذا أشتري شخص يحمل الجنسية الألمانية سلاحا ناريا بدون ترخيص في ألمانيا وسافر به إلى النمسا، فإنه يحق للمحاكم الألمانية والمحاكم النمساوية المطالبة بمحاكمته استنادا إلى مبدأ الإقليمية، ولكن نظرا لأن الجاني الماني فإنه يرجح اختصاص المحاكم الألمانية لارتباطها بالجريمة بأكثر من صلة وهذا بخلاف المحاكم النمساوية التي يربطها بالنزاع صلة واحدة^(١).

وينتهي أنصار هذا الاتجاه إلى أن الجوانب الإجرائية مثل مكان الأدلة أو المكان الذي القي فيه القبض علي المشتبه فيه لا ينبغي أخذها في الاعتبار عند وضع القائمة لأنها قد تقع على سبيل الصدفة.

وإذا كان الترتيب السابق للقائمة يؤدي إلى فض النزاع في الاختصاص حسب الترتيب الوارد في القائمة إلا أن الاستثناء المتعلق باعتبارات المرونة قد يؤدي إلى ترجيح اختصاص ضابط أقل في الترتيب إذا وجدت ظروف معينة تستدعي ذلك، ولكن نظرا لأن الخروج على القائمة يعتبر بمثابة استثناء فإنه يجب تحديد هذه الظروف بدقة، وذلك حتى لا تفقد اعتبارات المرونة طابعها الاستثنائي، وبصفة عامة ينبغي تخطي الدولة التي ترتبط بالجريمة بصله أقوى وفقا للترتيب الوارد في القائمة إذا كانت هذه الدولة غير قادرة أو غير راغبة في مقاضاة المتهم.

(1) Frank Zimmermann, op. cit . p. 17.

ويمكن حصر الظروف التي تؤدي إلى الخروج على الترتيب السابق في الآتي:

- ١- إذا كانت الجريمة تمس بالمصالح الحيوية لدولة معينة، ففي هذه الحالة ينبغي ترجيح اختصاص محاكمها بغض النظر عن الترتيب الوارد في القائمة.
- ٢- ينبغي عدم الاعتداد بالترتيب الوارد في القائمة إذا كان الجاني يتمتع بالحصانة الدبلوماسية.
- ٣- الجرائم الضريبية الجسيمة.
- ٤- إذا كان الجاني والمجني عليه يتمتعان بنفس الجنسية.
- ٥- إذا كان تخلي الدولة التي ترتبط بالجريمة بصلة أضعف عن اختصاصها لصالح دولة أخرى ترتبط بها بصلة أقوى يؤدي إلى انتهاك الدولة الأولى لالتزاماتها الدولية^(١).

وفي حالة توافر الظروف التي تستدعي الخروج على القائمة فإنه ينبغي إجراء مشاورات بين الدول التي ترتبط بالجريمة، وذلك لتجنب وجود إجراءات موازية في أكثر من دولة وتركيز الإجراءات في دولة واحدة، وعند إجراء هذه المشاورات يمكن أخذ أكثر من عامل في الاعتبار مثل مدى قوة مصالح الدول المعنية والمكان الذي ستكون فيه الإجراءات أكثر فعالية، ومدى إمكانية وجود دفاع فعال، ومشاركة المجني عليهم في الإجراءات، وإذا لم تصل الدول المعنية إلى قرار توافقي، فإنه ينبغي اللجوء

(1) Frank Zimmermann, op. cit . p. 18 et s.

إلى جهة محايدة لفض النزاع في الاختصاص^(١)، فمثلا يمكن للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي اللجوء إلى (Eurojust)^(٢).

وللتأكد من شفافية المشاورات ينبغي توثيق الأسباب التي أدت إلى ترجيح محكمة معينة من المحاكم المتنازعة، ويجب أن يمنح المشتبه فيه أو محاميه فرصة ابداء رأيه وحضور المشاورات إذا كان ذلك ممكنا ولا يعرض التحقيقات للخطر^(٣).

ويرى انصار هذا الرأي انه إذا اعتمد الإتحاد الأوروبي هذه التوجيهات، فإن ذلك يؤدي إلى إمكانية التعامل مع الغالبية العظمى من الجرائم بطريقة ملائمة، مع ملاحظة أنه يتعين وضع قواعد إضافية للجرائم الأكثر تعقيدا مثل اشتراك أكثر من شخص في ارتكاب جريمة، وفي هذه الحالة ينبغي تركيز الإجراءات الجنائية أمام محاكم دولة واحدة وذلك من أجل ضمان معاملة كافة المتهمين بطريقة متسقة، ولذا ينبغي ترجيح محاكم الدولة التي لديها صلة أقوى بكافة عناصر الجريمة، كما أنه في حالة ارتكاب شخص أكثر من جريمة في عدة دول فإنه يتعين التشاور بين الدول، ولكن لا يشترط تركيز الإجراءات في دولة واحدة لعدم ارتباط الجرائم إلا بصلة ضعيفه، ويكون الهدف من التشاور في هذه الحالة هو الاتفاق على الجريمة التي تبدأ بمناسبة إجراءات التحقيق والمحاكمة أولا، وينتهي انصار هذا الرأي إلى أنه يشترط لفض حالات تنازع الاختصاص القضائي ضرورة مراعاة قاعدة عامة وهي عدم جواز تطبيق القانون الجنائي على متهم معين إلا بالقدر الذي يتوقع فيه الجاني تطبيق هذا القانون أو

(1) Frank Zimmermann, op. cit . p. 19.

(٢) وكالة تابعة للاتحاد الأوروبي للتعاون القضائي في المسائل الجنائية

(3) Frank Zimmermann, op. cit . p. 19.

تتوافر أسباب من شأنها أن تجعله يتوقع تطبيقه، وهذا سيكفل تفادي تطبيق قانون على الجاني يضع عقوبة أكثر شدة من العقوبة الواردة في القوانين التي كان يتوقع تطبيقها^(١).

الفرع الثاني

أسلوب التشاور

وفقا لأسلوب التشاور يتم فض تنازع الاختصاص القضائي بين الدول المختلفة في كل قضية على حده، فهذا الأسلوب لا يضع قواعد أو آليات مسبقة يتم على أساسها تحديد المحكمة المختصة في حالة ارتباط عدة دول بالجريمة أو أشخاصها أو آثارها، وإنما يترك للدول ذات الصلة بالتشاور فيما بينها مع الأخذ في الاعتبار السمات المميزة لكل قضية، ويعيب هذا الاتجاه أن المحكمة المختصة لا يمكن معرفتها إلا بعد ارتكاب الجريمة وصدور قرار بشأن المحكمة المختصة من الدول المعنية بعد إجراء التشاور، كما أن الاعتبارات السياسية قد تدخل عند إجراء التشاور وتؤدي إلى ترك الاختصاص لمحاكم دولة معينة بغض النظر عن مدى إمكانية حصول المتهم على محاكمة عادلة^(٢).

ويرى أنصار أسلوب التشاور أن وضع قائمة بترتيب المعايير ليس الوسيلة المثلى لفض تنازع الاختصاص القضائي في المجال الجنائي، وذلك لأنه من الضروري وضع قواعد مرنة تتلاءم مع الخصائص المميزة لكل قضية بحيث يكون لكل ضابط من ضوابط الاختصاص دور يؤديه في فض تنازع الاختصاص ولا يعني ذلك عدم ترجيح

(1) Frank Zimmermann, op. cit . p. 20 et s .

(2) Frank Zimmermann, op. cit . p. 14.

معيار على آخر وفقا لأهميته، ولكن يتم تقييم كل ضابط بوضع عدد من نقاط الترجيح له، فعلى سبيل المثال يمكن أن يمنح مبدأ العينية أربع نقاط، ومبدأ الإقليمية ثلاث نقاط إذا كانت الجريمة بأكملها ارتكبت في إقليم واحد، أما إذا ارتكب جزء من الركن المادي في دولة وارتكب بعض أجزائه الأخرى في إقليم ثان، فإن مبدأ الإقليمية يمنح نقطتان، أما بالنسبة لضابط الشخصية الإيجابية فإنه يمنح ثلاث نقاط، ويمنح مبدأ الشخصية السلبية نقطة واحدة، مع ملاحظة أن توزيع النقاط السابق مجرد مسألة إرشادية بحته تستخدم فقط كمثال لتوضيح هذا الاقتراح^(١).

ولتوضيح هذا الاقتراح نفترض المثال الآتى، أطلق شخص عيارا ناريا أثناء وجوده في حدود الدولة (أ) على ثلاثة أشخاص آخرين موجودين داخل حدود الدولة (ب) وكان اثنان من المجني عليهم ينتميان بجنسيتها إلى الدولة (ج) وكان ثالثهم يتمتع بجنسية الدولة (أ)، وكان المشتبه فيه يحمل جنسية الدولة (ب)، وطالبت الدول الثلاث (أ) و(ب) و(ج) بمحاكمة الجاني، فما هي الدولة التي يمكن أن تختص محاكمها بإجراءات التحقيق والمحاكمة، للإجابة على هذا التساؤل يتعين حساب النقاط التي ترجح اختصاص محاكم كل دولة من الدول الثلاث المتنازعة.

١- الدولة (أ) : مبدأ الإقليمية (نقطتان) + مبدأ الشخصية السلبية (نقطة) = ثلاث نقاط.

(١) انظر:

Juliette Lelieur Fischer, Comments on the Green Paper on Conflicts of Jurisdiction and the principle of Ne bis in idem in criminal proceedings, The Max Planck Institute for Foreign and International Criminal Law, 2006, p.12.

٢- الدولة (ب): مبدأ الإقليمية (نقطتان) + مبدأ الشخصية الايجابية (ثلاث نقاط) = خمس نقاط

٣- الدولة ج : مبدأ الشخصية السلبية (نقطة واحدة X ٢ = نقطتان).

ويتضح من المثال السابق أن الدولة التي لديها أكبر عدد من النقاط هي الدولة (ب) ولذا ينبغي ترجيح اختصاص محاكمها بمباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة^(١).

غير أن استخدام هذا الاسلوب قد يؤدي إلى وجود صعوبة في الترجيح عند تساوي دولتين في عدد النقاط ففي المثال سالف الذكر لو افترضنا أن المتهم لم يكن شخصا واحدا وإنما تم الاشتباه في شخصين أحدهما يحمل جنسية الدولة (ب) والآخر يحمل جنسية الدولة (ج)، فإن عدد النقاط سيكون على النحو التالي:

١- الدولة (أ) : مبدأ الإقليمية (نقطتان) + مبدأ الشخصية السلبية (نقطة واحدة) = ٣ نقاط.

٢- الدولة (ب): مبدأ الإقليمية (نقطتان) + مبدأ الشخصية الإيجابية (٣ نقاط) = ٥ نقاط.

٣- الدولة (ج) : مبدأ الشخصية السلبية (نقطة واحدة في ٢) + مبدأ الشخصية الإيجابية (٣ نقاط) = ٥ نقاط.

ويلاحظ أنه في الفرضية سألفة الذكر حصلت الدولة (ب) والدولة (ج) على عدد متساو من النقاط، وإذا كان حسن السير العدالة يقتضي تركيز الإجراءات في دولة

(1) Juliette Lelieur Fischer, op. cit. p. 12.

واحدة، فإنه يتعين المفاضلة بين الدولتين، ولحل هذه الصعوبة يمكن القول أن الدولة (أ) حصلت على النقطتين الأوليين استنادا إلى مبدأ الإقليمية بينما حصلت الدول (ج) عليهما استنادا إلى مبدأ الشخصية السلبية، ونظر لأن مبدأ الإقليمية هو المبدأ الأساسي في تقرير الاختصاص القضائي وبالتالي فهو أهم من مبدأ الشخصية السلبية، فإنه يمكن ترجيح اختصاص محاكم الدولة (ب)^(١).

وينتهي أنصار هذا الرأي إلى أن فكرة النقاط لا تقدم حالا مثاليا لكافة المشاكل إلا أنها تقدم في بعضها حولا تتسم بالمرونة، وتراعي عند تحديد المحكمة المختصة إمكانية استناد أكثر من الدولة عند المطالبة باختصاص محاكمها إلى مبدأ الإقليمية وكذلك إمكانية تعدد الجناة والمجني عليهم، كما أنها تؤدي إلى توحيد الإجراءات أمام قاض واحد حتى ولو كان الجناة أو المجني عليهم مقيمين في دول مختلفة^(٢).

الفرع الثالث

مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الفعل

الواحد مرتين وتنازع الاختصاص القضائي

يعتبر مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الفعل ذاته مرتين من المبادئ العامة في القانون الجنائي، ونظرا لأهمية هذا المبدأ فقد نصت عليه معظم التشريعات الوطنية وكرسته بعض الدول في دساتيرها^(٣)، كما نصت عليه المعاهدات الدولية باعتباره يمثل

(1) Juliette Lelieur Fischer, op. cit. p. 12.

(2) Juliette Lelieur Fischer, op. cit. p. 12.

(٣) انظر التعديل الخامس لدستور الولايات المتحدة الأمريكية والمادة ١٠٣ من الدستور الألماني.

أحد الحقوق الأساسية للإنسان، ويهدف هذا المبدأ إلى ضمان حظر المحاكمات المتكررة للمتهم عن نفس الواقعة أو الجرم، وقد تأكد هذا الضمان في المادة ٤/٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي نصت على أنه " لا يجوز تعريض أحد للمحاكمة أو العقاب عن جريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي بالإدانة أو البراءة وفقا للقانون وطبقا للإجراءات الجنائية في كل بلد"، وفي الاتجاه ذاته نصت المادة ٤/٨ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه "إذا حكم على شخص نهائياً بالإدانة أو البراءة فلا يجوز محاكمته مرة أخرى عن الفعل ذاته ولو تحت وصف آخر"، كما نص البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على هذا المبدأ.

وتتعارض محاكمة الشخص مرة أخرى رغم صدور حكم نهائي من قضاء أجنبي مع اعتبارات العدالة ومع ذلك فإن قواعد العدالة ذاتها قد تستدعي هذه المحاكمة^(١)، ويتحقق ذلك إذا كان الهدف من المحاكمة الأولى حماية المتهم من الخضوع للعقاب.

وإذا كان صدور حكم نهائي من إحدى المحاكم الوطنية يحول دون محاكمة المتهم مرة أخرى عن نفس الفعل أمام محاكم الدولة، فإن التساؤل يثور حول مدى إمكانية أن يؤدي صدور حكم جنائي أجنبي إلى منع إقامة الدعوى من جديد أمام المحاكم الوطنية.

(١) د. عبد العزيز عبد الله محمد المعمرى، الأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي في الإقليم الوطني، دار النهضة العربية، ٢٠١٨، ص ٣١.

للإجابة على التساؤل سالف الذكر نستعرض موقف القانون المصري وبعض التشريعات المقارنة ثم نبين بعد ذلك دور مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين في فض تنازع الاختصاص القضائي.

أولاً: موقف القانون المصري

مضت الإشارة إلى أن المحاكم المصرية تختص بإجراءات التحقيق والمحاكمة بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل الإقليم المصري استناداً إلى مبدأ الإقليمية، وتختص بالجرائم التي يرتكبها المواطنون في الخارج استناداً إلى مبدأ الشخصية الإيجابية، كما تختص بالجرائم التي تقع في الخارج وتكون ماسة بأمن وسلامة الدولة المصرية بغض النظر عن جنسية مرتكبيها استناداً إلى مبدأ العينية، ويثور التساؤل حول ما إذا كان صدور حكم أجنبي في الخارج وتنفيذ العقوبة المقضي بها يؤدي إلى منع إعادة المحاكمة من جديد في مصر أياً كان أساس خضوع الجريمة لاختصاص المحاكم المصرية؟

نصت المادة الرابعة من قانون العقوبات المصري على أنه " لا تقام الدعاوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العمومية، ولا تجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته"^(١).

ويبدو أن المادة الرابعة سالفة الذكر واضحة الدلالة، فهي تشير إلى أنه " لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج....". وهذا معناه أن مبدأ

(١) راجع للمزيد من التفاصيل حول اعتراف القاضي الوطني بالآثار التي تترتب على الحكم الجنائي الأجنبي، د. عصام الدين القصبى، القانون الدولي الخاص المصري، بدون ناشر، ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ص ٩٣١.

عدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين يمكن الدفع به إذا كان اختصاص المحاكم المصرية قائما على مبدأ الشخصية الإيجابية أو مبدأ العينية، أما إذا كانت الجريمة ارتكبت في مصر فلا محل لإثارة هذا الدفع، وبالتالي يمكن رفع الدعوى من جديد أمام المحاكم المصرية^(١).

ويتضح مما سبق أن المشرع المصري فرق بين حالات اختصاص المحاكم المصرية، فجعل اختصاصها القائم على مبدأ الإقليمية بمثابة اختصاص مانع يحول دون

(١) ينبغي لكي يرتب الحكم الأجنبي أثره المتمثل في عدم جواز المحاكمة من جديد في مصر أن يكون المحكوم عليه قد استوفى العقوبة المحكوم بها، ويلاحظ أن المادة الرابعة من قانون العقوبات تتحدث عن الحكم الأجنبي الصادر بالبراءة أو الإدانة، ولذا لا ينطبق مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين في حالة إنهاء الخصومة الجنائية دون أن تأخذ الدعوى مجراها الطبيعي، كما هو الحال عند الحكم بعدم الاختصاص أو عدم القبول أو صدور أمر بحفظ الأوراق أو أمر بالأوجه لإقامة الدعوى، ويشترط جانب من الفقه لتطبيق هذا المبدأ استيفاء مدة العقوبة كاملة، فإذا ثبت صدور حكم بالإدانة ولكن العقوبة سقطت بالتقادم ولو بعد تنفيذ جزء منها أو لم تنفذ العقوبة لصدور الحكم مشمولاً بوقف التنفيذ أو لصدور عفو من السلطات المختصة، فإن ذلك لا يحول دون إقامة الدعوى من جديد في مصر، وعلى النقيض من ذلك يرى جانب آخر من الفقه أن الاستيفاء الكامل للعقوبة ينبغي أن يتم في ضوء قانون المحكمة التي أصدرت الحكم الأجنبي، ولذا يكون تقادم العقوبة أو العفو عنها في حكم تنفيذها قانوناً، ويمنع ذلك من رفع دعوى جديده أمام المحاكم المصرية، وبمجرد تنفيذ العقوبة فإن ذلك يمنع إعادة المحاكمة مرة أخرى أمام المحاكم المصرية حتى ولو كانت العقوبة التي قضى بها الحكم لا تتناسب مع العقوبة المقررة في قانون العقوبات المصري.

وقد جاءت عبارة نص المادة الرابعة من قانون العقوبات عامة مطلقة فلم تفرق بين الأسباب المختلفة لحكم البراءة الصادر من المحاكم الأجنبية، ومع ذلك يرى جانب من الفقه أن حكم البراءة الذي يؤسس على أن القانون الأجنبي لا يعاقب على الواقعة لا يعتد به في مصر إلا إذا كان اختصاص المحاكم المصرية بإجراءات التحقيق والمحاكمة قائم على مبدأ الشخصية الإيجابية، والذي بمقتضاه تختص المحاكم المصرية بالجرائم التي يرتكبها المصري في الخارج بشرط ازدواج التجريم، أما إذا كان اختصاص المحاكم المصرية قائم على مبدأ العينية فإن صدور حكم بالبراءة في الخارج لأن الواقعة غير معاقب عليها لا يمنع إعادة رفع الدعوى في مصر عن ذات الواقعة، د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٨٢ وما بعدها؛ د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١١٥.

إعمال مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين، أما بالنسبة لضوابط الاختصاص الأخرى، فإنها تدخل في نطاق الاختصاص المشترك، ومن ثم يؤدي صدور حكم من المحاكم الأجنبية واستيفاء تنفيذه إلى منع إعادة المحاكمة مرة أخرى أمام المحاكم المصرية طالما أن الحكم صادر بشأن جريمة وقعت خارج الإقليم المصري.

ثانياً: موقف بعض التشريعات المقارنة.

نتناول في هذا الغصن موقف بعض التشريعات الوطنية لبيان موقفها من مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين، وذلك على النحو الآتي:

١- القانون البحريني.

تخضع كافة الجرائم التي ترتكب داخل دولة البحرين لاختصاص محاكمها بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه، " وتعتبر الجريمة مقترفة في إقليمها إذا وقع فيها عمل من الأعمال المكونة لها أو إذا تحققت فيها نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيها. وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في الجريمة ولو وقعت مساهمته في الخارج سواء كان فاعلاً أو شريكاً"^(١).

وإذا كانت كافة الجرائم التي ترتكب داخل الإقليم البحريني تختص بها المحاكم البحرينية استناداً إلى مبدأ الإقليمية، فهل يؤدي صدور حكم أجنبي بشأن جريمة ارتكبت في البحرين واستيفاء العقوبة إلى منع المحاكمة مرة أخرى في البحرين؟

تجاوز المشرع البحريني المفهوم الضيق للسيادة وذلك مراعاة لاعتبارات العدالة التي تأبى أن يحاكم الشخص عن ذات الفعل مرتين، واعترف بحجية الحكم الأجنبي الصادر في الخارج ولو كان صادراً بشأن جريمة وقعت داخل الأراضي

(١) المادة الخامسة من قانون العقوبات البحريني.

البحرينية، وهذا ما أكدته المادة العاشرة من قانون العقوبات البحريني والتي نصت على أنه " فيما عدا الجرائم الواردة بالمادة السادسة لا تجوز إقامة الدعوى على من ثبت أن المحاكم الأجنبية قد برأته مما اتهم به أو حكمت عليه نهائيا واستوفى جزاءه أو كان الجزاء قد سقط بالتقادم"^(١).

ويتضح من النص سالف الذكر أن المشرع البحريني يعترف بأثر الحكم الأجنبي المتمثل في عدم جواز المحاكمة مرة أخرى عن ذات الواقعة حتى ولو كانت الجريمة الصادر بشأنها الحكم ارتكبت في البحرين بشرط ألا تكون الجريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي، وألا تشكل "جناية تقليد الأختام والعلامات العامة أو تزيف العملة وأوراق النقد المنصوص عليها في المواد ٢٥٧ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣"^(٢).

٢- القانون الفرنسي.

وفقا للمادة ٩/١١٣ من قانون العقوبات الفرنسي لا يمكن الدفع بمبدأ عدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين أمام المحاكم الفرنسية في حالتين: الأولى إذا كانت المحاكم الفرنسية مختصة بالدعوى الجنائية استنادا إلى مبدأ الإقليمية. والحالة الثانية: إذا كان اختصاصها بإجراءات التحقيق والمحاكمة عن الجريمة التي وقعت في الخارج مبنيا على مبدأ العينية^(٣).

(١) راجع للمزيد من التفاصيل حول الاعتراف بالأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي في القانون البحريني، د. محمد وليد هاشم المصري، الأثار الدولية للمحاكم الجنائية الأجنبية في القانون البحريني، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق - جامعة الكويت، المجلد ٣٢ العدد ٣، ٢٠٠٨، ص ١٤٧ وما بعدها.

(٢) المادة السادسة من قانون العقوبات البحريني.

(٣) راجع للمزيد من التفاصيل حول موقف القانون الفرنسي، د. عبد العزيز عبدالله محمد المعمرى، مرجع سابق، ص ٢٨ وما بعدها.

٣- القانون الهولندي.

يعترف القانون الهولندي بتطبيق مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين سواء تعلق الأمر بأحكام وطنية أو أجنبية وبغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة^(١).

ثالثاً: دور مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين في فض تنازع الاختصاص.

ينبغي لتطبيق مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين صدور حكم أجنبي نهائي بصدده واقعة معينة واستيفاء تنفيذه وأن ترفع دعوى ثانية في دولة أخرى على نفس الشخص بخصوص نفس الواقعة ولذات السبب^(٢)، ونظراً لأن محاكمة الشخص مرة أخرى تتنافى مع اعتبارات العدالة، فإن الدفع بالمبدأ سالف الذكر يحول دون الاستمرار في الدعوى الجديدة.

يتضح مما سبق أن مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين لا يساهم بصورة فعالة في فض حالات تنازع الاختصاص القضائي بين المحاكم المختلفة، وذلك لأن إعماله يأتي في مرحلة متأخرة غير معاصرة لوجود حالة التنازع، فهو لا ينطبق

(١) راجع للمزيد من التفاصيل حول المادة ٦٨ من القانون الجنائي الهولندي:

John Vervaele, The transnational ne bis in idem principle in the EU. Mutual recognition and equivalent protection of human rights, Utrecht Law Review, December 2005, p. 102 et s.

(٢) انظر:

Alessandro Rosanò, Ne Bis Interpretatio In Idem? The Two Faces of the Ne Bis In Idem Principle in the Case Law of the European Court of Justice, German Law Journal, Volume. 18, No. 1, 2017, p. 41.

في الوقت الذي تجري فيه الإجراءات في دولتين أو أكثر وإنما يتم اللجوء إليه بعد صدور حكم نهائي في الدعوى من إحدى المحاكم المختصة بمحاكمة المتهم.

والواقع أن مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين لا يهدف إلى منع أو تسوية حالات التنازع القضائي وإنما يهدف إلى منع المحاكمات المتلاحقة ولذا ينبغي البحث عن وسيلة أخرى لتحديد كيفية فض تنازع الاختصاص مع مراعاة أن تحقق هذه الوسيلة اعتبارات العدالة التي تقتضي ضمان وجود محاكمة عادلة للمتهم، وذلك لتجنب المشاكل الناتجة عن تعدد الإجراءات والعقوبات^(١).

وتجدر الإشارة إلى أن تحقيق أهداف مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين تتوقف على ضرورة اعتراف الدول بالأثر السلبي للحكم الأجنبي، وبدون هذا الاعتراف يصعب منع المحاكمات المتلاحقة، مع ملاحظة أن بعض الدول لا تأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه، كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري الذي استثنى من نطاق تطبيقه الجرائم التي وقعت داخل الإقليم المصري، كما استثنى المشرع البحريني الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم تقليد العملة والوثائق الوطنية.

ويرى جانب من الفقه أن مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين يؤدي إلى تكريس قاعدة من يأتي أولاً يخدم أولاً، فالدولة التي أصدرت حكمها النهائي أولاً تحجب الاختصاص عن الدول الأخرى، ولا يوجد أي آليات تضمن أن هذه المحكمة

(1) John A.E. Vervaele, Ne Bis In Idem: Towards a Transnational Constitutional Principle in the EU?, Utrecht Law Review, Volume 9, Issue 4 (September) 2013 , p. 229.

كانت أكثر ملاءمة لمباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة مقارنة بمحاكم الدول الأخرى^(١).

ويمكن القول أن أهمية مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين تكمن في منع الملاحقات المتتالية وليس الملاحقات المتوازية، وهذا لا يعني عدم وجود ارتباط بين هذا المبدأ وقواعد الاختصاص القضائي، حيث أن فض تنازع الاختصاص القضائي وتركيز الإجراءات في محكمة واحدة يؤدي إلى عدم محاكمة الشخص الواحد مرتين عن نفس الفعل، وعلى النقيض من ذلك لا يترتب على تطبيق مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين فض تنازع الاختصاص القضائي لأن هذا المبدأ كما ذكرنا لا يتم إعماله إلا بعد صدور حكم نهائي من إحدى المحاكم المختصة.

(١) Willem Bastiaan van Bockel, The ne bis in idem principle in EU law A conceptual and jurisprudential analysis, Ph.D., University of Leiden, 2009. p. 3. et s.

خاتمة

يؤدي اختصاص أكثر من محكمة بإجراءات التحقيق والمحاكمة عن الجريمة ذاتها إلى تنازع الاختصاص القضائي بين الدول بشأن الجرائم ذات العنصر الأجنبي، ولا شك أن اتخاذ إجراءات متزامنة أمام محاكم أكثر من دولة من شأنه الإضرار بمصلحة الخصوم ويؤثر على سيادة الدول ذات الصلة بالجريمة خاصة عندما تنعدم فرصة تنفيذ الحكم الصادر عن محاكمها، وقد استعرضنا في هذا البحث بعض الآليات المتاحة التي تساهم في فض تنازع الاختصاص القضائي في المسائل الجنائية وتبين لنا أن القواعد الدولية لم توفر حلا كافيا لمواجهة الصراعات القضائية بين الدول.

ويظهر الاعتماد في تأسيس الاختصاص الجنائي على جنسية الجاني والمجني عليه وإعمال قاعدة عدم جواز تسليم المواطنين ارتباط قواعد الاختصاص الجنائي في بعض جوانبها بالقانون الدولي الخاص، غير أن الفقه توقف عند هذا الحد ولم يستعن بقواعد القانون الدولي الخاص في تحديد المحكمة المختصة في حالة اختصاص أكثر من محكمة بإجراءات التحقيق والمحاكمة، ولذا حاولت في هذا البحث كشف النقاب عن مبادئ وقواعد القانون الدولي الخاص التي يمكن الاستعانة بها في فض حالات تنازع الاختصاص القضائي بين الدول بشأن الجرائم ذات العنصر الأجنبي.

وقد حاولنا في هذه الدراسة إيجاد حلول للعديد من التساؤلات المتعلقة بموضوع تنازع الاختصاص القضائي في المسائل الجنائية، ونود أن نشير قبل أن تطوى الصفحات الأخيرة لهذا البحث أن هذا الموضوع مازال يحتاج إلى المزيد من الدراسات الفقهية.

وفي الختام، لن نلخص ما احتوت عليه صفحات البحث وإنما سنعرض مباشرة للنتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج.

تتلخص أهم نتائج البحث بما يأتي:

- ١- تقدم بعض قواعد القانون الدولي الخاص حلاً منطقياً لمواجهة إشكاليات تنازع الاختصاص القضائي في المسائل الجنائية.
- ٢- يتمتع من يحصل على جنسية الدولة بعد ارتكاب الجريمة بتطبيق قاعدة عدم جواز تسليم المواطنين.
- ٣- إن مقر السفارة لا يعتبر جزءاً من إقليم الدولة الممثلة لها رغم تمتعها بالحصانة لتحقيق الاعترافات الدولية، ولذا تعتبر الجرائم التي ترتكب داخلها مرتكبة في إقليم الدولة التي توجد بها مقر السفارة، وتسقط الحصانة إذا خرجت السفارة عن وظيفتها الأساسية وأصبحت مقراً لأعمال غير مشروعة كتخزين الأسلحة والتحريض على أعمال الشغب... الخ، وتختص محاكم الدولة التي توجد بها السفارة بالجرائم التي ترتكب داخلها إلا إذا كان الجاني يتمتع بالحصانة الدبلوماسية أو فر الجاني إلى الدولة التي يحمل جنسيتها وتمسكت دولته بقاعدة عدم جواز تسليم المواطنين أو لجأ إلى دولة أخرى تمسكت باختصاصها وفقاً لضوابط الاختصاص الجنائي.
- ٤- إن مصلحة الدولة في الاختصاص بإجراءات التحقيق والمحاكمة عن الجرائم التي تقع داخل إقليمها واختصاصها بالجرائم التي يرتكبها مواطنوها في الخارج يفوق مصلحتها في محاكمة الجناة الذين يرتكبون جرائم ضد

مواطنيها اثناء وجودهم في الخارج إلا إذا كانت جرائم إرهاب تستهدف مواطني هذه الدولة.

٥- إن النص في المعاهدات الدولية على اختصاص محكمة العدل الدولية بفض حالات تنازع الاختصاص القضائي من شأنه أن يوفر جهة محايدة تتولى تحديد المحكمة المختصة في حالة فشل التشاور بين الدول المرتبطة بالجريمة في تحديد محاكم الدولة المختصة.

٦- في حالة تنازع الاختصاص القائم على مبدأ العالمية مع أي ضابط آخر من ضوابط الاختصاص الجنائي، ينبغي تفضيل الضابط الأخير إلا إذا كانت الدولة التي تتمسك به تهدف إلى إجراء محاكمة صورية لحماية الجاني من العقاب.

٧- أن مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين لا يؤدي إلى فض التنازع بين الدول بالنسبة للاختصاص القضائي في الجرائم ذات العنصر الأجنبي، وذلك لأن إعماله يأتي في مرحلة متأخرة غير معاصرة لوجود حالة التنازع، فهو لا ينطبق في الوقت الذي تجري فيه الإجراءات في دولتين أو أكثر وإنما يتم اللجوء إليه بعد صدور حكم نهائي في الدعوى من إحدى المحاكم المختصة بمحاكمة المتهم، وبالتالي يقتصر دورة على منع تكرار محاكمة الجاني عن الجريمة ذاتها.

٨- إن الثقة المتبادلة بين الأجهزة القضائية للدول ذات الصلة بالجريمة تؤدي إلى نجاح عملية التشاور بين الدول لفض تنازع الاختصاص القضائي، وتحول دون إجراء محاكمات غيابية.

٩- عند تنازع الاختصاص القضائي ينبغي منح أولوية خاصة لمبدأ العينية مع ضرورة ضبط نطاق هذا المبدأ.

ثانياً: التوصيات.

لقد توصلت في هذا البحث إلى عدة توصيات نوجزها فيما يلي:

أولاً: نوصي المجتمع الدولي باعتماد ضابط موطن المدعى عليه كضابط إضافي لتحديد المحكمة المختصة في المسائل الجنائية، خاصة وإن إصلاح المجرمين وإعادة تأهيلهم بات يحظى بقدر متزايد من الأهمية والاهتمام في القانون الجنائي على المستوى بين الوطني والدولي، وهذا يتحقق بصورة أكبر إذا تمت محاكمته في الدولة التي يتوطن فيها.

ثانياً: نوصي المشرع المصري بالنص على مبدأ الشخصية السلبية وذلك لحماية المصريين المجني عليهم في الخارج، خاصة إذا ثبت أن الدول الأخرى ذات الصلة بالجريمة غير قادرة أو راغبة في محاكمة الجناة أو كانت تهدف من محاكمتهم إلى إفلاتهم من العقاب.

ثالثاً: نقترح على المشرع المصري الأخذ بمبدأ العالمية كضابط اختصاص قضائي للمحاكم المصرية وذلك كنوع من المشاركة في محاربة الجرائم التي تستهدف الإنسانية.

رابعاً: نقترح إضافة نص إلى ميثاق جامعة الدول العربية يتضمن اختصاص أحد أجهزتها بفض حالات تنازع الاختصاص القضائي الجنائي إذا فشلت المشاورات بين الدول العربية ذات الصلة بالجريمة على تحديد المحكمة المختصة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية.

- ٣- د. أبو زيد رضوان، القانون الجوي، قانون الطيران التجاري، دار الفكر العربي، ١٩٩٤.
- ٤- د. أحمد عبد الكريم سلامة، الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة بين قانون العقوبات الدولي والقانون الدولي الخاص، دراسة تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.
- ٥- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.
- ٦- د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية، ١٩٥٣.
- ٧- د. جلال وفاء محمد، دروس في القانون الجوي، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٢.
- ٨- د. جمعة سعيد سرير، قضية لوكربي - الجوانب القانونية لأزمة العلاقات الليبية الغربية، حادث تحطيم الطائرتين الأمريكية والفرنسية، دراسة في ضوء القانون الدولي العام والعلاقات بين أجهزة الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩-٢٠٠٠.
- ٩- د. حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة للجريمة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.

- ١٠- د. حسين الماحي، القانون البحري، دار أم القرى، الطبعة الثانية، ١٩٩٢.
- ١١- د. حفيظة السيد الحداد، القانون الجوي، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.
- ١٢- د. دريس نسيمية، تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في مجال القانون الدولي الانساني (دولة بلجيكا نموذجا)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١٥ العدد ١، ٢٠١٧.
- ١٣- د. رفعت فخري، الوجيز في القانون الجوي، بدون دار نشر، ٢٠١٠.
- ١٤- د. سامح عبد القوي السيد عبد القوي، مبدأ عدم التدخل في ضوء التطورات الحديثة في المجتمع الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٠.
- ١٥- د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٥.
- ١٦- د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١١.
- ١٧- د. صالح جاد المنزلاوي، الاختصاص القضائي الدولي بالمنازعات الخاصة الدولية والاعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام الأجنبية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.
- ١٨- د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
- ١٩- د. عبد الرحمن فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠١١.

- ٢٠- د. عبد العزيز عبد الله محمد المعمرى، الأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي في الإقليم الوطني، دار النهضة العربية، ٢٠١٨.
- ٢١- د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، " قضية لوكرى أمام محكمة العدل الدولية حول الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية برفض التأشير بالتدابير المؤقتة في نزاع لوكرى (الجمهورية الليبية ضد الولايات المتحدة و المملكة المتحدة)"، مجلة الحقوق، العدد ١، جامعة الكويت، مارس ١٩٩٤.
- ٢٢- د. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
- ٢٣- د. عبد الفضيل محمد أحمد، القانون الجوي الخاص، دار الفكر والقانون، ٢٠١٤.
- ٢٤- د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
- ٢٥- د. عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ١٩٦٩.
- ٢٦- د. عصام الدين القصبى، القانون الدولي الخاص المصري، بدون ناشر، ٢٠٠٣-٢٠٠٤.
- ٢٧- د. عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٦.
- ٢٨- د. علاء زكى مرسي، سلطات النيابة العامة و مأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.

- ٢٩- د. علي البارودي، مبادئ القانون البحري، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون تاريخ نشر.
- ٣٠- د. فتوح عبدالله الشاذلي، قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨.
- ٣١- د. فؤاد عبد المنعم رياض، د. سامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
- ٣٢- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، وفقاً لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٨.
- ٣٣- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- ٣٤- د. محمد الروبي، تنازع القوانين في مجال الالتزامات غير التعاقدية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
- ٣٥- د. محمد زكي عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٠.
- ٣٦- د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بدون دار نشر، ٢٠٠٠/١٩٩٩.
- ٣٧- د. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، بدون دار نشر، الطبعة الثانية، ١٩٨٥.

- ٣٨- د. محمد وليد هاشم المصري، الآثار الدولية للمحاكم الجنائية الأجنبية في القانون البحريني، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق - جامعة الكويت، المجلد ٣٢ العدد ٣، ٢٠٠٨.
- ٣٩- د. محمود لطفى محمود، التنازع الدولي للاختصاص القضائي، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.
- ٤٠- د. محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.
- ٤١- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.
- ٤٢- د. مصطفى كمال طه، القانون البحري الجديد، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٥.
- ٤٣- د. هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
- ٤٤- د. هشام صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢.
- ٤٥- د. هلالى عبد اللاه أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٧.
- ٤٦- د. يونس صلاح الدين، القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٦.

ثانياً: المراجع الأجنبية.

- 1- Adam Abelson, The Prosecute/Extradite Dilemma: Concurrent Criminal Jurisdiction and Global Governance, UC Davis Journal of International Law and Policy, Volume. 16: 1, 2010.
- 2- Adrian Briggs, The Conflict of Laws, Oxford University Press, 2008.
- 3- Alejandro Chehtman, The Philosophical Foundations of Extraterritorial Punishment, Oxford University Press, 2010.
- 4- Alessandro Rosanò, Ne Bis Interpretatio In Idem? The Two Faces of the Ne Bis In Idem Principle in the Case Law of the European Court of Justice, German Law Journal, Volume. 18, No. 1, 2017.
- 5- Andreas Lowenfeld, U.S. Law Enforcement Abroad: The Constitution and International Law, Volume. 83, No. 4, The American Journal of International Law, 1989.
- 6- Andrew Bell, 'Transnational Commercial Litigation and the Current State of Australian Law', in International Commercial Litigation and Dispute Resolution, Sydney University Press, 2010.

- 7- Anna Petrig, The Expansion of Swiss Criminal Jurisdiction in Light of International Law, Utrecht Law Review, Volume 9, Issue 4, 2013.
- 8- Anthony J. Colangelo, Constitutional Limits on Extraterritorial Jurisdiction: Terrorism and the Intersection of National and International Law, Harvard International Law Journal, Volume. 48, 2007.
- 9- Anthony J. Colangelo, Universal Jurisdiction as an International "False Conflict" of Laws, Michigan Journal of International Law, Volume 30, Issue 3, 2009.
- 10-Arthur Lenhoff, International Law and Rules on International Jurisdiction, Cornell Law Review, Volume 50 Issue 1, 1964.
- 11-Bottini Gabriel, "Universal Jurisdiction after the Creation of the International Criminal Court." New York University Journal of International Law & Politics, Volume. 36, 2004.
- 12-Britta Lisa Krings, The Principles of 'Complementarity' and Universal Jurisdiction in International Criminal Law: Antagonists or Perfect Match?, Goettingen Journal of International Law, Volume 4, Issue 3, 2012.
- 13-Bruce Broomhall, Towards the Development of an Effective System of Universal Jurisdiction for Crimes under

International Law”, New England Law Review, Volume. 35, Issue 2, 2001.

14-Christopher Clayton Joyner, ‘Arresting Impunity: The Case for Universal Jurisdiction in Bringing War Criminals to Accountability, Law & Contemporary Problems, Volume. 59: No. 4, 1996.

15-Christopher L. Blakesley, United States Jurisdiction over Extraterritorial Crime, Journal of Criminal Law and Criminology, Volume 73, Issue 3, 1982.

16-Claus Kreß, ‘Universal Jurisdiction over International Crimes and the Institut de Droit International’ Journal of International Criminal Justice, 2006.

17-Colin Warbrick, ‘Recent Developments in UK Extradition Law, International and Comparative Law Quarterly, 2007.

18-Dan Helenius, The If, How, and When of Criminal Jurisdiction – What is Criminal Jurisdiction Anyway?, Bergen Journal of Criminal Law and Criminal Justice • Volume 3, Issue 1, 2015.

19-Danielle Ireland-Piper, Extraterritorial Criminal Jurisdiction: Does the Long Arm of the. Law Undermine the Rule of Law?, Melbourne Journal of International Law, Volume 13, Issue 1, 2012.

- 20-Dapo Akande and Sangeeta Shah, Immunities of State Officials, International Crimes, and Foreign Domestic Courts, *The European Journal of International Law* Volume. 21 no. 4, 2011.
- 21-Eugene Kontorovich, the inefficiency of universal jurisdiction, *University of Illinois Law Review*, Volume. 1, 2008.
- 22-Frank Zimmermann, Conflicts of Criminal Jurisdiction in the European Union, *Bergen Journal of Criminal Law and Criminal Justice*, Volume 3, Issue 1, 2015.
- 23-Gavan Griffith, Claire Harris, Recent Developments in the Law of Extradition, *Melbourne Journal of International Law*, Volume 6, 2005.
- 24-Geoffrey R. Watson, The Passive Personality Principle, *Texas International Law Journal*, Volume. 28, No 1,1993.
- 25-Gerald P. McGinley, The I.C.J.'s Decision in the Lockerbie Cases, *Georgia Journal of International and Comparative Law*, Volume 22 Number 3, 1992.
- 26-Gillian D Triggs, *International Law: Contemporary Principles and Practices*, LexisNexis Butterworths, 2006.

- 27-Giovanni Ziccardi, Cybercrime and jurisdiction in Italy, in Cybercrime and Jurisdiction. A Global Survey, T • M • C • ASSER PRESS The Hague, 2006.
- 28-Hannah L. Buxbaum, Territory, Territoriality, and the Resolution of Jurisdictional Conflict, The American Journal of Comparative Law, Volume. 57, 2009.
- 29-Iain Cameron, The Protective Principle of International Criminal Jurisdiction, Dartmouth Publishing Company, 1994.
- 30-Ilias Bantekas & Susan Nash, International Criminal Law, Cavendish Publishing, 2003.
- 31-Iryna Sopilko, Yevhenii Shevchuk, Jurisdiction Over Crimes Committed on Board Aircraft in Flight Under the Tokyo Convention 1963, roceedings of the National Aviation University, 2016. N 4(69).
- 32-James J. Fawcett, Declining Jurisdiction in Private International Law: Reports of the XIVth Congress of the International Academy of Comparative Law, Athens, 1994 (Clarendon Press 1995).
- 33-Jennifer A Zerk, 'Extraterritorial Jurisdiction: Lessons for the Business and Human Rights Sphere from Six Regulatory

Areas' (Working Paper No 59, Harvard Corporate Social Responsibility Initiative, June 2010.

34-John A.E. Vervaele, Ne Bis In Idem: Towards a Transnational Constitutional Principle in the EU?, Utrecht Law Review, Volume 9, Issue 4 (September) 2013.

35-John G. McCarthy, The Passive Personality Principle and Its Use in Combatting International Terrorism, Fordham International Law Journal, Volume 13, Issue 3 1989.

36-Jon C. Cowen, The Omnibus Diplomatic Security and Antiterrorism Act of 1986: Faulty Drafting May Defeat Efforts to Bring Terrorists to Justice, Cornell International Law Journal, Volume 21, Issue 1 Winter 1988.

37-Julia Genuess 'Fostering a Better Understanding of Universal Jurisdiction: A Comment on the AU-EU Expert Report on the Principle of Universal Jurisdiction Journal of International Criminal Justice, Volume 7 Issue 5, 2009.

38-Juliette Lelieur Fischer, Comments on the Green Paper on Conflicts of Jurisdiction and the principle of Ne bis in idem in criminal proceedings, The Max Planck Institute for Foreign and International Criminal Law, 2006.

39-Kamminga Menno T., "Lessons Learned from the Exercise of Universal Jurisdiction in Respect of Gross Human Rights

Offenses”, Human Rights Quarterly, Volume. 23, No. 4, 2001.

40-Kate Lewins, Nick Gaskell, Jurisdiction over criminal acts on cruise ships: perhaps, perhaps, perhaps?, Criminal Law Journal, Volume 37, Issue 4, 2013.

41-Katharine Emilia May Brookson-Morris, Choosing the Right Forum: Competing Jurisdictional Competences in the Sphere of International, Transnational and National Crimes, A thesis submitted to the University of Birmingham for the degree of MASTER OF PHILOSOPHY, 2015.

42-Kenneth C. Randall, “Universal Jurisdiction Under International Law, Texas Law Review Volume. 66, no. 4 (March 1988).

43-Manuel R. García-Mora, Criminal Jurisdiction Over Foreigners for Treason and Offenses Against the Safety of the State Committed Upon Foreign Territory, University of Pittsburgh Law Review, Volume 19, 1958.

44-Mary Dean, Sovereignty and the International Criminal Court: An analysis of the submissions opposed to Australia’s ratification, Southern Cross, University Law Review, Volume 6 Issue 2002.

- 45-Matthew Bloom, A Comparative Analysis of the United States's Response to Extradition Requests from China, Yale Journal of International Law, Volume 33 Issue 1, 2008.
- 46-Matthew Garrod, Rethinking the protective principle of jurisdiction and its use in response to international terrorism, Ph.D., University of Sussex, 2015.
- 47-Mehmet Zülfü Öner, the principle of universal jurisdiction in international criminal law, Law & Justice Review, Year:7, Issue 12, June 2016.
- 48-Michael Farbiarz, Extraterritorial Criminal Jurisdiction, Michigan Law Review, Volume 114, Issue 4, 2016.
- 49-Michael Plachta, The Lockerbie Case: The Role of the Security Council in Enforcing the Principle Aut Dedere Aut JudicareEuropean Journal of International Law, Volume. 12 No. 1, 2001, p. 125.
- 50-Michiel Luchtman, Choice of forum and the prosecution of cross-border crime in the European Union –. What role for the legality principle?, in M Luchtman (ed), Choice of Forum in Cooperation Against EU Financial Crime, – Freedom, security and justice and the protection of specific EU-interests, The Hague: Eleven, 2013.

- 51-Mistale Taylor, Permissions and Prohibitions in Data Protection Jurisdiction, Brussels Privacy Hub Working Paper Series, Volume. 2 • N° 6 • MAY 2016.
- 52-Molenaar, E.J., Coastal State Jurisdiction over Vessel-Source Pollution. Kluwer Law International, 1998.
- 53-Morris Madeleine H., “Universal Jurisdiction in a Divided World:Conference Remarks”, New England Law Review, Volume. 35, 2001.
- 54-Nicholas N. Kittrie, A Post Mortem of the Eichmann Case-The Lessons for International Law, Journal of Criminal Law and Criminology, Volume 55, Issue 1, 1964.
- 55-Noah Bialostozky, Extraterritoriality and National Security: Protective Jurisdiction as a Circumstance Precluding Wrongfulness, Columbia Journal Transnational Law, , Volume. 52, N°. 3, 2014.
- 56-Pierre Mayer/Vincent Heuzé, Droit international privé .8 éd. Montchrestien 2004.
- 57-Pietro Ortolani, Conflicts of Jurisdiction in Criminal Law: Lessons from European Civil Procedure, Electronic copy available at:<https://ssrn.com/abstract=2902046>, 2017.

- 58-Polyvios Panayides, « Conflicts of jurisdiction in criminal proceedings : Analysis and possible improvements to the EU legal framework », *Revue internationale de droit pénal*, Volume. 77, 2006/1.
- 59-Rollin M. Perkins, *The Territorial Principle in Criminal Law*, *Hastings Law Journal*, Volume 22 , Issue 5, 1971.
- 60-Ronald A. Brand, *Challenges to Forum Non Conveniens*, *New York University Journal of International Law and Politics*, Volume. 45, 2013.
- 61-Rosalyn Higgins, *Problems and Process: International Law and How We Use It*, Clarendon Press, Oxford, 1994.
- 62-Ryan Rabinovitch, *Universal Jurisdiction In Abstentia*, *Fordham International Law Journal*, Volume 28, Issue 2, 2004.
- 63-Stephen Hall, *Principles of International Law*, LexisNexis, 3rd ed, 2011.
- 64-Swart, Bert. *Refusal of extradition and the United Nations Model Treaty on Extradition*. *Netherlands yearbook of international law*, Volume. 23,1992.

- 65-Tim Kluwen, **Universal Jurisdiction in Absentia Before Domestic Courts Prosecuting International Crimes: A Suitable Weapon to Fight Impunity?**, Volume. 8, no. 1, 2017.
- 66-Willem Bastiaan van Bockel, **The ne bis in idem principle in EU law A conceptual and jurisprudential analysis**, Ph.D., University of Leiden, 2009.
- 67-William Schabas, **Nationality, double jeopardy, prescription and the death sentence as bases for refusing extradition**, International Review of Penal Law, 1991.
- 68-Xavier Philippe, **The principles of universal jurisdiction and complementarity: how do the two principles intermesh?**, International Review of the Red Cross, Volume 88 Number 862 June 2006.